

الفصول المختارة ص : ١٥

الجزء الأول من كتاب الفصول المختارة

الفصول المختارة ص : ١٦

الفصول المختارة ص : ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتواحد بالقدم العام لجميع خلقه بالنعم و صلى الله على سيدنا محمد و آله معادن الدين و الكرم و سلم كثيرا. سألت أيدك الله أن أجمع لك فصولا من كلام شيخنا و مولانا المفید أبي عبد الله محمد بن محمد بن العuman في المجالس و نكتا من كتابه المعروف بالعيون و المحاسن لتسريحة إلى قراءته في سفرك و تنشر ذكره في مستقرك و بلدك و قد أجبتك أيدك الله إلى ذلك إيثارا لوفاق مسرتك و رغبة فيما عند الله سبحانه بإجابتك و الله الكريم يوفقك برحمته لذلك و يتفضل بحراستك إنه قريب مجتب

الفصول المختارة ص : ١٨

فصل

اتفق للشيخ المفید أبي عبد الله أیده الله اجتماع مع القاضى أبي بكر أحمد بن سيار في دار السلام بدار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوى رحمة الله و كان بالحضررة جمع كثير يزيد عددهم على مائة إنسان و فيهم أشراف من بنى على ع و بنى العباس رحمة الله عليه و من وجوه الناس و التجار حضروا في قضاة حق للشريف رحمة الله فجرى من جماعة من القوم خوض في ذكر النص على أمير المؤمنين على بن أبي طالب و تكلم الشيخ أبو عبد الله أیده الله في ذلك بكلام يسير على ما اقتضاه الحال فقال له القاضى أبو بكر أحمد بن سيار أخبرنى ما النص في الحقيقة و ما معنى هذه اللفظة. فقال له الشيخ أیده الله النص هو الإظهار و الإبانة من ذلك قولهم فلان قد نص قلوصه إذا أبانها بالسير و أبرزها من جمله الإبل و لذلك سمى المفرش العالى منصه لأن الجالس عليه يبين بالظهور من الجماعة فلما أظهره المفرش سمى

منصه على ما ذكرناه و من ذلك أيضا قولهم قد نص فلان مذهبه إذا ظهره و أبانه و منه  
قول إمرئ القيس

و جيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته و لا بمعطل  
يريد به إذا هي ظهرته و قد قيل إذا هي نصته و المعنى في هذا يرجع إلى

الفصول المختارة ص : ١٩

الإظهار فأما هذه اللفظة فإنها قد جعلت مستعملة في الشريعة على المعنى الذي قدمت  
و متى أردت حد المعنى منها قلت حقيقة النص هو القول المنبي عن المقول فيه على  
سبيل الإظهار. فقال القاضي ما أحسن ما قلت و لقد أصبحت فيما أوضحت و كشفت  
خبرني ألا أن إذا كان النبي ص قد نص على إماماة أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع  
فقد أظهر فرض طاعته و إذا ظهر استحال أن يكون مخفياً بما بالنا لا نعلم إن كان  
الأمر على ما ذكرت في حد النص و حقيقته. فقال الشيخ أيده الله أما الإظهار من النبي  
ص فقد وقع و لم يك خافيا في حال ظهوره و كل من حضره فقد علمه و لم يرتب فيه و لا  
اشتبه عليه فأما سؤالك عن علة فقدك العلم به الآن و في هذا الزمان فإن كنت لا تعلم  
على ما أخبرت به عن نفسك فذلك لدخول الشبهة عليك في طريقه لعدوك عن وجه  
النظر في الدليل المفضي بك إلى حقيقته و لو تأملت الحجة فيه بعين الإنفاق لعلمه  
و لو كنت حاضرا في وقت إظهار النبي ص له لما أخللت بعلمه و لكن العلة في ذهابك عن  
اليقين فيه ما وصفناه. فقال و هل يجوز أن يظهر النبي ص شيئاً في زمانه فيخفى على  
من ينشأ بعد وفاته حتى لا يعلمه إلا بنظر ثاقب و استدلال عليه. قال له الشيخ أيده  
الله تعالى نعم يجوز ذلك بل لا بد لمن غاب عن المقام في علم ما كان فيه من النظر و  
الاستدلال و ليس يجوز أن يقع له به علم الاضطرار لأنه من جملة الغائبات غير أن  
الاستدلال في هذا الباب يختلف في الغموض و الظهور و الصعوبة و السهولة على  
حسب الأسباب المعتبرات في طرقه و ربما عرا طريق ذلك من سبب فيعلم بيسير من  
الاستدلال على وجه يشبه الاضطرار إلا أن

طريق النص حصل فيه من الشبهات للأسباب التي اعترضته ما تعذر معها العلم به إلا بعد نظر ثاقب و طول زمان في الاستدلال. فقال فإذا كان الأمر على ما وصفت فما أنكرت أن يكون النبي ص قد نص على النبي آخر معه في زمانه أو النبي يقوم من بعده مقامه وأظهر ذلك وشهره على حد ما أظهره به إمامه أمير المؤمنين ع فذهب عنا علم ذلك كما ذهب عنا علم النص بأسبابه. فقال الشيخ أيده الله أنكرت ذلك من قبل أن العلم حاصل لي ولكل مقر بالشرع ومنكر له بكذب من ادعى ذلك على رسول الله ص ولو كان ذلك حقا لما عم الجميع علم بطلانه وكذب مدعيه ومضيفه إلى النبي ص ولو تعرى بعض العقلاة من سامعي الأخبار عن علم ذلك لاحتاجت في إفساده إلى تكليف دليل غير ما وصفت لكن الدليل الذي ذكرت يغنيني عن اعتماد غيره فإن كان النص على الإمامة نظيره فيجب أن يعم العلم بطلانه جميع سامعي الأخبار حتى لا يختلف في اعتقاد ذلك اثنان وفي تنازع الأمة فيه و اعتقاد جماعة صحته و العلم به و اعتقاد جماعة بطلانه دليل على فرق ما بينه و بين ما عارضت به. ثم قال الشيخ أيده الله هلا أنصف القاضي من نفسه و التزم ما ألم به خصومه فيما شاركهم فيه من نفي ما تفردوا به ففصل بينه وبين خصومه في قوله أن النبي ص قد نص على رجم الزاني و فعله و موضع قطع السارق و فعله و على صفة الطهارة و الصلاة و حدود الصوم و الحج و الزكاة و فعل ذلك و بينه و كرره و شهره ثم التنازع موجود في ذلك و إنما يعلم الحق فيه و ما عليه العمل من غيره بضرب من الاستدلال بل في قوله إن انشقاق القمر لرسول الله ص كان ظاهرا في حياته و مشهورا في عصره و زمانه و قد أنكر ذلك جماعة من المعتزلة و غيرهم من الفصول المختارة ص : ٢١

أهل الملل و الملحدة و زعموا أن ذلك من توليد أصحاب السير و مؤلفي المغازى و ناقلـي الآثار و ليس يمكنـه أن يدعـى علىـ من خالـف فيما ذـكرـناـه عـلـمـ الـاضـطـارـ و إنـما يعتمدـ عـلـىـ غـلطـهـمـ فـيـ الـاسـتـدـالـلـ فـمـاـ يـؤـمـنـهـ أـنـ يـكـونـ النـبـيـ صـ قدـ نـصـ عـلـىـ نـبـيـ مـنـ بـعـدـهـ

و إن عرا من العلم بذلك على سبيل الاضطرار وبم يدفع أن يكون قد حصلت له شبكات حالت بينه وبين العلم بذلك كما حصل لخصومه فيما عدناه و وصفناه و هذا ما لا فصل فيه. فقال له ليس يشبه أمر النص على أمير المؤمنين ع جميع ما ذكرت لأن فرض النص عندك فرض عام و ما وقع فيه الاختلاف فيما قدمت فإنها فروض خاصة ولو كانت في العموم فهو لما وقع فيها الاختلاف. فقال له الشيخ أadam الله عزه فقد انتقض الآن جميع ما اعتمدته و بان فساده و احتجت في الاعتماد إلى غيره و ذلك أنك جعلت موجب العلم و سبب ارتفاع الخلاف ظهور الشيء في زمان ما و اشتهره بين الملايين لم تضم إلى ذلك غيره و لا شرطت فيه موصوفاً سواه فلما نقضناه عليك و وضح لك دماره عدلت إلى التعلق بعموم الفرض و خصوصه و لم يك هذا جاريأ فيما سلف و الزيادة في الاعتلال انقطاع و الانتقال من اعتماد إلى اعتماد أيضاً انقطاع على أنه ما الذي يؤمنك أن ينص على النبي يحفظ شرعه و يكون فرض العمل به خاصاً في العبادة كما كان الفرض فيما عدناه خاصاً فهل فيها من فصل يعقل فلم يأت بشيء تجب حكماته

الفصول المختارة ص : ٢٢

فصل

و ذكرت بحضورة الشيخ أبي عبد الله أadam الله عزه ما ذكره أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازى رحمه الله في كتاب الإنصاف حيث ذكر أن شيئاً من المعتزلة أنكر أن تكون العرب تعرف المولى سيداً وإنما قال فأنسدته قوله الأخطل مما وجدت فيها قريش لأمرها أعنف وأولى من أبيك وأمضاً و أورى بزندية و لو كان غيره غداة اختلاف الناس أكدى وأصلدا فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب و تحمدنا قال أبو جعفر فأسكنت الشيخ كأنما ألقم حجراً و جعلت أستحسن ذلك. فقال لي الشيخ أبو عبد الله أadam الله عزه قد قال لي أيضاً شيخ من المعتزلة إن الذي تدعونه من النص الجلى على أمير المؤمنين ع شيء حادث و لم يك معروفاً عند متقدمي الشيعة و لا

اعتمده أحد منهم في حجته وإنما بدا به وادعاه ابن الروندي في كتابه في الإمامة وناضل عليه ولم يسبقه إليه أحد ولو كان معروفا فيما سلف لما أخل السيد إسماعيل بن محمد رحمة الله به في شعره ولا ترك ذكره في نظمه مع إغراقه في ذكر فضائل أمير المؤمنين ومناقبه حتى تعلق بشاذ الحديث وأورد من الفضائل ما لم نسمع به إلا منه فما باله إن كنتم صادقين لم يذكر النص الجلى ولا اعتمده في شيء من مقاله وهو الأصل المعمول عليه لو ثبت.

### الفصول المختارة ص : ٢٣

فقلت له قد ذهب عنك أيها الشيخ مواضع مقاله في ذلك لعدولك عن العناية برواية شعر هذا الرجل ولو كنت من صرف همته إلى تصفح قصائده لعرفت ما ذهب عليك من ذلك وأسكتتك المعرفة به عن الاعتماد على ما اعتمدته من خلو شعره على ما وصفت في استدلالك بذلك وقد قال السيد إسماعيل بن محمد رحمة الله في قصيده الرائية التي يقول في أولها

الحمد لله حمدا كثيرا ولـي المحامد ربا غفرا  
حتى انتهى إلى قوله  
و فيهم على وصي النبي بمحضرهم قد دعاه أميرا  
و كان الخصيص به في الحياة و صاهره و اجتباه عشيرا  
أ فلا ترى أنه قد أخبر في نظمه أن رسول الله ص دعا عليا في حياته بإمرة المؤمنين و احتاج بذلك فيما ذكره من مناقبه ع فسكت الشيخ و كان منصفا  
فصل

و حدثني الشيخ أبو عبد الله أبيه الله قال سأله أبو الحسن على بن ميسن أبو الهذيل العلاف فقال له أليس تعلم أن إبليس ينهى عن الخير كله و يأمر بالشر كله فقال نعم قال أفيجوز أن يأمر بالشر كله و هو لا يعرفه و ينهى عن الخير كله و هو لا يعرفه قال لا فقال له أبو الحسن رحمة الله قد ثبت أن إبليس يعلم الشر كله و الخير كله قال أبو

الهذيل أَجل قال فأخبرني عن إمامك الذي تأتى به بعد الرسول ص هل يعلم الخير كله  
و الشر كله قال لا قال له فِإِبْلِيس أعلم من إمامك إذن فانقطع أبو الهذيل.

الفصول المختارة ص : ٢٤

و قال أبو الحسن على بن ميثم يوما آخر لأبي الهذيل أخبرني عن أقر على نفسه  
بالكذب و شهادة الزور هل تجوز شهادته في ذلك المقام على آخرين قال أبو الهذيل لا  
يجوز ذلك قال له أبو الحسن أفلست تعلم أن الأنصار ادعت الإمارة لنفسها ثم أكذبت  
أنفسها في ذلك المقام و شهدت عليها بالزور ثم أقرت بها لأبي بكر و شهدت بها له  
فكيف تجوز شهادة قوم قد أكذبوا أنفسهم و شهدوا عليها بالزور مع ما أخذنا رهنك به  
من القول في ذلك. فقال لى الشيخ أيده الله هذا كلام موجز في البيان و المعنى فيه  
على الإيضاح أنه إذا كان الدليل عند من خالفنا على إمامية أبي بكر إجماع المهاجرين  
عليه فيما زعمه و الأنصار و كان معترضا ببطلان شهادة الأنصار له من حيث أقرت على  
أنفسها بباطل ما ادعته من استحقاق الإمامة فقد صار وجود شهادتهم كعدمها و حصل  
الشاهد بإمامية أبي بكر من بعض الأمة لا كلها و بطل ما ادعوه من إجماعها و لا  
خلاف بيننا وبين خصومنا أن إجماع بعض الأمة ليس بحججة فيما ادعاه و إن الغلط جائز  
عليهم و في ذلك فساد الاستدلال على إمامية أبي بكر بما ادعاه القوم و عدم البرهان  
عليها من جميع الوجوه

فصل

و حدثني الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّهُ قَالَ وَ حَدَثَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَثَنِي مَوْلَايَ قَالَ  
كُنْتُ مَعَ زَيْدَ بْنِ عَلَى عَبْرَةَ بْنِ عَوْنَانَ فَذَكَرَ قَوْمًا بَكْرًا وَ عَمْرًا وَ عَلِيًّا عَفَقَ فَقَدَمُوا أَبَا بَكْرًا وَ عَمْرًا  
عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامُوا قَالَ لِي زَيْدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَ هُؤُلَاءِ وَ قَدْ قَلَتْ أَيْيَاتٌ فَادْفَعُهُمْ  
إِلَيْهِمْ وَ هُنَّ هُنَّ

الفصول المختارة ص : ٢٥

و من شرف الأقوام يوما برأيه فإن عليا شرفته المناقب

و قول رسول الله و الحق قوله وإن رغمت منهم أنوف كواذب  
بأنك مني يا على معالنا كهارون من موسى أخ لى و صاحب  
دعاه ببدر فاستجاب لأمره و ما زال فى ذات الإله يضارب  
فما زال يعلوهم به و كأنه شهاب تلقاء القوابس ثاقب  
و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه مرسلا قال سأله زين العابدين على بن الحسين ع  
قال له يا ابن رسول الله أخبرنى بما ذا فضلتم الناس جمیعا و سدموهم فقال له ع أنا  
أخبرك بذلك اعلم أن الناس كلهم لا يخلون من أن يكونوا أحد ثلاثة إما رجل أسلم  
على يد جدنا رسول الله ص فهو مولى لنا و نحن ساداته و إلينا يرجع بالولاء أو رجل  
قاتلناه فقتلناه فمضى إلى النار أو رجل أخذنا منه الجزية عن يد و هو صاغر و لا رابع  
للقوم فأى فضل لم نحجزه و شرف لم نحصله بذلك  
فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه فى إبطال إمامية أبي بكر من جهة الإجماع سأله  
المعروف بالكتبى فقال له ما الدليل على فساد إمامية أبي بكر. فقال له الأدلة على ذلك  
كثيرة و أنا أذكر لك منها دليلا يقرب إلى فهمك و هو أن الأمة مجتمعة على أن الإمام لا  
يحتاج إلى إمام و قد أجمعـت الأمة على أن أبي بكر قال على المنبر وليتكم و لست  
بخيركم فإن استقمـت فاتبعوني و إن اعوججـت فقومـونـي فاعترـف بـحاجـته إلى رعيـته و  
فقـره إليـهم فـى تـدبـيرـه و لا خـلافـ بين ذـوى العـقولـ أـنـ منـ اـحـتـاجـ إلىـ رـعـيـتهـ فـهـوـ إـلـىـ  
الـإـمـامـ أحـوـجـ وـ إـذـ ثـبـتـ حاجـةـ أبيـ بـكـرـ إـلـىـ

الفصول المختارـةـ صـ :ـ ٢٦ـ

الإمام بطلـتـ إـمامـتهـ بـالـإـجـمـاعـ المـنـعـقـدـ عـلـىـ أـنـ إـلـامـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـمـامـ.ـ فـلـمـ يـدـرـ الكـتـبـىـ  
بـمـ يـعـتـرـضـ وـ كـانـ بـالـحـضـرـةـ رـجـلـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ يـعـرـفـ بـعـزـرـالـلـهـ فـقـالـ مـاـ أـنـكـرـتـ عـلـىـ مـنـ قـالـ  
لـكـ إـنـ أـلـمـةـ أـيـضاـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ أـنـ القـاضـىـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـاضـ وـ الـأـمـيـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـمـيـرـ  
فـيـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ إـنـ تـوـجـبـ عـصـمـةـ الـأـمـرـاءـ وـ الـقـضـاـةـ أـوـ تـخـرـجـ عـنـ إـجـمـاعـ.ـ فـقـالـ لـهـ

الشيخ أadam الله عزه إن سكوت الأول أحسن من كلامك هذا و ما كنت أظن أنه يذهب عليك الخطأ في هذا الفصل أو تحمل نفسك عليه مع العلم بوهنه و ذلك أنه لا إجماع فيما ذكرت بل الإجماع في ضده لأن الأمة متفقة على أن القاضي الذي هو دون الإمام يحتاج إلى قاض هو الإمام والأمير من قبل الإمام يحتاج إلى أمير هو الإمام و ذلك مسقط ما تعلقت به اللهم إلا أن تكون أشرت بالأمير و القاضي إلى نفس الإمام فهو كما وصفت غير محتاج إلى قاض يتقدمه أو أمير عليه وإنما استغنى عن ذلك لعصمته و كماله فأين موضع إلزامك عافاك الله فلم يأت بشيء

فصل

و من كلام الشيخ أadam الله عزه أيضا سأله رجل من المعتزلة يعرف بأبي عمرو الشطوي فقال له أليس قد أجمعـت الأمة على أن أبا بكر و عمر كان ظاهرا هما الإسلام فقال له الشيخ نعم قد أجمعـوا على أنهـما قد كانوا على ظاهر الإسلام زمانـا فأـما أن يكونـوا مـجـمعـين على أنهـما كانوا فيـ سـائـر أحـوالـهـما على ظـاهـرـ الإـسـلامـ فـليـسـ فيـ هـذـاـ إـجـمـاعـ للاتفاق على أنهـما كانوا علىـ الشرـكـ و لـوجـودـ طـائـفةـ كـثـيرـةـ العـدـ تـقـولـ

الفصول المختارة ص : ٢٧

إنـهماـ كـانـاـ بـعـدـ إـظـهـارـهـماـ إـلـاسـلـامـ عـلـىـ ظـاهـرـ كـفـرـ بـجـحـدـ النـصـ وـ أـنـهـ كـانـ يـظـهـرـ مـنـهـماـ النـفـاقـ فـىـ حـيـاةـ النـبـىـ صـ فـقـالـ الشـطـوـىـ قـدـ بـطـلـ مـاـ أـرـدـتـ أـنـ أـورـدـهـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ بـمـاـ أـورـدـتـ وـ كـنـتـ أـظـنـ أـنـكـ تـطـلـقـ القـوـلـ عـلـىـ مـاـ سـأـلـتـكـ.ـ فـقـالـ لـهـ الشـيـخـ أـd~am الله عـزـهـ قـدـ سـمـعـتـ مـاـ عـنـدـىـ وـ قـدـ عـلـمـتـ مـاـ الـذـىـ أـرـدـتـ فـلـمـ أـمـكـنـكـ مـنـهـ وـ لـكـنـىـ أـنـ اـضـطـرـكـ إـلـىـ الـوـقـوعـ فـيـمـاـ ظـنـتـ أـنـكـ تـوـقـعـ خـصـمـكـ فـيـهـ أـلـيـسـ الـأـمـةـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ اـعـتـرـفـ بـالـشـكـ فـىـ دـيـنـ اللهـ وـ الرـيـبـ فـىـ نـبـوـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـ فـقـدـ اـعـتـرـفـ بـالـكـفـرـ وـ أـقـرـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـقـالـ بـلـىـ.ـ فـقـالـ لـهـ الشـيـخـ أـd~am الله عـزـهـ إـنـ الـأـمـةـ مـجـمـعـةـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ أـنـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ مـاـ شـكـكـتـ مـنـذـ يـوـمـ أـسـلـمـتـ إـلـاـ يـوـمـ قـاضـيـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـ أـهـلـ مـكـةـ فـإـنـىـ جـئـتـ إـلـيـهـ فـقـلـتـ لـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـلـسـتـ بـنـبـىـ فـقـالـ بـلـىـ فـقـلـتـ أـلـسـناـ

بالمؤمنين قال بلى فقلت فعلى م تعطى هذه الدنيا من نفسك فقال إنها ليست بدنيه و لكنها خير لك فقلت له أليس قد وعدتنا أن ندخل مكة قال بلى قلت فما بالنا لا ندخلها قال أ وعدتك أن تدخلها العام قلت لا قال فسندخلها إن شاء الله تعالى فاعترف بشكه في دين الله و نبوة رسول الله ص و ذكر مواضع شكوكه و بين عن جهاته و إذا كان الأمر على ما وصفناه فقد حصل الإجماع على كفره بعد إظهار الإيمان و اعترافه بموجب ذلك على نفسه ثم ادعى خصومنا من الناصبة أنه تيقن بعد الشك و رجع إلى الإيمان بعد الكفر فأطرحنا قولهم لعدم البرهان عليه و اعتمدنا على الإجماع فيما ذكرناه. فلم يأت بشيء أكثر من أن قال ما كنت أظن أن أحداً يدعى الإجماع على كفر عمر بن الخطاب حتى الآن. فقال الشيخ أdam الله عزه فالآن قد علمت ذلك و تحققته و لعمري أن هذا مما لم يسبقني إلى استخراجه أحد وإن كان عندك شيء فأورده فلم يأت بشيء

الفصول المختارة ص : ٢٨

## فصل

وأخبرنى الشيخ أdam الله عزه قال دخل ضرار بن عمرو الضبى على يحيى بن خالد البرمكى فقال له يا أبا عمرو هل لك فى مناظرة رجل هو ركن الشيعة فقال ضرار هلم من شئت. بعث إلى هشام بن الحكم رحمه الله فأحضره فقال له يا أبا محمد هذا ضرار و هو من قد علمت فى الكلام و الخلاف لك فكلمه فى الإمامة فقال له نعم. ثم أقبل على ضرار فقال يا أبا عمرو خبرنى على ما تجب الولاية و البراءة أم على الظاهر أم على الباطن فقال ضرار بل على الظاهر فإن الباطن لا يدرك إلا بالوحى قال هشام صدق فأخبرنى الآن أى الرجلين كان أذب عن وجه رسول الله ص بالسيف و أقتل لأعداء الله بين يديه و أكثر آثارا فى الجهاد أم على بن أبي طالب أو أبو بكر فقال بل على بن أبي طالب و لكن أبا بكر كان أشد يقينا فقال هشام هذا هو الباطن الذى قد تركنا الكلام فيه و قد اعترفت لعلى بظاهر عمله من الولاية و أنه يستحق بها من الولاية ما لم يجب لأبى بكر فقال ضرار هذا هو الظاهر نعم. ثم قال له هشام أليس إذا كان الباطن

مع الظاهر فهو الفضل الذى لا يدفع فقال له ضرار بلى فقال له هشام أ لست تعلم أن رسول الله ص قال لعلى أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى قال ضرار نعم قال هشام أ فيجوز أن يقول له هذا القول إلا و هو عنده فى الباطن مؤمن قال لا قال هشام فقد صح لعلى ع ظاهره و باطنه و لم يصح لصاحبك لا ظاهر و لا باطن و الحمد لله

الفصول المختارة ص : ٢٩

### فصل

و أخبرنى الشيخ أadam الله عزه أيضا قال جاء ضرار إلى أبي الحسن على بن ميثم رحمة الله فقال له يا أبو الحسن قد جئتكم مناظرا فقال له أبو الحسن و فيم تناظرني فقال في الإمامة فقال ما جئتنى و الله مناظرا و لكنك جئت متحكما قال له ضرار و من أين لك ذلك قال أبو الحسن على البيان عنه أنت تعلم أن المناظرة ربما انتهت إلى حد يغمض فيه الكلام فتتوجه الحجة على الخصم فيجهل ذلك أو يعاند و إن لم يشعر بذلك أكثر مستمعيه بل كلهم و لكنى أدعوك إلى منصفة من القول و هو أن تختار أحد الأمرين إما أن تقبل قولى فى صاحبى و أقبل قولك فى صاحبك فهذه واحدة قال ضرار لا أفعل ذلك قال له أبو الحسن و لم لا تفعله قال لأننى إذا قبلت قولك فى صاحبك قلت لي إنه كان وصى رسول الله ص و أفضل من خلفه و خليفته على قومه و سيد المسلمين فلا ينفعنى بعد إن قبلت ذلك منك أن صاحبى كان صديقا و اختاره المسلمون إماما لأن الذى قبلته منك يفسد هذا على قال له أبو الحسن فاقبل قولى فى صاحبك و أقبل قولك فى صاحبى قال ضرار و هذا لا يمكن أيضا لأنى إذا قبلت قولك فى صاحبى قلت لي كان ضالا مضلا ظالما لآل محمد ع قعد فى غير مجلسه و دفع الإمام عن حقه و كان فى عصر النبي ص منافقا فلا ينفعنى قبولك قولى فيه إنه كان خيرا صالحا و صاحبا أمينا لأنه قد انتقض بقبولى قولك فيه بعد ذلك إنه كان ضالا مضلا فقال له أبو الحسن رحمة الله فإذا كنت لا تقبل قولك فى صاحبك و لا قولى فيه و لا قولك فى صاحبى فما جئتنى إلا

متحكماً و لم تأتني مباحثها مناظراً

الفصول المختارة ص : ٣٠

فصل

و من كلام الشيخ أيده الله أيضاً و حضر الشيخ أدام الله عزه مجلساً للنقيب أبي الحسن العمري أدام الله عزه و كان بالحضرة جمع كثير و فيه القاضي أبو محمد العمانى و أبو بكر بن الدقاد فتخاوضاً في ضروب من الحكايات فجرى ذكر الحسد فقال أبو بكر سئل الحسن البصري فقيل له أيها الشيخ هل يكون في أهل الإيمان حسد فقال سبحان الله أَمَا علِمْتُمْ مَا جَرِيَ بَيْنَ إِخْرَوْهُ يُوسُفُ وَ يُوسُفُ عَأْ وَ مَا قَرَأْتُمْ قصتهم في محكم القرآن فكيف يجوز أن يخرج الحسد عن الإيمان فاستحسن هذه الحكاية أبو محمد العمانى و هو معتزلى المذهب و الحاكى أيضاً من المعتزلة. فقال الشيخ أدام الله عزه لهم إن نفس هذا الاستدلال الذى استحسنتموه يجب أن تكون كبائر الذنوب لا تخرج أيضاً عن الإيمان و ذلك أنه لا خلاف أن ما صنعه إخوة يوسف في أخيهم من إلقاءه في غيابة الجب و بيعه بالشمن البخس و كذبهم على الذئب و ما أوصلوه إلى قلب أبيهم نبى الله يعقوب ع من الحزن كان كبيراً من الذنوب و قد قص الله تعالى قصتهم و أخبر عن سؤالهم أباهم الاستغفار عند توبتهم و ندمهم فإن كان الحسد لا يخرج عن الإيمان بما حكى عن الحسن من الاستدلال فالكبير من الذنوب أيضاً لا يخرج عن الإيمان بذلك بعينه و هذا نقض مذهب أهل الاعتزال فلم يرد أحد منهم جواباً

الفصول المختارة ص : ٣١

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضاً حضر في دار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر رحمه الله و حضر رجل من المتفقهة يعرف بالورثاني و هو من فقهائها فقال له الورثاني أليس من مذهبك أن رسول الله ص كان معصوماً من الخطأ مبراً من الزلل

مأمونا عليه من السهو و الغلط كاملاً بنفسه غنياً عن رعيته. فقال له الشيخ أيده الله  
بلى كذلك كان ص قال له بما تصنع في قول الله جل جلاله و شاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا  
عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أَلِيسْ قَدْ أَمْرَهُ اللَّهُ بِالاستعانةِ بِهِمْ فِي الرَّأْيِ وَأَفْقَرَهُمْ إِلَيْهِمْ  
فكيف يصح لك ما ادعية مع ظاهر القرآن و ما فعله النبي ص. فقال له الشيخ أadam الله  
عزه إن رسول الله ص لم يشاور أصحابه لغير منه إلى آرائهم و لحاجة دعته إلى  
مشورتهم من حيث ظننت و توهمت بل لأمر آخر أنا ذكره لك بعد الإيضاح عما أخبرتك  
به و ذلك أنا قد علمنا أن رسول الله ص كان معصوماً من الكبائر و الصغائر و إن خالفت  
أنت في عصمه من الصغائر و كان أكمل الخلق باتفاق أهل الملة و أحستهم رأياً و  
أوفرهم عقلاً و أكملاً لهم تدبيراً و كانت المواد بينه وبين الله سبحانه متصلة و الملائكة  
تتواتر عليه بال توفيق من الله عز وجل و التهذيب و الإنباء له عن المصالحة و إذا كان  
 بهذه الصفات لم يصح أن يدعوه داع إلى اقتباس الرأي من رعيته لأنه ليس أحد منهم  
إلا و هو دونه في سائر ما عدناه و إنما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة و  
الاستعانته برأيه إذا تيقن أنه أحسن رأياً منه و أجود تدبيراً و أكمل عقلاً أو ظن ذلك  
فأما إذا أحاط

## الفصول المختارة ص : ٣٢

علمـاـ بـأنـهـ دونـهـ فـيـماـ وـصـفـنـاهـ لـمـ يـكـنـ لـلاـسـتـعـانـةـ فـىـ تـدـبـيرـهـ بـرـأـيـهـ مـعـنىـ لـأـنـ الـكـامـلـ لـاـ  
يـفـقـرـ إـلـىـ النـاقـصـ فـيـماـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الـكـامـلـ كـمـاـ لـاـ يـفـقـرـ الـعـالـمـ إـلـىـ الـجـاهـلـ فـيـماـ  
يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـ الـآـيـةـ بـيـنـهـ يـدـلـ مـتـضـمـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ  
شـاورـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ فـإـذـاـ عـزـمـتـ فـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـعلـقـ وـ قـوـعـ الفـعـلـ بـعـزـمـهـ دونـ رـأـيـهـ وـ  
مشـورـهـمـ وـ لـوـ كـانـ إـنـمـاـ أـمـرـهـ بـمـشـورـهـمـ لـلاـسـتـعـانـةـ بـرـأـيـهـمـ لـقـالـ لـهـ فـإـذـاـ أـشـارـواـ عـلـيـكـ  
فـاعـلـ وـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ شـئـ فـامـضـهـ فـكـانـ تـعـلـقـ فـعـلـهـ بـالـمـشـورـةـ دونـ العـزـمـ الذـىـ  
يـخـتـصـ بـهـ فـلـمـ جـاءـ الذـكـرـ بـمـاـ تـلـونـاهـ سـقطـ مـاـ تـوـهـمـتـهـ. فـأـمـاـ وـجـهـ دـعـاـهـمـ إـلـىـ الـمـشـورـةـ  
عـلـيـهـ صـ فـإـنـ اللـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـتـأـلـفـهـمـ بـمـشـورـهـمـ وـ يـعـلـمـهـمـ بـمـاـ يـصـنـعـونـهـ عـنـدـ عـزـمـاـتـهـمـ

ليتأدبوا بآداب الله عز و جل فاستشارهم لذلك لا للحاجة إلى آرائهم على أن ها هنا وجها آخر بینا و هو أن الله سبحانه أعلمه أن في أمره من يبتغى له الغوائل و يتربص به الدوائر و يسر خلافه و يبطن مقته و يسعى في هدم أمره و يناقضه في دينه و لم يعرفه بأعيانهم و لا دله عليهم بأسمائهم فقال عز اسمه و من أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتبين ثم يردون إلى عذاب عظيم و قال جل اسمه و إذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون و قال تبارك اسمه يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين و قال و يحلفون بالله إنهم لمنكم و ما هم منكم و لكنهم قوم يفرقون و قال عز من قائل و إذا رأيتم

الفصول المختارة ص : ٣٣

تعجبك أجسامهم و إن يقولوا تسمع لقولهم كانوا خشب مسند يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أني يوفكون و قال جل جلاله و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالي يراون الناس و لا يذكرون الله إلا قليلا و لا يأتون الصلاة إلا و هم كسالي و لا ينفقون إلا و هم كارهون ثم قال سبحانه بعد أن أنبأه عنهم في الجملة ولو نشاء لأريناكم فلعل رفتهم بسيماهم و لترفتهم في لحن القول فدلهم عليهم بمقالهم و جعل الطريق إلى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم في لحن قولهم ثم أمره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم فإن الناصح تبدو نصيحته في مشورته و الغاش المنافق يظهر ذلك في مقاليه فاستشارهم ص لذلك و لأن الله جل جلاله جعل مشورتهم الطريق إلى معرفتهم ألا ترى أنهم لما أشاروا بيدر عليه ص في الأسرى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحته كشف الله تعالى ذلك له و ذمهم عليه و أبان عن إدغالهم فيه فقال جل و تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُشنَّخ في الأرض تُريدون عرض الدنيا و

اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ فوجه التوبیخ إليهم و التعنيف على رأيهم و أبان لرسوله ص عن حالهم  
فيعلم أن المشورة لهم لم تكن للفرق إلى آرائهم و إنما كانت لما ذكرناه.

الفصول المختارة ص : ٣٤

فقالشيخ من القوم يعرف بالجراحى و كان حاضرا يا سبحان الله أ ترى أن أبا بكر و  
عمر كانوا من أهل النفاق كلا ما نظن أنك أيدك الله تطلق هذا و ما رأينا أن النبي ص  
استشار بيدر غيرهما فإن كانوا هما من المنافقين فهذا ما لا نصبر عليه و لا نقوى على  
استماعه و إن لم يكونوا من جمله أهل النفاق فاعتمد على الوجه الأول و هو أن النبي ص  
ص أراد أن يتأنفهم بالمشورة و يعلمهم كيف يصنعون في أمورهم. فقال له الشيخ أدام  
الله عزه ليس هذا من الحجاج أيها الشيخ في شيء و إنما هو استكبار و استعظام  
معدول به عن الحجة و البرهان و لم نذكر إنسانا بعينه و إنما أتينا بمجمل من القول  
ففصله الشيخ و كان غنيا عن تفصيله. فصاح الورثاني وأعلى صوته بالصياح يقول  
الصحابة أجل قدرا من أن يكونوا من أهل النفاق و سيماء الصديق و الفاروق و أخذ في  
كلام نحو هذا من كلام السوقه و العامة و أهل الشغب و الفتنه. فقال له الشيخ أدام  
الله عزه دع عنك الضجيج و تخلص مما أوردته عليك من البرهان و احتل لنفسك و  
للقوم فقد بان الحق و زهر الباطل بأهون سعي و الحمد لله

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه و قد سأله بعض أصحابه فقال له إن المعتزلة و  
الحساوية يدعون أن جلوس أبي بكر و عمر مع رسول الله ص في العريش كان أفضل من  
جهاد أمير المؤمنين ع بالسيف لأنهما كانا مع النبي ص في مستقره يدبران الأمر معه و  
لو لا أنهما أفضل الخلق عنده لما اختصهما بالجلوس معه

الفصول المختارة ص : ٣٥

فبأى شيء يدفع هذا. فقال له الشيخ أدام الله عزه سبيل هذا القول أن يعكس و هذه

القضية أن تقلب و ذلك أن النبي ص لو علم أنهم لو كانوا في جملة المجاهدين بأنفسهم بيارزان الأقران و يقتلان الأبطال و يحصل لهما جهاد يستحقان به الشواب لما حال بينهما و بين هذه المنزلة التي هي أجل و أشرف و أعلى و أنسى من القعود على كل حال بنص الكتاب حيث يقول الله سبحانه لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. فلما رأينا الرسول ص قد منعهما هذه الفضيلة وأجلسهما معه علمنا أن ذلك لعلمه بأنهما لو تعرضا للقتال أو عرضوا له لأفسدا إما بأن ينهزما أو يوليا الدبر كما صنعا في يوم أحد و خير و حنين فكان يكون في ذلك عظيم الضرر على المسلمين و لا يؤمن وقوع الوهن فيهم بهزيمة شيخين من جملتهم أو كانوا لفريط ما يلحقهما من الخوف و الجزع يصيران إلى أهل الشرك مستأمنين أو غير ذلك من الفساد الذي يعلمه الله تعالى و لعله لطف للأمة بأن أمر نبيه ص بحبسهما عن القتال فأما ما توهموه من أنه حبسهما للاستعانته برأيهما فقد ثبت أنه كان كاملا و أنهما كانوا ناقصين عن كماله و كان معصوما و كانوا غير معصومين و كان مؤيدا بالملائكة و كانوا غير مؤيدین و كان يوحى إليه و ينزل القرآن عليه و لم يكونا كذلك فأى فقر يحصل له مع ما وصفناه إليهما لو لا عمى القلوب و ضعف الرأى و قلة الدين.

الفصول المختارة ص : ٣٦

و الذى يكشف لك عن صحة ما ذكرناه آنفا في وجه إجلاسهما معه في العريش قول الله سبحانه إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ الْآيَة فلا يخلو الرجال من أن يكونوا مؤمنين أو غير مؤمنين فإن كانوا مؤمنين فقد اشتري الله أنفسهما منهم بالجنة على شرط القتال المؤدى إلى القتل منهم لغيرهما أو قتل غيرهما لهما و لو كانوا كذلك لما حال النبي ص بينهما و بين الوفاء بشرط الله عليهم

من القتل و في معهما من ذلك دليل على أنهم بغير الصفة التي يعتقدوا فيها  
الجاهلون فقد وضح بما بينه أن العريش وبالعليها و دليل على نصهما و أنه بالضد  
ما توهموه لهم و المنة لله

### فصل

و حدثني الشيخ أدام الله عزه فقال لما حج الرشيد و نزل المدينة اجتمع إليه بنو  
هاشم و بقایا المهاجرين و الأنصار و وجوه الناس و كان في القوم سيدنا أبو الحسن  
موسى بن جعفر ف قال لهم الرشيد قوموا إلى زيارة رسول الله قال ثم نهض معتدما  
على يد أبي الحسن موسى بن جعفر حتى انتهى إلى قبر رسول الله ص فوقف ثم قال  
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابن عم افتخارا على قبائل العرب الذين  
حضروا معه واستطالة عليهم بالنسب قال فنزع أبو الحسن موسى ع يده من يده ثم  
تقدم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبة قال فتغير لون الرشيد ثم  
قال يا أبا الحسن إن هذا لهو الفخر الجسيم

الفصول المختارة ص : ٣٧

### فصل

و حدثني الشيخ أدام الله عزه أيضا قال روى أنه لما سار المؤمنون إلى خراسان و كان  
معه الرضا على بن موسى ع فبينا هما يسيران إذ قال له المؤمنون يا أبا الحسن إني  
فكرت في شيء ففتح لي الفكر الصواب فيه فكرت في أمرنا و أمركم و نسبنا و نسبكم  
فوجدت الفضيلة فيه واحدة و رأيت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولا على الهوى و  
العصبية فقال له أبو الحسن الرضا إن لهذا الكلام جوابا فإن شئت ذكرته لك و إن  
شئت أمسكت فقال له المؤمنون إني لم أفله إلا لأعلم ما عندك فيه قال له الرضا  
أنشدك الله يا أمير المؤمنين لو أن الله تعالى بعث نبيه محمدا ص فخرج علينا من  
وراء أكمة من هذه الآكام فخطب إليك ابنتك أكنت تزوجه إياها فقال يا سبحان الله و  
هل أحد يرغب عن رسول الله ص فقال له الرضا أفتراه يحل له أن يخطب إلى قال

فسكت المأمون هنئية ثم قال أنتم و الله أمس برسول الله ص رحما  
قال الشيخ أدام الله عزه وإنما المعنى لهذا الكلام أن ولد العباس يحلون لرسول  
الله ص كما يحل له البداء في النسب منه وأن ولد أمير المؤمنين ع من فاطمة ع و  
من أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ص يحرمن عليه لأنهن من ولده في الحقيقة فالولد  
اللائق بالوالد وأقرب وأحرز للفضل من ولد العم بلا ارتياط بين أهل الدين فكيف  
يصح مع ذلك أن يتساوا في الفضل بقراة الرسول ص فنبهه الرضا على هذا المعنى  
وأوضحه له

الفصول المختارة ص : ٣٨

فصل

و حدثني الشيخ أدام الله عزه أيضا قال قال المأمون يوما للرضا أخبرني بأكبر  
فضيلة لأمير المؤمنين ع يدل عليها القرآن قال فقال له الرضا فضيلته في المباهلة  
قال الله جل جلاله فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ  
أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنفُسَنَا وَ أَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبَتِهِلْ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ  
اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ فدعا رسول الله ص الحسن و الحسين ع فكانا ابنيه و دعا فاطمة  
ع فكانت في هذا الموضع نساءه و دعا أمير المؤمنين ع فكان نفسه بحكم الله عز و  
جل و قد ثبت أنه ليس أحد من خلق الله سبحانه أجل من رسول الله ص وأفضل فوجب  
أن لا يكون أحد أفضل من نفس رسول الله ص بحكم الله عز و جل قال فقال له  
المأمون أليس قد ذكر الله الآباء بلفظ الجمع و إنما دعا رسول الله ص ابنيه خاصة و  
ذكر النساء بلفظ الجمع و إنما دعا رسول الله ص ابنته وحدها فلم لا جاز أن يذكر  
الدعاء لمن هو نفسه و يكون المراد نفسه في الحقيقة دون غيره فلا يكون لأمير  
المؤمنين ع ما ذكرت من الفضل قال فقال له الرضا ليس بصحيح ما ذكرت يا أمير  
المؤمنين و ذلك أن الداعي إنما يكون داعيا لغيره كما يكون الأمر آمرا لغيره و لا يصح  
أن يكون داعيا لنفسه في الحقيقة كما لا يكون آمرا لها في الحقيقة و إذا لم يدع

رسول الله ص رجلا في المباهلة إلا أمير المؤمنين ع فقد ثبت أنه نفسه التي عنها الله تعالى في كتابه و جعل حكمه ذلك في تنزيله قال فقال المأمون إذا ورد الجواب سقط السؤال

الفصول المختارة ص : ٣٩

فصل

قال الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ وَ إِنِّي لَا سْتَحْسِنُ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ فِي كَلْمَتِهِ الَّتِي يَمْدُحُ فِيهَا عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَ وَ أَنَّهُ لِيَلِيقُ بِمَا تَقْدِمُ فِي هَذِهِ الْفَصُولِ وَ يَجَانِسُهُ حِيثُ يَقُولُ وَ هُوَ يَعْنِي زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَ

يَكَادُ يَمْسِكُهُ عِرْفَانٌ رَاحْتَهُ رَكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ  
مُشْتَقَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَبْعَتْهُ طَابَتْ عَنْاصِرَهُ وَ الْخَيْمَ وَ الشَّيْمَ  
يَنْجَابُ نُورَ الْهَدِيِّ عَنْ نُورِ غَرْتَهُ كَالشَّمْسِ يَنْجَابُ عَنْ إِشْرَاقِهَا الظُّلْمَ  
يَغْضِي حَيَاءً وَ يَغْضِي مِنْ مَهَابِتِهِ فَلَا يَكْلُمُ إِلَّا حِينَ يَبْتَسِمُ  
هَذَا ابْنُ فَاطِمَةَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلَهُ بِجَدِهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ قَدْ خَتَمُوا  
وَ لَيْسَ قَوْلُكَ مِنْ هَذَا بِضَائِرِهِ الْعَرَبُ تَعْرَفُ مِنْ أَنْكَرَتْ وَ الْعَجَمَ  
مِنْ مَعْشَرِ حَبَّهُمْ دِينَ وَ بِغَضْبِهِمْ كُفَّرُ وَ قَرْبَهُمْ مَنْجَى وَ مَعْتَصَمٌ  
يَسْتَدْفِعُ السُّوءَ وَ الْبَلْوَى بِحَبِّهِمْ وَ يَسْتَرِبُ بِهِ الْإِحْسَانُ وَ النَّعْمَ  
مَقْدُمٌ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ فِي كُلِّ فَرْضٍ وَ مُخْتَومٌ بِهِ الْكَلْمَ  
إِنْ عَدَ أَهْلَ التَّقْىٰ كَانُوا أَئْمَتُهُمْ أَوْ قِيلَ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ قِيلَ هُمْ  
لَا يَسْتَطِعُ جَوَادُ بَعْدِ غَايَتِهِمْ وَ لَا يَدَانِيهِمْ قَوْمٌ وَ إِنْ كَرِمُوا  
هُمُ الْغَيْوَثُ إِذَا مَا أَزْمَتْ وَ الْأَسْدُ أَسْدُ الشَّرِّ وَ الْبَأْسُ مُحْتَدَمٌ  
لَا يَقْبَضُ الْعَسْرَ بِسَطَا مِنْ أَكْفَاهُمْ سِيَانٌ ذَلِكَ إِنْ أَثْرَوا وَ إِنْ عَدَمُوا  
أَى الْخَلَائِقِ لَيْسَ فِي رَقَابِهِمْ لِأَوْلِيَّهُذَا أَوْلَهُ نَعْمَ  
مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهُ لَوْ لَا تَشْهَدَ كَانَتْ لَأَوْهُ نَعْمَ

من يعرف الله يعرف أولية ذا فالدين من بيت هذا ناله الأمم

من جده دان فضل الأنبياء له و فضل أمته دانت له الأمم

الفصول المختارة ص : ٤٠

و في مثله لعلى بن محمد العلوى الحمانى رضى الله عنه

بين الوصى وبين المصطفى نسب تحتال فيه المعالى و المحاميد

كانا كشمس نهار فى البروج كما أدارها ثم إحكام و تجويد

كسيرها انتقالا من طاهر علم إلى مطهرة آبائهما صيد

تفرقا عند عبد الله و اقتربنا بعد النبوة توفيق و تسديد

و ذر ذو العرش ذرا طاب بينهما فانبث نور له فى الأرض تخليد

نور تفرع عند البعث فانشعبت منه شعوب لها فى الدين تمهيد

هم فتية كسيوف الهند طال بهم على المطاول آباء مناجيد

قوم لماء المعالى فى وجوههم عند التكرم تصويب و تصعيد

يدعون أَحْمَدَ إِنْ عَدَ الْفَخَارُ أَبَا وَ الْعَوْدَ يَنْبَتُ فِي أَفَانَّهُ الْعَوْدُ

وَ الْمَنْعَمُونَ إِذَا مَا لَمْ تَكُنْ نَعْمًا وَ الْذَّائِدُونَ إِذَا قَلَ الْمَذَاوِيدُ

أَوْفُوا مِنَ الْمَجْدِ وَ الْعَلِيَّاءِ فِي قَلْلِ شَمْ قَوَاعِدُهُنَّ فَضْلُ وَ الْجُودُ

مَا سُودَ النَّاسُ إِلَّا مَنْ تَمَكَّنَ فِي أَحْشَائِهِ لَهُمْ وَدٌ وَ تَسْوِيدٌ

بَسْطُ الْأَكْفَ إِذَا شَيْمَتْ مَخَايِلُهُمْ أَسْدُ الْلَّقَاءِ إِذَا صَدَ الصَّنَادِيدُ

بِزَهْيِ الْمَطَافِ إِذَا طَافُوا بِكَعْبَتِهِ وَ يَسْتَنِيرُ لَهُمْ مِنْهَا الْقَوَاعِيدُ

فِي كُلِّ يَوْمٍ لَهُمْ بِأَسْ يَعَاشُ بِهِ وَ لِلْمَكَارِمِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ عِيدٌ

مَحْسُدُونَ وَ مَنْ يَعْقِدُ بِحَبْهِمْ حَبْلُ الْمَوْدَةِ يَضْحِيُ وَ هُوَ مَحْسُودٌ

لَا يَنْكِرُ الدَّهْرُ إِنَّ الْوَى بِحَقِّهِمْ فَالَّدَهْرُ مَذْ كَانَ مَذْمُومٌ وَ مَحْمُودٌ

وَ نَظِيرُ هَذَا بَيْتَانَ مِنْ قَبْلِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا

رَأَتِ بَيْتِي عَلَى رَغْمِ الْمَلَاحِ هُوَ الْبَيْتُ الْمُقَابِلُ لِلضَّرَّاحِ

و والدى المشار به إذا ما دعا الداعى بحى على الفلاح

الفصول المختارة ص : ٤١

و فى مثل ذلك قول العباس بن الحسن بن عبید الله بن العباس بن علی بن أبي طالب ع  
محتاجا بفضله على قريش التي هي أفضل الخلق جميعا  
و قالت قريش لنا مفخر رفيع على الناس لا ينكر  
فقد صدقوا لهم فضلهم و بينهم رتب تقصـر  
و أدناهم رحـما بالنبي إذا فخروا فيه المفخر  
بـنا الفخر منكم على غيركم فأـما علينا فلا تـفخروا  
فضـل النبي عليـكم لنا أـقروا به بعد ما أنـكروا  
إـن طـرتم بـسوـي مـجدـنا إـن جـنا حـكم الأـصر

و مما يدخل في جملة هذا النظم من نثر الكلام قول داود بن القاسم أبي هاشم  
الجعفرى رحـمه الله و قد دخل على محمد بن عبد الله بن طاهر بعد قتل يحيى بن عمر  
المقتول بشـاهـى رـحـمه الله فقال له أـيهـا الـأـمـير إـنا قد جـئـناـك لـهـنـيـك بـأـمـر لـوـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـ حـيـا لـعـزـينـاهـ بـهـ . وـ فـىـ مـثـلـهـ قـوـلـ بـعـضـ الشـيـعـةـ لـرـجـلـ مـنـ النـاصـبـةـ فـىـ مـحاـوـرـةـ لـهـ فـىـ  
فضـلـ آـلـ مـحـمـدـ عـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ اللهـ بـعـثـ نـبـيـهـ مـحـمـداـ صـ أـيـنـ تـرـىـ كـانـ يـحـطـ رـحـلـهـ وـ ثـقـلـهـ  
فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ النـاصـبـ كـانـ يـحـطـهـ فـىـ أـهـلـهـ وـ وـلـدـهـ فـقـالـ لـهـ المـتـشـيـعـ إـنـيـ قدـ حـطـتـ  
هـوـاـيـ حـيـثـ يـحـطـ رـسـولـ اللهـ صـ رـحـلـهـ وـ ثـقـلـهـ . وـ مـنـهـ قـوـلـ الـكـمـيـتـ بـنـ زـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ  
تعـالـىـ

ماـ أـبـالـىـ إـذـاـ حـفـظـتـ أـبـاـ القـاسـمـ فـيـهـمـ مـلاـمـةـ اللـوـامـ  
ماـ أـبـالـىـ وـ لـنـ أـبـالـىـ فـيـهـمـ أـبـداـ رـغـمـ سـاـخـطـيـنـ رـغـامـ  
فـيـهـمـ شـيـعـتـىـ وـ قـسـمـىـ مـنـ الـأـمـةـ حـسـبـىـ مـنـ سـائـرـ الـأـقـسـامـ

الفصول المختارة ص : ٤٢

فصل

و من حكايات الشيخ أadam الله عزه و كلامه قال الشيخ أadam الله عزه قال أبو الحسن الخياط جاءني رجل من أصحاب الإمامة عن رئيس لهم زعم أنه أمره أن يسألني عن قول النبي ص لأبي بكر لا تَحْزِنْ أ طاعة حزن أبي بكر أم معصية قال فإن كان طاعة فقد نهاه عن الطاعة و إن كان معصية فقد عصى أبو بكر قال فقلت له دع الجواب اليوم و لكن ارجع إليه فاسأله عن قول الله عز و جل لموسى ع لا تَخَفْ أ يخلو خوف موسى ع من أن يكون طاعة أو معصية فإن يكن طاعة فقد منها عن الطاعة و إن يكن معصية فقد عصى موسى ع قال فمضى ثم عاد إلى فقلت له رجعت إليه قال نعم فقلت له ما قال قال قال لي لا تجلس إليه. قال الشيخ أadam الله عزه و لست أدرى صحة هذه الحكاية و لا أبعد أن يكون تخرصها الخياط و لو كان صادقا في قوله إن رئيسا من الشيعة أندى يسأله عن هذا السؤال لما قصر الرئيس عن إسقاط ما أورده من الاعتراض و يقوى في النفس أن الخياط أراد التقييح على أهل الإمامية في تخرص هذه الحكاية غير أنني أقول له و لأصحابه الفصل بين الأمرين واضح و ذلك أنني لو خللت و ظاهر قوله تعالى لموسى ع لا تَخَفْ و قوله لنبيه ص و لا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ و ما أشبه هذا مما يوجه إلى الأنبياء لقطعت على أنه نهى لهم عن قبيح يستحق فاعله الذم

الفصول المختارة ص : ٤٣

عليه لأن في ظاهره حقيقة النهي من قوله لا تفعل كما أن في ظاهر خلافه و مقابله في الكلام حقيقة الأمر إذا قال له افعل لكنى عدلت عن الظاهر في مثل هذا لدلالته عقلية أوجبت على العدول عنه كما توجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل الصارف عنه و هي ما ثبت من عصمة الأنبياء ع التي تتبع عن اجتنابهم الآثام. و إذا كان الاتفاق حاصلا على أن أبا بكر لم يكن معصوما كعصمة الأنبياء وجب أن يجري كلام الله تعالى فيما ضمنه من قصته على ظاهر النهي و حقيقته و قبح الحال التي كان عليها فتووجه النهي إليه عن استدامتها إذ لا صارف يصرف عن ذلك من عصمة و لا خبر عن الله تعالى فيه و لا عن رسوله ص فقد بطل ما أورده الخياط و هو في الحقيقة رئيس

المعترلة و بان وهن اعتماده. و يكشف عن صحة ما ذكرناه ما تقدم به مشايخنا رحمة الله تعالى و هو أن الله سبحانه لم ينزل السكينة قط على نبيه ص في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلا عهم في نزول السكينة و شملهم بها بذلك جاء القرآن  
قال الله عز وجل و يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغرن عنكم شيئاً وضاقت  
عليكم الأرض بما رحبت ثم وليت مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى  
المؤمنين و قال في موضع آخر فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين  
لما لم يكن مع النبي ص في الغار إلا أبو بكر أفرد الله عز وجل نبيه ص بالسكينة دونه  
و خصه بها ولم يشركه معه و قال الله

#### الفصول المختارة ص : ٤٤

عز وجل فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجند لم تروها فلو كان الرجل مؤمنا  
لجري مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولو لا أنه أحدث بحزنه في الغار منكرا  
لأجله توجه النهي إليه عن استدامته لما حرمه الله تعالى من السكينة ما تفضل به على  
غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله ص في المواطن الأخرى على ما جاء في  
القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا بين لمن تأمله. قال الشيخ أيده الله وقد  
خير هذا الكلام جماعة من الناصبة وضيق عليهم صدورهم فتشعبوا وختلفوا في  
الحيلة للتخلص منه فما اعتمد منهم أحد إلا على ما يدل على ضعف عقله و سخف رأيه و  
ضلالة عن الطريق فقال قوم منهم إن السكينة أنها نزلت على أبي بكر و اعتلوا في ذلك  
بأنه كان خائفا ربعة و رسول الله ص كان آمنا مطمئنا و قالوا و الآمن غنى عن السكينة و  
إنما يحتاج إليها الخائف الوجل. قال الشيخ أدام الله عزه فيقال لهم قد جنيدتم  
بجهلكم على أنفسكم و طعتم على كتاب الله عز وجل بهذا الضعف الواهى من  
استدلالكم و ذلك أنه لو كان ما اعتلتم به صحيحًا لوجب أن لا تكون السكينة نزلت  
على رسول الله ص في يوم بدر و لا في يوم حنين لأنه لم يكن ص في هذين الموطنين  
خائفا و لا ربعة بل كان آمنا مطمئنا متيقنا بكون الفتح له و أن الله عز وجل

يظهره على الدين كله و لو كره المشركون و فيما نطق به القرآن من نزول السكينة عليه ما يدمر على هذا الاعتلal. فان قلتم إن النبي ص كان في هذين المقامين خائفا و إن لم يبد خوفه

#### الفصول المختارة ص : ٤٥

و لذلك نزلت السكينة عليه فيهما و حملتم نفسكم على هذه الدعوى. قلنا لكم و هذه كانت قصته ص في الغار فبم تدفعون ذلك فإن قلتم إنه ص قد كان محتاجا إلى السكينة في كل حال ليتنفsi عنده الخوف و الجزء و لا يتعلّقان به في شيء من الأحوال نقضتم ما سلف لكم من الاعتلal و شهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمناه على أن نص التلاوة يدل على خلاف ما ذكرتموه و ذلك أن الله سبحانه قال فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا فَإِنَّا اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَلَقَهُ أَنَّ الذِّي نَزَّلَ عَلَيْهِ السكينة هو المؤيد بالملائكة إذ كانت الهاء التي في التأييد تدل على ما دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة و كانت هاء الكناية في مبتدأ قوله إِنَّا تَتَصْرُّوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِلَى قوله و أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا عن مكنى واحد و لم يجز أن تكون عن اثنين غيرين كما لا يجوز أن يقول القائل لقيت زيدا فكلمه و أكرمه فيكون الكلام لزيد بهذه الكناية و تكون الكرامة لعمرو أو خالد أو بكر و إذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله ص باتفاق الأمة فقد ثبت أن الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه و هذا ما لا شبهة فيه. و قال قوم منهم إن السكينة و إن اختص بها النبي ص فليس يدل ذلك على نقص الرجل لأن السكينة إنما يحتاج إليها الرئيس المتبع دون التابع فيقال لهم هذا أيضا رد على الله تعالى لأنه قد أنزلها على الأتباع المرءوسين بدر و حنين و غيرهما من المقامات فيجب على ما أصلتموه أن يكون الله سبحانه فعل بهم ما لم تكن بهم الحاجة إليه و لو فعل ذلك لكان عابثا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. قال الشيخ و هنا شبهة يمكن إيرادها هي أقوى مما تقدم غير أن القوم لم يهتدوا إليها و لا أظن أنها خطرت ببال أحد منهم و هي أن يقول قائل قد وجدنا

الله سبحانه ذكر شيئاً ثم عبر عن أحدهما بالكنية فكانت الكنية عنهما دون أن تختص بأحدهما و هو مثل قوله سبحانه وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَوْرَد لفظ الكنية عن الفضة خاصة و إنما أرادهما جميعاً معاً و قد قال الشاعر

نحن بما عندنا و أنت بما عندك راض و الرأى مختلف  
و إنما أراد نحن بما عندنا راضون و أنت راض بما عندك فذكر أحد الأمرين و استغنى عن الآخر كذلك يقول سبحانه فَإِنَّ اللَّهَ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ و يريدهما جميعاً دون أحدهما . و الجواب عن هذا و بالله التوفيق أن الاقتصار بالكنية على أحد الأمرين دون عموم الجميع مجاز و استعارة استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة و جاء به القرآن في أماكن محصورة و قد ثبت أن الاستعارة ليست بأصل يجري في الكلام و لا يصح عليها القياس و ليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن و حقيقة الكلام إلا بدليل يلجأ إلى ذلك و لا دليل في قوله تعالى فَإِنَّ اللَّهَ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ فیتعدى من أجله المكتنى عنه إلى غيره . و شيء آخر و هو أن العرب إنما تستعمل ذلك إذا كان المعنى فيه معروفاً و الالتباس منه مرتفعاً فتكتفى بلفظ الواحد عن الاثنين للاختصار مع الأمان من وقوع الشبهة و الارتياح فأما إذا لم يكن الشيء معروفاً و كان الالتباس عند أفراده متواهماً لم يستعمل ذلك و من استعمله كان عندهم ملغزاً معيناً ألا ترى أن الله

سبحانه لما قال وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِلْم كل سامع للخطاب أنه أرادهما معاً بما قدمه من كراهة كنزهما المانع من إتفاقهما فلما عم الشيئين بذلك يتضمنهما في ظاهر المقال بما يدل على معنى ما أخره من ذكر الإنفاق اكتفى بذلك أحدهما للاختصار . و كذلك قوله تعالى وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْها إنما اكتفى بالكنية عن أحدهما في ذكرهما معاً لما قدمه في ذكرهما من دليل ما

تضمنته الكنية فقال تعالى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا فَأَوْقَعَ الرُّؤْيَاةَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ جَمِيعًا وَجَعَلَهُمَا سَبِيلًا لِلَاشْتِغَالِ بِمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِمَا مِنْهُمَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةَ وَلَيْسَ يَحُوزُ أَنْ يَقُولَ الالتباسَ فِي أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَهُمَا مَعَ مَا قَدَّمَهُ مِنَ الذِّكْرِ إِذَا لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لِخَلَا الْكَلَامَ عَنِ الْفَائِدَةِ الْمُعْقُولَةِ فَكَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ يَجْزِي فِي الإِشَارَةِ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ لِمَا تَقْدِمُ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَذَكْرُ رَسُولِهِ عَلَى الْبَيَانِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي الرِّضَا لَهُمَا جَمِيعًا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ذِكْرَهُمَا جَمِيعًا مَعًا يَفِيدُ شَيْئًا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدَّمَنَا وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ نَحْنُ بِمَا عَنَّنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنَّكَ رَاضٌ وَرَأِيٌ مُخْتَلِفٌ لَوْ لَمْ يَقْدِمْهُ قَوْلُهُ نَحْنُ بِمَا عَنَّنَا لَمْ يَجُزِ الاقتصرَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ لَوْ حَمِلَ الْأَوَّلَ عَلَى إِسْقاطِ الْمُضْمِرِ مِنْ قَوْلِهِ رَاضُونَ لِخَلَا الْكَلَامَ عَنِ الْفَائِدَةِ فَلَمَّا كَانَ سَائِرُ مَا ذَكَرْنَا مَعْلُومًا عِنْدَ مَنْ عَقَلَ الْخَطَابَ جَازَ الاقتصرَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْمُذَكُورِيْنَ لِلإِيجَازِ وَالاختصارِ.

الفصول المختارة ص : ٤٨

وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتَمَّ فِيهَا وَيَنْتَظَمُ فِي وَقْوَعِ الْكَنَيْةِ عَنِ النَّبِيِّ صَ خَاصَّةً دُونَ الْكَائِنِ مَعَهُ فِي الْغَارِ وَلَا يَفْتَرُ إِلَى ردِّ الْهَاءِ عَلَيْهِمَا مَعًا مَعَ كُونِهَا فِي الْحَقِيقَةِ كَنَيْةً عَنْ وَاحِدٍ فِي الذِّكْرِ وَظَاهِرِ الْلِّسَانِ وَلَوْ أَرَادَ بِهَا الْجَمِيعَ لِحَصْلِ الْالتباسِ وَالتَّعْمِيَةِ وَالْإِلْغَازِ لِأَنَّهُ كَمَا يَكُونُ التَّلْبِيسُ وَاقِعًا عِنْدَ دَلِيلِ الْكَلَامِ عَلَى انتِظامِهِ لِلْجَمِيعِ مَتَى أَرِيدَ بِهَا الْوَاحِدَةُ مَعَ دَمَّ الْفَائِدَةِ لَوْ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْجَمِيعِ كَذَلِكَ يَكُونُ التَّلْبِيسُ حَاصِلًا إِذَا أَرِيدَ بِهَا الْجَمِيعَ عِنْدَ دَمَّ الدَّلِيلِ الْمُوجَبِ لِذَلِكَ وَكَمَالِ الْفَائِدَةِ مَعَ الاقتصرَ عَلَى الْوَاحِدِ فِي الْمَرَادِ. أَلَا تَرَى أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ لَقِيتُ زَيْدًا وَمَعَهُ عَمِرًا فَخَاطَبَتُ زَيْدًا وَنَاظَرَتُهُ وَأَرَادَ بِذَلِكَ مَنَاظِرَةَ الْجَمِيعِ لِكَانَ مَلْغِزًا مَعْمِيَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِهِ مَا يَفْتَرِقُ إِلَى عُمُومِ الْكَنَيْةِ عَنْهُمَا وَلَوْ جَعَلْتُ هَذَا نَظِيرًا لِلآيَاتِ الَّتِي تَقْدَمَتْ لِكَانَ جَاهِلًا لِفَرَقِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ مَا شَرَحْنَا فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَسْبَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَشَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى كَنَى بِالْهَاءِ التَّالِيَةِ لِلْهَاءِ الَّتِي فِي

السکینة عن النبی ص خاصة فلم يجز أن يكون أراد بالأولة غير النبی ص خاصة لأنه لا يعقل في لسان القوم کنایة عن مذکورین بلفظ الواحد و کنایة تردها على النسق عن واحد من الاثنين و ليس لذلك نظير في القرآن و لا في الأشعار و لا في شيء من الكلام فلما كانت الهاء في قوله تعالى وَأَيَّدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا کنایة عن النبی ص بالاتفاق ثبت أن التي قيلها من قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ کنایة عنه ص خاصة و بأئن مفارقة ذلك لجميع ما تقدم ذكره من الآی و الشعر الذي استشهدوا به و الله الموفق للصواب

بمنه

#### الفصول المختارة ص : ٤٩

##### فصل

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه قال سأل يحيى بن خالد البرمکي بحضور الرشید هشام بن الحكم رحمة الله فقال له أخبرنى يا هشام عن الحق هل يكون فى جهتين مختلفتين قال هشام لا قال فخبرنى عن نفسين اختصما فى حكم فى الدين و تنازعا و اختلفا هل يخلوان من أن يكونا محقين أو مبطلين أو يكون أحدهما مبطلا و الآخر محقا فقال له هشام لا يخلوان من ذلك و ليس يجوز أن يكونا محقين على ما قدمت من الجواب قال له يحيى بن خالد فخبرنى عن على ع و العباس لما اختصما إلى أبي بكر فى الميراث أيهما كان المحق من المبطل إذ كنت لا تقول إنهما كانا محقين و لا مبطلين. قال هشام فنظرت فإذا إنى إن قلت بأن عليا ع كان مبطلا كفرت و خرجت عن مذهبى و إن قلت إن العباس كان مبطلا ضرب الرشيد عنقى و وردت على مسألة لم أكن سئلت عنها قبل ذلك الوقت و لا أعددت لها جوابا فذكرت قول أبي عبد الله ع و هو يقول لي يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك

فعلمت أنى لا أخذل و أن لى الجواب في الحال فقلت له لم يكن من أحدهما خطأ و كانوا جميعا محقين و لهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود ع حيث يقول الله جل اسمه

وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِلَى قَوْلِهِ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ  
فَأَيُّ الْمُلْكِينَ كَانَ مُخْطَئًا وَأَيْهُمَا كَانَ مُصِيبًا أَمْ تَقُولُ إِنَّهُمَا كَانَا مُخْطَئِينَ فَجُوابُكَ فِي  
ذَلِكَ جُوابِي بِعِينِهِ فَقَالَ يَحِيَّى لَسْتُ أَقُولُ إِنَّ الْمُلْكِينَ أَخْطَئُوا بَلْ أَقُولُ إِنَّهُمَا أَصَابَا وَ  
ذَلِكَ أَنَّهُمَا

الفصول المختارة ص : ٥٠

لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم وإنما أظهرها ذلك لينبها داود ع على  
الخطيئة و يعرفاه الحكم و يوقفاه عليه. قال فقلت له كذلك على ع و العباس لم يختلفا  
في الحكم و لا اختصما في الحقيقة وإنما أظهرها الاختلاف و الخصومة لينبها أبا بكر  
على غلطه و يوقفاه على خطئه و يدلاه على ظلمه لهما في الميراث و لم يكونا في ريب  
من أمرهما وإنما كان ذلك منهما على حد ما كان من الملكين فلم يحر جوابا و استحسن  
ذلك الرشيد

فصل

و أخبرني الشيخ أadam الله عزه أيضا قال أحب الرشيد أن يسمع كلام هشام بن الحكم  
مع الخوارج فأمره بإحضاره و إحضار عبد الله بن يزيد الإباضي و جلس بحيث يسمع  
كلامهما و لا يرى القوم شخصه و كان بالحضره يحيى بن خالد فقال يحيى لعبد الله بن  
يزيد سل أبا محمد يعني هشاما عن شيء فقال هشام إنه لا مسألة للخوارج علينا فقال  
عبد الله بن يزيد و كيف ذلك فقال هشام لأنكم قوم قد اجتمعتم معنا على ولایة رجل و  
تعديله و الإقرار بإمامته و فضله ثم فارقتمونا في عداوته و البراءة منه فنحن على  
اجتماعنا و شهادتكم لنا و خلافكم علينا غير قادر في مذهبنا و دعواكم غير مقبولة علينا  
إذ الاختلاف لا يقابل الاتفاق و شهادة الخصم لخصمه مقبولة و شهادته عليه مردودة.  
فقال يحيى بن خالد لقد قربت قطعه يا أبا محمد و لكن جاره شيئاً فإن أمير المؤمنين  
أطال الله بقاه يحب ذلك قال فقل هشام أنا أفعل ذلك غير أن الكلام ربما انتهى إلى  
حد يغمض و يدق على الأفهام فيعand أحد الخصمين أو يشتبه عليه فإن أحب الإنفاق

فليجعل بيني وبينه واسطة عدلا إن خرجت من الطريق ردنى إليه وإن جار فى حكمه  
شهد عليه فقال عبد الله بن يزيد لقد دعا

الفصول المختارة ص : ٥١

أبو محمد إلى الإنصاف. فقال هشام فمن يكون هذا الواسطة و ما يكون مذهبه أ يكون  
من أصحابي أو من أصحابك أو مخالفًا للملة أو لنا جميعاً فقال عبد الله بن يزيد اختر  
من شئت فقد رضيت به قال هشام أما أنا فأرى أنه إن كان من أصحابي لم يؤمن عليه  
العصبية لى وإن كان من أصحابك لم آمنه في الحكم على وإن كان مخالفًا لنا جميعاً  
لم يكن مأموناً على ولا عليك ولكن يكون رجلاً من أصحابي و رجلاً من أصحابك  
لينظران فيما بيننا و يحكمان علينا بموجب الحق و محض الحكم بالعدل. فقال عبد  
الله بن يزيد قد أنصفت يا أبا محمد و كنت أنتظر هذا منك فأقبل هشام على يحيى بن  
خالد فقال له قد قطعته أيها الوزير و دمرت على مذاهبه كلها بأهون سعى و لم يبق معه  
شيء و استغنيت عن مناظرته. قال فحرك الرشيد الستر فأصغى يحيى بن خالد فقال له  
هذا متكلم الشيعة وافق الرجل موافقة لم تتضمن مناظرة ثم ادعى عليه أنه قد قطعه و  
أفسد عليه مذهبة فمره أن يبين عن صحة ما ادعاه على الرجل فقال يحيى بن خالد  
لهم إن أمير المؤمنين يأمرك أن تكشف عن صحة ما ادعية على هذا الرجل قال فقال  
هشام إن هؤلاء القوم لم يزالوا معنا على ولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع  
حتى كان من أمر الحكمين ما كان فاكفروه بالتحكيم و ضللواه بذلك و هم الذين  
اضطروه إليه و إن قد حكم هذا الشيخ و هو عماد أصحابه مختاراً غير مضطر رجلين  
مختلفين في مذهبهما أحدهما يكفره و الآخر يعدله فإن كان مصيباً في ذلك فأمير  
المؤمنين ع أولى بالصواب منه و إن كان مخطئاً كافراً فقد أراحنا من نفسه بشهادته  
بالكفر عليها و النظر في كفره و إيمانه أولى من النظر في إكفاره علياً ع قال فاستحسن  
ذلك الرشيد و أمر بصلته و جائزته

الفصول المختارة ص : ٥٢

## فصل

قال الشيخ أadam الله عزه و هشام بن الحكم كان من أكبر أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد و كان فقيها و روى حديثا كثيرا و صحاب أبا عبد الله ع و بعده أبا الحسن موسى ع و كان يكفي أبا محمد و أبا الحكم و كان مولى بنى شيبان و كان مقينا بالكوفة و بلغ من مرتبته و علوه عند أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه دخل عليه بمنى و هو غلام أول ما اخترط عارضا و في مجلسه شيخ الشيعة كحرمان بن أعين و قيس الماصر و يونس بن يعقوب و أبي جعفر الأحول و غيرهم فرفعه على جماعتهم و ليس فيهم إلا من هو أكبر سنا منه.

فلما رأى أبو عبد الله ع أن ذلك الفعل قد كبر على أصحابه قال هذا ناصرنا بقلبه و لسانه و يده و قال له أبو عبد الله ع وقد سأله عن أسماء الله تعالى و اشتقاقة فأجابه ثم قال له أفهمت يا هشام فهما تدفع به أعداءنا الملحدين مع الله عز وجل قال هشام نعم قال أبو عبد الله ع نفعك الله به و ثبتك عليه قال هشام فو الله ما قهرنى أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا

قال الشيخ أيده الله و قد روی عن أبي عبد الله ع ثمانية رجال كل واحد منهم يقال له هشام فمنهم أبو محمد هشام بن الحكم مولى بنى شيبان هذا و منهم هشام بن سالم مولى بشر من مروان و كان من سبى الجوزجان و منهم هشام الكندي الذي يروى عنه على بن الحكم و منهم هشام المعروف بأبي عبد الله البزار و منهم هشام الصيداني و منهم هشام الخياط و منهم هشام بن يزيد و منهم هشام بن المثنى الكوفي

الفصول المختارة ص : ٥٣

## فصل

و من كلام الشيخ أadam الله عزه قال له رجل من أصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب الكرايسى ما رأيت أجرأ من الشيعة فيما يدعونه من المحال و ذلك أنهم زعموا أن قول الله سبحانه إنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرُكُمْ

تَطْهِيرًا نُزِلتْ فِي عَلَى وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ مَعَ مَا فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ مِنْ أَنَّهَا نُزِلتْ فِي أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا تَأْمَلْتِ الْآيَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَجَدْتَهَا مُنْتَظَمَةً لِذِكْرِ الْأَزْوَاجِ خَاصَّةً وَلَمْ نَجِدْ لِمَنْ ادْعَوْهَا لَهُ ذِكْرًا. فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ أَجْسَرُ النَّاسَ عَلَى ارْتِكَابِ الْبَاطِلِ وَأَبْهَتُهُمْ وَأَشَدَّهُمْ إِنْكَارًا لِلْحَقِّ وَأَجْهَلُهُمْ مِنْ قَامَ مَقَامَكَ فِي هَذَا الْاحْتِجاجِ وَدَفَعَ مَا عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ وَالْإِتْفَاقُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ يَأْتِي أَوْلَاهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرَهَا فِي غَيْرِهِ وَوَسْطُهَا فِي مَعْنَى وَأَوْلَاهَا فِي سَوَادِهِ وَلَيْسَ طَرِيقُ الْإِتْفَاقِ فِي مَعْنَى إِحْاطَةِ وَصْفِ الْكَلَامِ بِالْآيَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْمُخَالِفُ وَالْمُوَافِقُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُزِلتْ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَفَّ فِي الْبَيْتِ وَمَعَهُ عَلَى وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَ وَقَدْ جَلَّهُمْ بَعْيَادَةُ خَيْرِيَةٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَنْزِلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَفَّ فَقَالَتْ لَهُ أُمِّ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي

حَتَّى رُوِيَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ سَلُوا عَنْهَا

الفَصْوُلُ الْمُخْتَارَةُ صَ : ٥٤

عَائِشَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةَ إِنَّهَا نُزِلتْ فِي بَيْتِ أَخْتِي أُمِّ سَلَمَةَ فَاسْأَلُوهَا عَنْهَا فَإِنَّهَا أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنَ النَّاصِبَةِ وَلَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنَ الشِّيَعَةِ فِي خَصْوَصِهَا فِيمَنْ عَدَدَنَا وَحَمْلُ الْقُرْآنِ فِي التَّأْوِيلِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْأَثْرُ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الظُّنُونِ وَالتَّرْجِيمِ. مَعَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ دَلَّ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ بِمَتْضِمِنِ الْآيَةِ حِيثُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَإِذْهَابُ الرَّجْسِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَصْمَةِ مِنَ الذُّنُوبِ لِأَنَّ الذُّنُوبَ مِنْ أَرْجُسِ الرَّجْسِ وَالْخَبَرُ عَنِ الْإِرَادَةِ هُنَّا إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ وَقْوَعِ الْفَعْلِ خَاصَّةً دُونَ الْإِرَادَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا لَفْظُ الْأَمْرِ أَمْرًا لَا سِيمَا عَلَى مَا أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي وَصْفِ الْقَدِيمِ بِالْإِرَادَةِ وَأَفْرَقَ بَيْنَ الْخَبَرِ عَنِ الْإِرَادَةِ هَا هُنَا وَالْخَبَرُ

عن الإرادة في قوله يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ و قوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ و لا يُرِيدُ  
 بِكُمُ الْعُسْرَ إذ لو جرت مجرى واحدا لم يكن لتخصيص أهل البيت بها معنى إذ الإرادة  
 التي يقتضي الخبر و البيان يعم الخلق كلهم على وجهها في التفسير و معناها فلما خص  
 الله أهل البيت ع بإرادة إدھاب الرجس عنهم دل على ما وصفناه من وقوع إدھابه عنهم  
 و ذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه و في الاتفاق على ارتفاع العصمة عن الأزواج  
 دليل على بطلان مقال من زعم أنها فيهن. مع أن من عرف شيئا من اللسان و أصله لا  
 يرتكب هذا القول و لا توهם صحته و ذلك أنه لا خلاف بين أهل العربية أن جمع  
 المذكر بالميم و جمع المؤنث بالنون و أن الفصل بينهما بهاتين العلامتين و لا يجوز  
 في لغة القوم وضع علامة

الفصول المختارة ص : ٥٥

المؤنث على المذكر و لا وضع علامة المذكر على المؤنث و لا استعملوا ذلك في حقيقة  
 و لا مجاز و لما وجدنا الله سبحانه قد بدا في هذه الآية بخطاب النساء فأورد علامة  
 جمعهن من النون في خطابهن فقال يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن تقينَ  
 فلا تخضعن بالقول إلى قوله وأطعن الله و رسوله ثم عدل بالكلام عنهن بعد هذا  
 الفصل إلى جمع المذكر فقال إنما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ  
 يُظَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا فلما جاء بالميم وأسقط النون علمنا أنه لم يتوجه هذا القول إلى  
 المذكور الأول بما بيناه من أصل العربية و حقيقتها ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج فقال  
 و اذكُرُنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا  
 فدل ذلك على إفراد من ذكرناه من آل محمد ع بما علقه عليهم من حكم الطهارة  
 الموجبة للعصمة و جليل الفضيلة. و ليس يمكنكم معاشر المخالفين أن تدعوا أنه كان  
 في الأزواج مذكورا رجل غير النساء و ذكر ليس برجل فيصح التعلق منكم بتغليب  
 المذكر على المؤنث إذا كان في الجمع ذكر و إذا لم يمكن ادعاء ذلك و بطل أن يتوجه  
 إلى الأزواج فلا غير لهن توجهت إليه إلا من ذكرناه ممن جاء فيه الأثر على ما بيناه

## فصل

و من كلامه أيضا في الدلالة على أن أمير المؤمنين ع لم يبايع أبي بكر قال الشيخ أدام الله عزه قد أجمعـت الأمة على أن أمير المؤمنين ع تأخر عن بيعة أبي بكر فالعقل يقول كان تأخـره ثلاثة أيام و منهم من يقول تـأخر حتى ماتت فاطمة ع ثم بايع بعد موتها و منهم من يقول تـأخر أربعـين يوما و منهم من يقول تـأخر ستة أشهر و المحققون من أهل الإمامة يقولـون لم يـبايع ساعة قـط فقد حصل الإجماع على تـأخـره عن البيعة ثم اختلفـوا في بـيعـته بعد ذلك على ما قـدمنـا به الشرح. فـمما يـدلـ على أنه لم يـبايعـ الـبـيـعـةـ أنه ليس يـخلـوـ تـأخـرهـ منـ أنـ يـكـونـ هـدـىـ وـ تـرـكـهـ ضـلاـلاـ أوـ يـكـونـ ضـلاـلاـ وـ تـرـكـهـ هـدـىـ وـ صـوـابـاـ أوـ يـكـونـ صـوـابـاـ وـ تـرـكـهـ صـوـابـاـ أوـ يـكـونـ خـطـأـ وـ تـرـكـهـ خـطـأـ فـلـوـ كـانـ التـأـخـرـ ضـلاـلاـ وـ باـطـلاـ لـكانـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـ قدـ ضـلـ بـعـدـ النـبـيـ صـ بـتـرـكـ الـهـدـىـ الـذـىـ كـانـ يـجـبـ المـصـيرـ إـلـيـهـ وـ قدـ أـجـمـعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ أنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ ضـلاـلـ بـعـدـ النـبـيـ صـ وـ لـاـ فـيـ طـولـ زـمـانـ أـبـيـ بـكـرـ وـ أـيـامـ عـمـرـ وـ عـشـمـانـ وـ صـدـراـ مـنـ أـيـامـهـ حـتـىـ خـالـفـتـ الـخـوـارـجـ عـنـ التـحـكـيمـ وـ فـارـقـتـ الـأـمـةـ وـ بـطـلـ أـنـ يـكـونـ تـأـخـرـهـ عـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ ضـلاـلاـ. وـ إـنـ كـانـ تـأـخـرـهـ هـدـىـ وـ صـوـابـاـ وـ تـرـكـهـ خـطـأـ وـ ضـلاـلاـ فـلـيـسـ يـجـوزـ أـنـ يـعـدـ عـنـ الصـوـابـ إـلـىـ خـطـأـ وـ لـاـ عـنـ الـهـدـىـ إـلـىـ الضـلاـلـ لـاـ سـيـماـ وـ إـلـيـجـمـاعـ وـاقـعـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ ضـلاـلـ فـيـ أـيـامـ الـثـلـاثـةـ الـذـينـ تـقـدـمـواـ عـلـيـهـ وـ مـحـالـ أـنـ يـكـونـ التـأـخـرـ خـطـأـ وـ تـرـكـهـ خـطـأـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـ ذـلـكـ أـيـضاـ وـ لـماـ يـوجـبـهـ الـقـيـاسـ مـنـ فـسـادـ هـذـاـ المـقـالـ.

و ليس يصح أن يكون صوابا و تركه صوابا لأن الحق لا يكون في جهتين مختلفتين و لا على وصفين متضادين و لأن القوم المخالفين لنا في هذه المسألة مجتمعون على أنه لم يكن إشكال في جواز الاختيار و صحة إمامـةـ أـبـيـ بـكـرـ. وـ إـنـمـاـ النـاسـ بـيـنـ قـائـلـينـ قـائـلـ منـ الشـيـعـةـ يـقـولـ إـنـ إـمامـةـ أـبـيـ بـكـرـ كـانـتـ فـاسـدـةـ فـلـاـ يـصـحـ القـولـ بـهـ أـبـداـ وـ قـائـلـ مـنـ النـاصـبةـ

يقول إنها كانت صحيحة ولم يكن على أحد ريب في صوابها إذ جهة استحقاق الإمامة هو ظاهر العدالة والنسب والعلم والقدرة على القيام بالأمور ولم تكن هذه الأمور تلتبس على أحد في أبي بكر عندهم وعلى ما يذهبون إليه فلا يصح مع ذلك أن يكون المتأخر عن بيته مصيبة أبداً لأنه لا يكون متأخراً لفقد الدليل بل لا يكون متأخراً لشبهة وإنما يتأخر إذا ثبت أنه تأخر للعناد. فثبتت بما بيناه أن أمير المؤمنين ع لم يبأ أبو بكر على شيء من الوجوه كما ذكرناه وقدمناه وقد كانت الناصبة غافلة عن هذا الاستخراج في موافقتها على أن أمير المؤمنين ع تأخر عن البيعة وقتاً ما ولو فطنت له لسبقت بالخلاف فيه عن الإجماع وما أبعد أنهم سيرتكبون ذلك إذا وقفوا على هذا الكلام غير أن الإجماع السابق لمرتكب ذلك يحجه ويسقط قوله فيهون قصته ولا يحتاج معه إلى الإكثار

الفصول المختارة ص : ٥٨

فصل

وأخبرني الشيخ أadam الله عزه قال قال أبو الحسن على بن ميثم رحمه الله لرجل نصراني لم علقت الصليب في عنقك قال لأنه شبيه الشيء الذي صلب عليه عيسى ع قال أبو الحسن فكان عيسى ع يحب أن يمثل به قال لا قال فأخبرني عن عيسى ع كان يركب الحمار ويمضي عليه في حوائجه قال نعم قال أ فكان يحب بقاء الحمار حتى يبلغ عليه حاجته قال فترك ما كان يحب عيسى بقاء وما كان يركبه في حياته بمحبة منه وعمدت إلى ما حمل عليه عيسى ع بالكرة منه وركبه بالبغض له فعلقته في عنقك فقد كان ينبغي على هذا القياس أن تعلق الحمار في عنقك وطرح الصليب و إلا فقد تجاهلت

فصل

وأخبرني الشيخ أadam الله عزه قال لما أراد رسول الله ص الاختفاء من قريش والهرب منهم إلى الشعب لخوفه على نفسه استشار أبو طالب رحمه الله عليه في ذلك فأشار به

عليه ثم تقدم أبو طالب إلى أمير المؤمنين ع أن يضطجع على فراش رسول الله ص  
ليقيه بنفسه فأجابه إلى ذلك فلما نامت العيون جاء أبو طالب و معه أمير المؤمنين ع  
فأقام رسول الله ص وأضجع أمير المؤمنين ع مكانه فقال أمير المؤمنين ع يا أبا طالب  
إني مقتول فقال أبو طالب

الفصول المختارة ص : ٥٩

رحمه الله

اصبرن يا بنى فالصبر أحجى كل حى مصيره لشعوب  
قد بذلناك و البلاء شديد لفداء النجيب و ابن النجيب  
لفداء الأغر ذى الحسب الثاقب و الباع و الفناء الرحيب  
إن يصبك المنون فالنبل يبرى فمصيب منها و غير مصيب  
كل حى و إن تعلى بعيش آخذ من سهامها بتصيب  
قال فقال أمير المؤمنين ع  
أ تأمرن بالصبر فى نصر أحمدى و والله ما قلت الذى قلت جازعا  
و لكننى أحبت إظهار نصرتى و تعلم أنى لم أزل لك طائعا  
و سعيى لوجه الله فى نصر أحمدى نبى الهدى محمود طفلا و يافعا  
. و قال أمير المؤمنين ع بعد ذلك

وقيت بنفسي خير من وطئ الحصى و من طاف بالبيت العتيق و بالحجر  
رسول إله الخلق إذ مكرروا به فنجاه ذو الطول الكريم من المكر  
و بات رسول الله بالشعب آمنا و ذلك فى حفظ الإله و فى ستر  
و بت أراعيهم و هم يبنؤننى و قد صبرت نفسى على القتل و الأسر  
أردت به نصر الإله تبتلا و أضمرته حتى أوسد فى قبرى  
. قال الشيخ أadam الله عزه و أكثر الأخبار جاءت بمبيت أمير المؤمنين ع على فراش  
رسول الله ص فى ليلة مضى رسول الله ص إلى الغار و هذا الخبر

ووجده في ليلة مضيئه إلى الشعب و يمكن أن يكون قد بات ع مرتين على فراش الرسول ص و في مبيته ع حجج على أهل الخلاف من وجوه شتى أحدها في قولهم إن أمير المؤمنين آمن برسول الله ص و هو ابن خمس سنين أو سبع سنين أو تسع سنين ليبطلو بذلك فضيلة إيمانه و يقولوا إنه وقع منه على سبيل التلقين دون المعرفة و اليقين إذ لو كانت سنه عند دعوة رسول الله على ما ذكروا له لم يكن أمره يلتبس عند مبيته على الفراش و تشبيهه برسول الله ص حتى يتوهם أنه هو فيرصدونه إلى وقت السحر لأن جسم الطفل لا يلتبس بجسم الرجل الكامل فلما التبس على قريش الأمر في ذلك حتى ظنوا أن عليا ع رسول الله ص باهتا على حاله في مكانه و كان هذا في أول الدعوة و ابتدائها و عند مضيئه إلى الشعب دل على أن أمير المؤمنين ع كان عند إجابته للرسول ص بالغا كاملا في صورة الرجال و مثلهم في الجسم و مقاربهم و إن كانت الحجج على صحة إيمانه و فضيلته و أنه لم يقع إلا بالمعرفة لا يفتقر إلى ذكر هذا وإنما أوردناه استظهارا. و منها أن الله سبحانه قص علينا في محكم كتابه قصة إسماعيل في تعبده بالصبر على ذبح أبيه إبراهيم ع له ثم مدحه بذلك و عظمه و قال إنَّ هذَا لَهُ  
**الْبِلَاءُ الْمُبِينُ**

و قال رسول الله ص في افتخاره بأبائه أنا ابن الذبيحين يعني إسماعيل ع و عبد الله و عبد الله في الذبح قصة مشهورة يطول شرحها يعرفها أهل السير و أن أباه عبد المطلب فداه بمائة ناقة حمراء. و إذا كان ما أخبر الله تعالى به من محنـة إسماعيل ع بالذبح يدل على أجل فضيلة و أفحـر منقبـة احتجـنا أن نـظر في حال مبيـت أمـير المؤـمنـين ع

الفصول المختارة ص : ٦١

على الفراش و هل يقارب ذلك أو يساويه فوجـدـناـهـ يـزـيدـ فـيـ الـظـاهـرـ عـلـيـ وـ ذـلـكـ أـنـ إـبرـاهـيمـ عـ قـالـ لـابـنـهـ إـسـمـاعـيلـ عـ إـنـىـ أـرـىـ فـيـ الـمـنـاـمـ أـنـىـ أـذـبـحـكـ فـانـظـرـ مـاـ ذـاـ تـرـىـ

قالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فاستسلم لهذه المحنـة مع علمـه بإـشـفـاقـ الوـالـدـ عـلـىـ الـوـلـدـ وـ رـأـفـتـهـ بـهـ وـ رـحـمـتـهـ لـهـ وـ أـنـ هـذـاـ الفـعـلـ لـاـ يـكـادـ يـقـعـ منـ الـوـالـدـ بـوـلـدـهـ بـلـ لـمـ يـقـعـ فـيـمـاـ سـلـفـ وـ لـمـ يـتوـهـ فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ وـ كـانـ هـذـاـ أـمـرـاـ يـقـوـيـ فـيـ ظـنـ إـسـمـاعـيلـ أـنـ المـقـالـ مـعـ أـبـيـهـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـامـتـحـانـ لـهـ فـيـ الطـاعـةـ دـوـنـ تـحـقـقـ العـزـمـ عـلـىـ إـيقـاعـ الـفـعـلـ فـيـزـوـلـ كـثـيرـ مـنـ الـخـوـفـ مـعـهـ وـ تـرـجـىـ السـلـامـ عـنـهـ وـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـدـاهـ أـبـوـ طـالـبـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ الـمـبـيـتـ عـلـىـ فـرـاشـ النـبـىـ صـ وـ فـدـائـهـ بـنـفـسـهـ وـ لـيـسـ لـهـ مـنـ الطـاعـةـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ الـبـشـرـ وـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـذـلـكـ عـنـ وـحـىـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ أـمـرـ إـبـرـاهـيمـ عـابـنـهـ وـ أـسـنـدـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـوـحـىـ وـ مـعـ عـلـمـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـاـنـ قـرـيـشـاـ أـغـلـظـ النـاسـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ وـ أـقـسـاـمـ قـلـبـاـ وـ مـاـ يـعـرـفـهـ كـلـ عـاقـلـ مـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـإـسـتـسـلـامـ لـلـعـدـوـ الـمـنـاصـبـ وـ الـمـبـغـضـ الـمـعـانـدـ الـذـىـ يـرـيدـ أـنـ يـشـفـىـ نـفـسـهـ وـ لـاـ يـبـلـغـ الـغاـيـةـ فـيـ شـفـائـهـ إـلـاـ بـنـهاـيـةـ التـنـكـيلـ وـ غـاـيـةـ الـأـذـىـ بـضـرـوبـ الـآـلـامـ وـ بـيـنـ الـإـسـتـسـلـامـ لـلـلـوـلـىـ الـمـحـبـ وـ الـوـالـدـ الـمـشـفـقـ الـذـىـ يـغـلـبـ فـيـ الـظـنـ إـشـفـاقـهـ يـحـولـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ إـيـقـاعـ الـضـرـرـ بـوـلـدـهـ أـمـاـ مـعـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـمـسـأـلـةـ وـ الـمـرـاجـعـةـ أـوـ بـارـتـكـابـ الـمـعـصـيـةـ مـمـنـ يـجـوزـ عـلـيـهـ اـرـتـكـابـ الـمـعـاصـىـ أـوـ بـحـمـلـ ذـلـكـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـهـ مـنـ الـاـخـتـبـارـ وـ التـورـيـةـ فـيـ الـكـلـامـ لـيـصـحـ لـهـ مـطـلـوـبـهـ مـنـ الـامـتـحـانـ.ـ وـ إـذـ كـانـتـ مـحـنـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـاـنـ أـعـظـمـ مـحـنـةـ إـسـمـاعـيلـ

الفصول المختارة ص : ٦٢

عـ بـمـاـ كـشـفـنـاـ ثـبـتـ أـنـ الـفـضـلـ الـذـىـ حـصـلـ بـهـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ يـرـجـحـ عـلـىـ كـلـ فـضـيـلـةـ حـصـلتـ لـأـحـدـ مـنـ الـصـاحـبـةـ وـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـ وـ بـطـلـ قـوـلـ مـنـ رـامـ الـمـفـاضـلـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ مـنـ الـعـامـةـ وـ الـمـعـتـزـلـةـ النـاصـبـةـ لـهـ عـ إـذـ قـدـ حـصـلـ لـهـ عـ فـضـلـ يـزـيدـ عـلـىـ الـفـضـلـ الـحاـصـلـ لـلـأـنـبـيـاءـ.ـ وـ لـعـلـ قـائـلاـ يـقـوـلـ عـنـدـ سـمـاعـ هـذـاـ كـيـفـ يـسـوـغـ لـكـمـ مـاـ اـدـعـيـتـمـوـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـنـةـ وـ تـعـظـيمـهـاـ عـلـىـ مـحـنـةـ إـسـمـاعـيلـ عـ وـ ذـلـكـ نـبـىـ وـ هـذـاـ عـنـدـكـمـ وـصـىـ نـبـىـ وـ لـيـسـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ لـيـسـ بـنـبـىـ أـفـضـلـ مـنـ أـحـدـ الـأـنـبـيـاءـ عـ.ـ فـإـنـهـ يـقـالـ لـهـمـ لـيـسـ فـيـ تـفـضـيـلـنـاـ

هذه المحنة على محنـة إسماعيل ع تفضـيل لأمير المؤمنـين ع على أحد الأنبياء و ذلك أنـ عليـع و إنـ حصلـ لهـ فضلـ لمـ يـحـزـهـ نـبـيـ فيماـ مضـىـ فإنـ الذـىـ حـازـتـهـ الأنـبيـاءـ منـ الفـضـلـ الذـىـ لمـ يـحـصـلـ مـنـ شـىـءـ لأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـ يـوجـبـ فـضـلـهـ عـلـيـهـ وـ يـمـنـعـ مـنـ الـمـسـاـواـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـمـ أـوـ تـفـضـيـلـهـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ بـيـنـاهـ وـ بـعـدـ فـإـنـ الحـجـةـ إـذـاـ قـامـتـ عـلـىـ فـضـلـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـ عـلـىـ نـبـيـ منـ الـأـنـبـيـاءـ وـ لـاحـ عـلـىـ ذـكـ البرـهـانـ وـ جـبـ عـلـيـنـاـ القـولـ بـهـ وـ تـرـكـ الـخـلـافـ فـيـهـ وـ لـمـ يـوـحـشـنـاـ مـنـهـ خـلـافـ الـعـامـةـ الـجـهـلـاءـ .ـ وـ لـيـسـ فـيـ تـفـضـيلـ سـيدـ الـوـصـيـينـ وـ إـمـامـ الـمـتـقـيـنـ وـ أـخـىـ رـسـوـلـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ وـ نـفـسـهـ بـحـكـمـ التـنـزـيلـ وـ نـاـصـرـهـ فـيـ الدـيـنـ وـ أـبـىـ ذـرـيـتـهـ الـأـئـمـةـ الرـاشـدـيـنـ الـمـيـامـيـنـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ الـمـتـقـدـمـيـنـ أـمـرـ يـحـيـلـهـ الـعـقـلـ وـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ السـنـةـ وـ لـاـ يـرـدـهـ الـقـيـاسـ وـ لـاـ يـبـطـلـهـ الـإـجـمـاعـ إـذـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ شـيـعـتـهـ وـ قـدـ نـقـلـوـاـ ذـلـكـ عـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ ذـرـيـتـهـ عـ وـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـلاـ خـلـافـ النـاصـبـةـ وـ الـمـسـتـضـعـفـيـنـ مـمـنـ يـتـوـلـاهـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ القـولـ بـهـ .ـ

#### الفصول المختارة ص : ٦٣

إـنـ قـائـلـ إـنـ مـحـنـةـ إـسمـاعـيلـ عـ أـجـلـ قـدـراـ مـنـ مـحـنـةـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـ وـ ذـلـكـ أـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـ قـدـ كـانـ عـالـمـاـ بـأـنـ قـرـيـشاـ إـنـماـ تـرـيـدـ غـيـرـهـ وـ لـيـسـ غـرـضـهـ قـتـلـهـ وـ إـنـماـ فـصـدـهاـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـ دـوـنـهـ فـكـانـ عـلـىـ ثـقـةـ مـنـ السـلـامـةـ وـ إـسمـاعـيلـ عـ كـانـ مـتـحـقـقاـ لـحلـولـ الذـبـحـ بـهـ مـنـ حـيـثـ اـمـتـشـلـ الـأـمـرـ الذـىـ نـزـلـ الـوـحـىـ بـهـ فـشـتـانـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ .ـ قـيـلـ لـهـ إـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ كـانـ عـالـمـاـ بـأـنـ قـرـيـشاـ إـنـماـ قـصـدـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ دـوـنـهـ فـقـدـ كـانـ يـعـلـمـ بـظـاهـرـ الـحـالـ وـ مـاـ يـوـجـبـ غالـبـ الـظـنـ مـنـ الـعـادـةـ الـجـارـيـةـ شـدـةـ غـيـظـ قـرـيـشـ عـلـىـ مـنـ فـوـتـ غـرـضـهـمـ وـ مـنـ حـالـ بـيـنـهـمـ وـ بـيـنـ مـرـادـهـمـ مـنـ عـدـوـهـمـ وـ مـنـ لـبـسـ عـلـيـهـمـ الـأـمـرـ حـتـىـ ضـلـتـ حـيـلـتـهـمـ وـ خـابـتـ آمـالـهـمـ مـنـ أـنـهـمـ يـعـاـمـلـونـهـ بـأـضـعـافـ ماـ كـانـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ أـنـ يـعـاـمـلـوـاـ صـاحـبـهـ لـتـزاـيدـ حـقـنـهـمـ وـ حـقـدـهـمـ وـ اـعـتـرـاءـ الغـضـبـ لـهـمـ فـكـانـ الخـوفـ مـنـهـ عـنـ هـذـهـ الـحـالـ أـشـدـ مـنـ خـوـفـ الرـسـوـلـ صـ وـ الـيـأسـ مـنـ رـجـوعـهـمـ عـنـ إـيقـاعـ الـضـرـرـ بـهـ أـقـوىـ مـنـ يـأـسـ النـبـيـ صـ .ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوـفـ الذـىـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـثـنـانـ لـأـنـهـ قـدـ كـانـ يـجـوزـ مـنـهـ عـنـ

ظفرهم بالنبي ص أن تلين قلوبهم له و يتعطفوا للنسب و الرحم التي بينهم و بينه و يلتحقهم من الرقة عليه ما يلحق الظافر بالمضفور به فيبرد قلوبهم و يقل غيظهم و تسكن نفوسهم و إذا فقدوا المأمول من الظفر به و عرفوا وجه الحيلة عليهم في فوتهم غرضهم و علموا أنه بعلى ع تم ذلك ازدادت الدواعي لهم إلى الإضرار به و توفرت عليه وكانت البلية أعظم على ما شرحناه. على أن إسماعيل قد كان يعلم أن قتل الوالد لولده لم يجر به عادة من الأنبياء و الصالحين و لا وردت به فيما مضى عبادة فكان يقوى في نفسه أنه على

#### الفصول المختارة ص : ٦٤

ما قدمناه من الاختبار و لو لم يقع له ذلك لجوز نسخه لغرض توجيه الحكم أو كان يجوز أن يكون في باطن الكلام خلاف ما في ظاهره أو يكون تفسير المنام بضد حقيقته أو يحول الله عز و جل بين أيهه وبين مراده بالاحترام أو شغل يعوقه عنه و لا محالة أنه قد خطر بياله ما فعله الله من فدائه و إعفائه عن الذبح و لو لم يخطر ذلك لكان مجازا عنده إذ لو لم يجز في عقله لما وقع من الحكيم سبحانه و على أنه متى تيقن الفعل تيقنه من مشفق رحيم و إذا تيقنه أمير المؤمنين ع تيقنه من عدو قاس حقود فكان الفصل بين الأمرين لا خفاء به عند ذوى العقول فإن قال قائل منهم في الجواب الأول إذا كتم فضلتم عليا على إسماعيل في مهنة الاستسلام للقتل و لم يمنع ذلك من فضل إسماعيل عليه في أمور توجب التفاوت بينه و بينه في الفضل فما أنكرتم أن يكون على أفضل من أبي بكر بهذه الحال و لا يمنع ذلك من فضل أبي بكر عليه في طاعات آخر. قيل له الفصل بين الأمرين واضح و ذلك إنما فضلنا إسماعيل على أمير المؤمنين ع مع اختصاصه بهذه الفضيلة منه لإحاطة العلم منا بفضل النبوة لإسماعيل ع الذي لم يحصل لأمير المؤمنين ع مثله و لا حصل له معنى يوازيه و لفضيلة الوحي بنزول الملائكة و غير ذلك فلو كان لأبي بكر فضل يوازي هذه الفضيلة أو يزيد عليها لوجب أن يكون معروفا فلما وجدنا أبا بكر عريانا من فضيلة المبيت على الفراش و عريانا

من فضيلة الجهاد و وجدها كل فضل تدعيمه أصحابه له قد شاركه فيه أمير المؤمنين ع و زاد عليه في معناه بطل مقال من أوجب الشك في حاله على ما ذكرناه. ولو جاز ذلك لقائل يقترحه بغير برهان لجاز لآخر أن يوجب الشك في فضل بعض أمة النبي ص على كثير من الأنبياء ع وإن لم يظهر منهم فعل

الفصول المختارة ص : ٦٥

يقارب النبوة و يعتمد في ذلك على المبهم من القول و الشك في البواطن دون الطواهر و الموجود من الأعمال و لوجب أن لا يقطع على فضل أحد على غيره في الظاهر لأننا لا نأمن أن يكون مع المفضول في الظاهر أعمال باطنية توفي في الفضل على ما عرفناه و في ذلك أنه يجب على من خالفناؤن لا يؤمن أن يكون قد كان في بعض الأعراب أو غيرهم ممن صحب النبي ص وقتا ما من يزيد في فضله عند الله على أبي بكر و عمر و عثمان و هذا تقضي مذاهبهم بأسرها و هو لازم لهم على ما أوردوه من السؤال

فصل

و أخبرني الشيخ أadam الله عزه مرسلا عن على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع مر برحبة القصاريين بالكوفة فسمع رجلا يقول لا و الذي احتجب بسبعين طباق قال فعلاه بالدرة و قال له ويلك إن الله لا يحبه شيء عن شيء فقال الرجل فأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين فقال لا إنك حلفت بغير الله تعالى

قال الشيخ أadam الله عزه و في هذا الحديث حجة على المشبهة و حجة على مذهبى في المعرفة والإرجاء و قوله في ذبائح أهل الكتاب فأما المشبهة فإنها زعمت أن الله تعالى في السماء دون الأرض وأنه محتاج عن خلقه بالسماء السبع و في دليل العقل على أن الذي يحييه مكان و يستره حجاب لا يكون إلا جسما أو جوهرا و الجسم محدث و البرهان قائم على قدم الله سبحانه ما يمنع من التشبيه و يفسده و قوله سبحانه ليس كمثيله شيء و هو السميع البصير و قوله

أمير المؤمنين ع بصرى يفسد ذلك أيضا على ما تقدم به الشرح. وأما قولى فى المعرفة فإننى أقول إنه ليس يصح أن يعرف الله تعالى من وجهه و يجعل من وجهه وإنما يصح ذلك فى المحسوسات فتعرف بالحس و تجهل حقائقها لتعلق العلم بها بالاستنباط. وأما مذهبى فى الإرجاء فإننى أقول لا طاعة مع كافر لأنه لا يعرف ربه و إذا لم يعرفه لم تصح منه طاعة إذ الفعل إنما يكون طاعة بقصد الفاعل به إلى المطاع و إذا كان جاهلا بالمطاع لم يصح منه توجيه الفعل إليه و فى قول أمير المؤمنين ع للحالف لا كفارة عليك لأنك لم تحلف بالله دليل على صحة ما ذهبت إليه و بطلان قول من خالفى فى هذا الباب من الفرق كلها و أصحابى خاصة الذين يثبتون للكافر طاعات يزعمون أن الله يثببها عليها فى الدنيا. وأما قولى فى ذبائح أهل الكتاب فإننى أحربها لقول الله تعالى ذكره و لا تأكلوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطْعَنُتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ وَ إِذَا ثبت أن اليهودي لا يعرف الله سبحانه لا اعتقاده أن الله عز وجل أبد شرع موسى ع و أكذب محمدا ص و كفره بمرسل محمد ص و اعتقاده أن الذى أرسله الشيطان دون الرحمن و كذلك النصراوى لا يعرف الله لأنه يعتقد أن الله جل اسمه ثالث ثلاثة و أنه ثلاثة أقانيم جوهر واحد و أن المسيح ابنه اتحد به و كفرهم بمن أرسل محمدا ص و اعتقادهم أنه جاء من قبل الشيطان مع أن أكثر اليهود مشبهة مجبرة يزعمون أن إلههمشيخ كبير أبيض الرأس و اللحية و يعتمدون فى ذلك على ما زعموا أنهم وجدوه فى بعض كتب الأنبياء أنه قال صعدت إلى عتيق الأيام [الأئم] فوجده جالسا على

كرسى و حوله الملائكة فرأيته أبيض الرأس و اللحية. و إذا ثبت أن القوم لا يعرفون الله تعالى ثبت أن الذى يظهر منهم من التسمية ليس يتوجه إلى الله تعالى و أن جهلهم بالله تعالى يوجه الاسم إلى ما يعتقدونه إليها و ذلك غير الله فى الحقيقة و إذا

لم يقع منهم التسمية لله في الحقيقة لم تحل ذبائحهم. و الذي يخالفنا في هذا الباب من أصحابنا لا يعرف معانى هذا الكلام و لا يعمل فيما يذهب إليه على الواضح من الأخبار و إنما يعتمد في ذلك على أحاديث شواز و آخر لها معانى و تأويلات و لم أقصد للنقض عليهم فأستقصى الكلام و إنما ذكرت هذه النكتة لما اقتضاه شرح الحديث الذي قدمناه

### فصل

قال الشيخ أدام الله عزه حكى أبو القاسم الكعبي في كتاب الغرر عن أبي الحسن الخياط قال حدثني أبو مخالد قال مر أبو عمرو بن العلاء بعمرو بن عبيد و هو يتكلم في الوعيد فقال يعني أبا عمرو إنما أتيتم من العجمة لأن العرب لا ترى ترك الوعيد ذما و إنما ترى ترك الوعيد ذما و أنسد و إنى و إن أ وعدته و وعده لأخلف إيعادى و أنجز موعدى قال فقال له عمرو أ فليس يسمى تارك الإيعاد مخلفا قال بلى قال فنسمي الله عز و جل مخلفا إذا لم يفعل ما أ وعد قال لا قال فقد أبطلت شاهدك.

### الفصول المختارة ص : ٦٨

قال الشيخ أدام الله عزه و وجدت أبا القاسم قد اعتمد على هذا الكلام و استحسن و رأيته قد وضعه في أماكن شتى من كتبه و احتج به على أصحابنا الراجئة فيقال له إن عمرو بن عبيد ذهب عن موضع الحجة في الشعر و غالط أبا عمرو بن العلاء أو جهل موضع العمدة من كلامه و ذلك أنه إذا كانت العرب و العجم و كل عاقل يستحسن العفو بعد الوعيد و لا يعلقون بصاحبه ذما فقد بطل أن يكون العفو من الله تعالى مع الوعيد قبيحا لأنه لو جاز أن يكون منه قبيحا ما هو حسن في الشاهد عند كل عاقل ليجاز أن يكون منه حسنا ما هو قبيح في الشاهد عند كل عاقل و هذا نقض العدل و المصير إلى قول أهل التجوير و الجبر. مع أنه إذا كان العفو مستحسنا مع الخلف فهو أولى بأن يكون حسنا مع عدم الخلف و نحن إذا قلنا إن الله سبحانه يغفو مع

الوعيد فإنما تقول بأنه توعد بشرط يخرجه عن الخلف في وعيده لأن حكيم لا يبعث.  
وإذا كان حسن العفو في الشاهد منا يغمر قبح الخلف حتى يسقط الذم عليه وهو لو  
حصل في موضع لم يجر به إلى العفو أو ما حصل في معناه من الحسن لكان الذم عليه  
قائماً و يجعل وجود الخلف كعدمه في ارتفاع اللؤم عليه فهو في إخراج الشرط  
المشهور عن القبح إلى صفة الحسن وإيجاب الحمد والشكر لصاحب آخرى وأولى  
من إخراجه الخلف عما كان يستحق عليه من الذم عند حسن العفو وأوضح في باب  
البرهان وهذا بين لمن تدبره. و شيء آخر وهو أنها لا نطق على كل تارك الإياد  
الوصف بأنه مختلف لأنه نجوز أن يكون قد شرط في وعيده شرطاً أخرجه به عن الخلف  
وإن أطلقنا ذلك في البعض فلإحاطة العلم أو عدم الدليل على الشرط فنحكم على  
الظاهر. وإن كان أبو عمرو بن العلاء أطلق القول في الجواب إطلاقاً فإنما أراد به  
الفصول المختارة ص : ٦٩

الخصوص دون العموم و تكلم على معنى البيت الذي استشهد به. و ما رأيت أعجب من  
متكلم يقطع على حسن معنى مع مضامته لقبيح و يجعل حسن مسقطاً للذم على القبيح  
ثم يمتنع من حسن ذلك المعنى مع تعريه من ذلك القبيح ثم يفتخر بهذه النكتة عند  
 أصحابه و يستحسنون احتجاجه المؤدى إلى هذه المناقضة و لكن العصبية ترين  
القلوب

## فصل

و أخبرني الشيخ أadam الله عزه قال سئل أبو الحسن على بن إسماعيل بن ميسن رحمه  
الله فقيل له لم صلى أمير المؤمنين ع خلف القوم قال جعلهم بمثيل سوارى المسجد  
قال السائل فلم ضرب الوليد بن عقبة الحد بين يدي عثمان قال لأن الحد له و إليه  
فإذا أمكنه إقامته بكل حيلة قال فلم أشار على أبي بكر و عمر قال طلبا منه أن  
يحيى أحكام الله عز وجل و يكون دينه القيم كما أشار يوسف ع على ملك مصر نظرا  
منه للخلق و لأن الأرض و الحكم فيها إليه فإذا أمكنه أن يظهر مصالح الخلق فعل و إذا

لم يمكنه ذلك بنفسه توصل إليه على يدي من يمكنه طلبا منه لإحياء أمر الله تعالى.  
قال فلم قعد عن قتالهم قال كما قعد هارون بن عمران عن السامرى وأصحابه وقد  
عبدوا العجل قال أ فكان ضعيفا قال كان كهارون ع حيث يقول يا ابنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ  
اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي وَكَانَ كَنُوحٌ عَ إِذْ قَالَ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصَرْ وَكَانَ  
كَلْوَطٌ عَ إِذْ قَالَ لَوْ

الفصول المختارة ص : ٧٠

أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَكَانَ كَمُوسِي وَهَارُونَ عَ إِذْ قَالَ مُوسَى رَبِّ  
إِنِّي لَا أُمِلُّكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي قَالَ فَلَمْ قُدِّعَ فِي الشَّوْرَى قَالَ اقْتَدِرَا مِنْهُ عَلَى الْحَجَّةِ وَ  
عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ نَاظَرُوهُ وَأَنْصَفُوهُ كَانَ هُوَ الْغَالِبُ وَلَوْ لَمْ يَفْعُلْ وَجَبَتِ الْحَجَّةُ  
عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فَدُعِيَ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ فَإِنْ ثَبَّتَ لَهُ الْحَجَّةُ سَلَمَ الْحَقَّ إِلَيْهِ وَ  
أُعْطِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ بَطْلَ حَقِّهِ وَأَدْخُلْ بِذَلِكَ الشَّيْبَهَ عَلَى الْخَلْقِ

وَقَدْ قَالَ عَ يَوْمَئِذِ الْيَوْمِ أَدْخَلْتُ فِي بَابِ إِنْ أَنْصَفْتُ فِيهِ وَصَلَّتْ إِلَى حَقِّي  
يَعْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ اسْتَبَدَ بِهَا يَوْمَ السَّقِيقَةِ وَلَمْ يَشَافِرْهُ . قَالَ فَلَمْ زُوْجَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ  
ابْنَتِهِ قَالَ لِإِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِقْرَارِهِ بِفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَأَرَادَ بِذَلِكَ اسْتِصْلَاحَهُ وَ  
كَفَهُ عَنْهُ وَقَدْ عَرَضَ لَوْطَ عَ بَنَاتِهِ عَلَى قَوْمِهِ وَهُمْ كَفَارٌ لَيْرَدُهُمْ عَنْ ضَلَالِهِمْ فَقَالَ هُؤُلَاءِ  
بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُنُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ

فصل

وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّهُ مَرْسَلًا عَنْ عُمَرِ بْنِ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ  
سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ قَالَ قَالَ شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَضَرَ  
صَفَينِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ بَعْدِ اِنْصِرَافِهِمْ مِنْ صَفَينِ أَخْبَرَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَنْ  
مَسِيرِنَا إِلَى الشَّامِ أَكَانَ بِقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ وَقَدْرَ قَالَ نَعَمْ يَا

الفصول المختارة ص : ٧١

أَخَا أَهْلَ الشَّامِ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا وَطَئَنَا مَوْطَنَا وَلَا هَبَطَنَا وَادِيَا وَلَا

علونا تلعة إلا بقضاء من الله و قدره فقال الشامي عند الله تعالى أحتسب عنى إذا يا أمير المؤمنين و ما أظن أن لى أجرا في سعي إذا كان الله قضاه على و قدره لى فقال أمير المؤمنين ع إن الله قد أعظم لكم الأجر على مسيركم و أنتم سائرون و على مقامكم و أنتم مقيمون و لم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين و لا إليها مضطرين و لا عليها مجبرين فقال الشامي فكيف يكون ذلك و القضاء و القدر ساقانا و عنهمما كان مسيرنا و انصرافنا فقال له أمير المؤمنين ع ويحك يا أخا أهل الشام لعلك ظننت قضاء لازما و قدرا حتما لو كان كذلك لبطل التواب و العقاب و سقط الوعد و الوعيد و الأمر من الله عز وجل و النهي منه و ما كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المسيء و لا المسيء أولى بعقوبة الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الأوثان و حزب الشيطان و خصماء الرحمن و شهداء الزور و قدرية هذه الأمة و مجوسها إن الله أمر عباده تحذيرا و نهاهم تحذيرا و كلف يسيرا و أعطى على القليل كثيرا و لم يطبع مكرها و لم يعص مغلوبا و لم يكلف عسيرا و لم يرسل الأنبياء لعبا و لم ينزل الكتب على العباد عبشا و ما خلق السماوات والأرض و ما بينهما باطلأا ذلك **ظنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا** فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ قال الشامي فما القضاء و القدر اللذان كان مسيرنا بهما و عنهمما قال الأمر من الله تعالى في ذلك و الحكم منه ثم تلا و كان **أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا**

الفصول المختارة ص : ٧٢

مقدوراً فقام الشامي مسرورا فرحا لما سمع هذا المقال و قال فرجت عنى يا أمير المؤمنين فرج الله عنك و أنشأ يقول

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا  
أوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاكم ربكم علينا فيه إحسانا  
نفي الشكوك مقال منك متضح و زاد ذا العلم والإيمان إيقانا  
فلن أرى عاذرا في فعل فاحشة ما كنت راكبها ظلما و عدوا  
كلا و لا قائلأ يوما لداهية أردأها فيها لدينا غير شيطانا

و لا أراد و لا شاء الفسق لنا قبل البيان لنا ظلما و عدوا  
نفسى الفداء لخیر الخلق كلهم بعد النبی على الخیر مولانا  
أخى النبی و مولى المؤمنين معا و أول الناس تصدیقا و إيمانا  
و بعل بنت رسول الله سیدنا أکرم به و بها سرا و إعلانا

فصل

و أخبرنى الشیخ أیده الله أیضا قال أبو حنیفة دخلت المدينة فأتیت جعفر بن محمد فسلمت عليه و خرجت من عنده فرأیت ابنه موسى فی دھلیز قاعدا فی مكتب له و هو صبی صغیر السن فقلت له يا غلام أین يحدث الغریب عندکم إذا أراد ذلك فنظر إلى ثم قال يا شیخ اجتنب شطوط الأنہار و مسقط الشمار و فیء النزال و أفنیة الدور و الطرق النافذة و المساجد و ارفع و ضع بعد ذلك حيث شئت  
الفصول المختارة ص : ٧٣

قال فلما سمعت هذا القول منه نبل فی عینی و عظم فی قلبی فقلت له جعلت فداك ممن المعصیة فنظر إلى نظرا ازدرانی به ثم قال اجلس حتى أخبرك فجلست بين يديه فقال إن المعصیة لا بد من أن تكون من العبد أو من خالقه أو منهما جمیعا فإن كانت من الله تعالى فهو أعدل و أنصف من أن يظلم عبده و يأخذه بما لم يفعله و إن كانت منهما فهو شریکه و القوى أولى بإنصاف عبده الضعیف و إن كانت من العبد وحده فعليه وقع الأمر و إليه توجه النهى و له حق الثواب و عليه العقاب و وجبت له الجنة و النار قال أبو حنیفة فلما سمعت ذلك قلت ذریة بعضها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ  
قال الشیخ أیده الله و في ذلك يقول الشاعر  
لم تخل أفعالنا الالاتي يذم بها إحدى ثلاث معان حين نأتيها  
إما تفرد بارينا بصنعتها فيسقط اللوم عنا حين ننشيها  
أو كان يشرکنا فيها فيلحقه ما سوف يلحقنا من لائم فيها  
أو لم يكن لإلهى في جنایتها ذنب فما الذنب إلا ذنب جانبيها

## فصل

و أخبرنى الشيخ أadam الله عزه أيضا مرسلا قال مر فضال بن الحسن بن فضال الكوفي بأبى حنيفة و هو فى جمع كثير يملى عليهم شيئا من فقهه و حدشه فقال لصاحب كان معه و الله لا أبرح أو أخجل أبا حنيفة فقال صاحبه إن أبا حنيفة ممن قد علمت حاله و منزلته و ظهرت حجته فقال له رأيت حجة كافر علت على مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فرد و رد القوم بأجمعهم السلام. فقال يا أبا حنيفة رحمك الله إن لي أخا يقول إن خير الناس بعد رسول الله ص على بن أبي طالب و أنا أقول إن أبا بكر خير الناس بعد رسول الله ص و بعده عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق مليا ثم رفع رأسه فقال كفى بمكانهما من رسول الله كرما و فخرأ ما علمت أنهما ضجييعاه فى قبره فأى حجة وأوضح لك من هذه فقال له فضال إنى قد قلت ذلك لأننى فقل و الله لئن كان الموضع لرسول الله ص دونهما فقد ظلما بذاتهما فى الموضع ليس لهما فيه حق و إن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ص لقد أساءا و ما أحسنا إليه إذ رجعوا فى هبتهما و نكثا عهدهما. فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال له لم يكن لهما و لا له خاصة و لكنهما نظرا فى حق عائشة و حفصة فاستحقا الدفن فى ذلك الموضع بحقوق ابنتهما فقال له فضال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أن النبي ص مات عن تسعة حشيا فنظرنا فإذا لكل واحدة منهم تسعة ثم نظرنا فى تسعة الثمن فإذا هو شبر فى شبر فكيف يستحق الرجال أكثر من ذلك و بعد فما بال عائشة و حفصة ترثان رسول الله ص و فاطمة ابنته تمنع الميراث فقال أبو حنيفة يا قوم نحوه عنى فإنه و الله راضى خبيث

## فصل

و من كلام الشيخ أadam الله عزه على عبد الله بن كلاب قال الشيخ أيده الله استدل ابن كلاب على أن معنى المتكلم غير معنى المتكلم بأن قال قد يقول القائل فلان مكلم

لفلان ولا يصح أن يقول هو متكلم لفلان قال فتعلم أن لفظة متكلم لا تدل على أكثر من موصوف بالكلام وهو يجري مجرى العالم والمعلم فى أنه ليس معنى أحدهما معنى الآخر. فيقال له ليس بيننا وبينك خلاف فى اختلاف المعنيين وأن أحد الوصفين يتعدى والآخر لا يتعدى وإنما الخلاف بيننا وبينك فى وجه آخر وهو أن هذا الوصف لا بد من أن يتعدى إذا كان الموصوف به حكيمًا ولم يك محتاجاً إلا بطل المعقول. لا ترى أنه متى تعرى المتكلم من الآفة والحاجة لم يعقل في الشاهد إلا وهو متكلم وإنما يخرج عن هذا الوصف المتعدى إلى ما يختص به من لفظ متكلم بأفة تعرض له أو لحاجة به إلى فعل الكلام ولا متكلم غيره كالمعنى ليطرب و المحدث نفسه للضجر و المتحفظ بكلامه قد سمعه أو يريد تأليفه أو يكون مأولاً بالنوم الذي يغمر عقله أو الجنة أو ضرب من السوداء وما جانسها مما يغمر العقل فيقع الكلام منه مع عدم القصد وإذا ثبت أن القديم تعالى ليس بمحتاج ولا يصح عليه تعلق الآفات به فقد ثبت أنه لا يكون متكلماً إلا وهو متكلم فلو جاز خلاف ذلك مع كون الحقيقة في الشاهد على ما بيناه لجاز قلب الحقائق كلها وهو محال فاسد على أنه يقال له أن ليس قد ثبت أن المتكلم لا يكون متكلماً إلا بكلام كما أن

الفصول المختارة ص : ٧٦

المحرك لا يكون محركاً إلا بحركة ولا مسكن إلا بسكن فلا يخلو أن القديم تعالى في كلامه لموسى بن عمران ع من إحدى منزلتين إما أن يكون متكلماً له بكلامه الذي هو عنده قديم فيلزم أن يكون فيما لم ينزل متكلماً له كما أنه لو حركه بحركة لم تزل لوجب أن يكون فيما لم ينزل له محركاً وفي هذا نقض مذهبه الذي اجتباه لنفسه في الفرق بين المتكلم و المتكلم و إثبات القديم متكلماً دون أن يكون متكلماً أو يكون متكلماً له بكلام غير كلامه القديم فيكون متكلماً بكلام المحدث و ذلك أيضاً نقض مذهبه لقوله إنه لا يكون متكلماً إلا بكلامه و محال أن يكون كلامه محدثاً

فصل

و أخبرنى الشيخ أadam الله حراسته أيضا قال دخل أبو الحسن على بن ميثم رحمه الله على الحسن بن سهل و إلى جانبه ملحد قد عظمه و الناس حوله فقال لقد رأيت ببابك عجبا قال و ما هو قال رأيت سفينه تعبر بالناس من جانب إلى جانب بلا ملاح و لا ماصر قال فقال له صاحبه الملحد و كان بحضرته إن هذا أصلحك الله لمجنون قال فقلت و كيف ذاك قال خشب جماد لا حيلة و لا قوة و لا حياة فيه و لا عقل كيف يعبر بالناس قال فقال أبو الحسن فأيهما أعجب هذا أو هذا الماء الذى يجرى على وجه الأرض يمنة و يسرة بلا روح و لا حيلة و لا قوى و هذا النبات الذى يخرج من الأرض و المطر الذى ينزل من السماء تزعم أنت أنه لا مدبر لهذا كله و تتذكر أن تكون سفينه تحرك بلا مدبر و تعبر بالناس قال فيبته الملحد

الفصول المختارة ص : ٧٧

### فصل

و أخبرنى الشيخ أadam الله عزه أيضا مرسلا قال وقف رجل من بنى أسد على أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين العجب فيكم يا بنى هاشم كيف عدل بهذا الأمر عنكم وأنتم الأعلون نسبا و أشد نوطا بالرسول ص و فهمما للكتاب فقال أمير المؤمنين ع يا ابن دودان إنك لقلق الوظين ضيق المجم ترسل عن غير ذى سدد و لك ذمامه الصرخ لأنك من أصحابه ع و حق المسألة و قد استعلمت فاعلم كانت أثرة سخت بها نفوس قوم و شحت عليها نفوس قوم آخرين فدع عنك نهبا صبح فى حجراته و هلم الخطب فى أمر أبي سفيان فلقد أضحكنى الدهر بعد إبکائه و لا غرو يئس القوم و الله من خفضى و هيئتى و حاولوا الإدھان فى ذات الله و هيئات ذلك منى فإن تنجر عنا محن البلوى أحملهم من الحق على محضه و إن تكون الأخرى فلا تذهب نفسك علىهم حسراتٍ و فلا تأسَّ على القوْمِ الْفَاسِقِينَ

قال الشيخ أadam الله عزه و هذا القول من أمير المؤمنين ع أدل دليل على أنه لم تستقر به الدار و لم يتمكن من إنفاذ حكم من الأحكام و أنه إنما عدل عن قبض فدك و ترك

حقه لضروب من الاستصلاح وقد أبان عن ذلك أيضا بكلامه المشهور عند الخاصة وال العامة

حيث يقول أما والله لو ثنيت لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول يا رب إن عليا قضى بقضائك

الفصول المختارة ص : ٧٨

فدل على أنه ع غير متمكن من إنفاذ جميع الأحكام  
و قد روت الناصبة عنه ع أنه قال حين أفضى الأمر إليه لقضائه وقد قالوا له بم تقضي  
يا أمير المؤمنين فقال اقضوا بما كنتم تقضون حتى تكون الناس جماعة أو أموات كما  
مات أصحابي

فدل على أنه ع قد أخر القضاء بمذهبه في كثير من الأحكام لسكان الاختلاف عليه و  
انتظر الاجتماع من المختلفين أو وجود المصلحة

فصل

و من حكايات الشيخ أadam الله عزه و كلامه قال و قال أبو القاسم الكعبي سمعت أبا  
الحسن الخياط يحتاج في إبطال قول المرجئة في الشفاعة بقوله تعالى أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ  
كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِدُ مَنْ فِي النَّارِ قال و الشفاعة لا تكون إلا لمن استحق  
العقاب. قال فيقال له ما كان أغفل أبا الحسين وأعظم رقته أترى أن الراجئة إذا  
قالت إن النبي ص يشفع فيمن يستحق العقاب قالوا إنه هو الذي ينقذ من في  
النار أم يقولون إن الله سبحانه هو الذي أنقذه بفضله و رحمته و جعل ذلك إكراما  
لنبيه ص فأين وجه الحجة فيما تلاه أ و ما علم أن من مذهب خصومة القول بالوقف في  
الأخبار وأنهم لا يقطعون بالظاهر على العموم والاستيعاب فلو كان القول يتضمن  
نفي خروج أحد من النار لما كان ذلك ظاهرا و لا مقطوعا به عند القوم و كيف و نفس  
الكلام يدل على الخصوص دون العموم بقوله أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ و إنما

يعلم من المراد بذلك بدليل دون نفسه وقد حصل

الفصول المختارة ص : ٧٩

الإجماع على أنه توجه إلى الكفار وليس أحد من أهل القبلة يدين بجواز الشفاعة للكفار فيكون ما تعلق به الخياط حجة عليه. ثم قال أبو القاسم و كان أبو الحسين يعني الخياط يتلو في ذلك أيضا قوله عز وجل تَالَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَ مَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَ لَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ. قال الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَالَ لَهُمْ مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْكُمْ يَا مَعَاشَ الْمَعْتَزَلَةِ تتكلمون فيما قد شارككم الناس فيه من العدل والتَّوْحِيدِ أَحْسَنَ كَلَامَ حَتَّى إِذَا صَرَّتُمْ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْإِمَامَةِ وَ الْإِرْجَاءِ صَرَّتُمْ فِيهِمَا عَامَةَ حَشُوَّيَّةَ تَخْبِطُونَ خَبْطَ عَشَوَاءِ لَا تَدْرُونَ مَا تَأْتُونَ وَ لَا تَذَرُونَ وَ لَكُنْ لَا أَعْجَبَ الْعَجْبَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنْتُمْ إِنَّمَا جَوَدْتُمْ فِيمَا عَوَنْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَكُمْ وَ اسْتَفَدْتُمُوهُ مِنْ سُوَاقِكُمْ وَ قَصَرْتُمْ فِيمَا تَفَرَّدْتُمْ بِهِ لَا سِيمَا فِي نَصْرَةِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى نَصْرَتِهِ فِي الْحَقِيقَةِ قَادِرٌ وَ لَكُنْ الْعَجْبُ مِنْكُمْ فِي ادْعَائِكُمِ الْفَضِيلَةِ وَ الْبَيْنَوَنَةِ بِهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَ لَوْ وَاللَّهُ حَكَىْ هَذَا الْإِسْتِدَلَالُ مُخَالِفٌ لِكُمْ لَأَرَتُنَا بِحَكَايَتِهِ وَ لَكُنْ لَا رَيْبٌ وَ شَيْوَخُكُمْ يَحْكُونَهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ ثُمَّ لَا يَقْنَعُونَ حَتَّى يُورِدُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْجُحِ بِهِ وَ الْإِسْتِحْسَانِ لَهُ وَ أَنْتَ أَيْهَا الرَّجُلُ مِنْ غُلُوكَ فِيهِ جَعْلَتِهِ أَحَدُ الْغَرَرِ فَأَنْتَ وَ إِنْ كُنْتَ أَعْجَمِيَ الْأَصْلَ وَ الْمَنْشَأِ فَأَنْتَ عَرَبِيُّ الْلِّسَانِ صَحِيحُ الْحَسْ وَ ظَاهِرُ الْآيَةِ فِي الْكَفَارِ خَاصَّةً وَ لَا يَخْفِي ذَلِكَ عَلَى الْأَبْيَاطِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ حِيثُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيَا عَنِ الْفَرَقَةِ بِعِينِهَا وَ هِيَ تَعْنِي مَعْبُودَاتِهَا دُونَ اللَّهِ وَ تَخَاطِبُهَا فَتَقُولُ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَيَعْتَرِفُونَ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ ثُمَّ يَقُولُونَ وَ مَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ وَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقْسِمُونَ فِي قَوْلُونَ تَالَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ.

الفصول المختارة ص : ٨٠

فَهَلْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ تَعَرَّفُ أَحَدًا مِنْ خَصْوَمِكَ فِي الْإِرْجَاءِ وَ الشَّفَاعَةِ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ الشَّفَاعَةِ لِعَبَادِ الْأَصْنَامِ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْكَفَارَ بِرَسْلِهِ عَتَى

استحسنست استدلال شيخك بهذه الآية على المشبهة كما زعمت و المجبرة و من ذهب  
 مذهبهم من العامة فإن ادعى علم ذلك تجاهلت و إن زعمت أنه إذا بطلت الشفاعة  
 للكفار فقد بطلت للفساق أتيت بقياس طريف من القياس الذى حكى عن أبي حنيفة أنه  
 قال فيه البول فى المسجد أحياناً أحسن من بعض [نقض] القياس. و كيف تزعم ذلك و  
 أنت إنما حكىت مجرد القول فى الآية و لم تذكر وجه الاستدلال منها و إن ما توهمت  
 أن الحجة فى ظاهرها غفلة عظيمة حصلت منك على أنه إنما يصح القياس على العلل و  
 المعانى دون الصور و الألفاظ و الكفار إنما بطل قول من ادعى الشفاعة لهم إن لو  
 ادعها مدع بصريح القرآن لا غير فيجب أن لا تبطل الشفاعة لفساق أهل الملة إلا بنص  
 القرآن أيضاً أو قول من الرسول ص يجرى مجرى القرآن فى الحجة و إذا عدم ذلك  
 بطل القياس فيه مع أنها قد بينا أنك لم تقصد القياس و إنما تعلقت بظاهر القرآن و  
 كشفنا عن غفلتك فى المتعلق به فليتأمل ذلك أصحابك و ليستحروا لك منه.  
 على أنه قد روى عن الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع أنه قال  
 فى هذه الآيات دلالة على وجود الشفاعة قال و ذلك أن أهل النار لو لم يروا يوم  
 القيمة شافعين يشفعون لبعض من استحق العقاب فيشفعون و يخرجون بشفاعتهم من  
 النار أو يعفون منها بعد الاستحقاق لما تعاظمت حسراتهم و لا صدر عنهم هذا المقال  
 لكنهم لما رأوا شافعاً يشفع و صديقاً حميراً يشفع لصديقه فيشفع عظمت  
 حسراتهم عند ذلك فقالوا فما لأننا مِنْ

الفصول المختارة ص : ٨١

شافِعِينَ وَ لَا صَدِيقِ حَمِيمٍ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 و لعمرى إن مثل هذا الكلام لا يرد إلا عن إمام هدى أو آخذ من الأئمة أئمة الهدى ع  
 فأما ما حكاه أبو القاسم فليليق بمقام الخياطين و نتيجة عقول السخفاء و الضعفاء فى

الدين

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضاً في إبطال القياس سئل الشيخ أيده الله في مجلس لبعض القضاة وكان فيه جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين فقيل له ما الدليل على إبطال القياس في الأحكام الشرعية فقال الشيخ أدام الله عزه الدليل على ذلك أنني وجدت الحكم الذي تزعم خصوصي أنه أصل يقاس عليه ويستخرج منه الفرع قد كان جائزًا من الله سبحانه التبعد في الحادثة التي هو حكمها بخلافه مع كون الحادثة على حقيقتها وبجميع صفاتها فلو كان القياس صحيحاً لما جاز في العقول التبعد في الحادثة بخلاف حكمها إلا مع اختلاف حالها وتغير الوصف عليها وفي جواز ذلك على ما وصفناه دليلاً على إبطال القياس في الشرعيات. فلم يفهم السائل معنى هذا الكلام ولا عرفه والتبس على الجماعة كلها طريقه ولم يلح لأحد منهم ولا فطن به وخلط السائل وعارض على غير ما سلف فوافقه الشيخ أدام الله عزه على عدم فهمه للكلام وكرره عليه فلم يحصل له معناه. قال الشيخ أيده الله فاضطررت إلى كشفه على وجه لا يخفى على الجماعة فقلت إن النبي ص نص على تحريم التفاضل في البر فكان النص في ذلك أصلاً

#### الفصول المختارة ص : ٨٢

زعمتم أيها القائسون أن الحكم بتحريم التفاضل في الأرض مقيس عليه وأنه الفرع له وقد علمنا أن في العقل يجوز أن يتبعد القديم سبحانه و تعالى بإباحة التفاضل في البر وهو على جميع صفاته بدلاً من تعبده بحظره فيه فلو كان الحكم بالحظر لعلة في البر أو صفة هو عليها لاستحال ارتفاع الحظر إلا بعد ارتفاع العلة أو الوصف وفي تقديرنا وجوده على جميع الصفات والمعانى التى يكون عليها مع الحظر عند الإباحة وهذا دليل على بطلان القياس فيه. ألا ترى أنه لما كان وصف المتحرك إنما لزمه لوجود الحركة أو لقطعه المكاني استحال توهם حصول السكون له في الحقيقة مع وجود الحركة أو قطعه للمكانيين وهذا بين لمن تدبره فلم يأت القوم بشيء يجب حكايته. حكاية مجلس آخر في هذا الاستدلال قال الشيخ أدام الله عزه ثم جرى هذا

الاستدلال في مجلس آخر فاعتراض بعض المعتزلة فقال ما أنكرت على من قال لك إن هذا الدليل إنما هو على من زعم أن للشرعيات علا موجبة كعلل العقليات وليس في الفقهاء من يذهب إلى ذلك وإنما يذهبون إلى أنها سمات وعلامات غير موجبة لكنها دالة على الحكم ونبأ عنه وإذا كانت سمات وعلامات لم يتمتنع من تقدير خلاف الحكم على الحادثة مع كونها على صفاتها وذلك مسقط لما اعتمدته عليه. قال الشيخ أيده الله فقلت له ليس مناقضة الفقهاء الذين أومأوا إليهم حجة على فيما اعتمدته وقد ثبت أن حقيقة القياس هو حمل الشيء على نظيره في الحكم بالعلة الموجبة له في صاحبه فإذا وضع هؤلاء القوم هذه السمة على غير الحقيقة فأخطأوا لم يخل خطأهم بموضع الاعتماد مع أن الذي قدمته يفسد هذا

الفصول المختارة ص : ٨٣

الاعتراض أيضاً و ذلك أن السمة والعلامة إذا كانت تدل على حكم من الأحكام فمحال وجودها وهي لا تدل لأن الدليل لا يصح أن يخرج عن حقيقته فيكون تارة دليلاً و تارة ليس بدليل و إذا كنتم تزعمون أن العلامة هي صفة من صفات المحكوم عليه بالحكم الذي ورد به النص فقد جرت مجرى العلة في استحالة وجودها مع عدم مدلولها كما يستحيل وجود العلة مع عدم مدلولها و ليس بين الأمرين فصل. فخلط هذا الرجل تخليطاً بينا ثم ثاب إليه فكره فقال هذه السمات عندنا سمعية طارئة على الحوادث و لسنا نعلمها عقلاً و لا اضطراراً و إنما نعلمها سمعاً و بدليل السمع و عندنا مع ذلك أن العلل السمعية والأدلة السمعية قد تخرج أحياناً عن مدلولها و مدلولها هي كالأخبار العامة التي تدل على استيعاب الجنس بإطلاقها ثم تكون خاصة عند قرائتها و هذا فرق بين الأمور العقلية و السمعية. قال الشيخ أيده الله فقلت له إن كانت هذه السمات سمعية طارئة على الحوادث و ليست من صفاتها الالزمة لها و إنما هي معان متعددة فيجب أن يكون الطريق إليها السمع خاصة دون العقل و الاستنباط لأنها حينئذ تجري مجرى الأسماء التي هي الألقاب فلا يصل عاقل إلى حقائقها إلا بالسمع الوارد بها و لو

كان ورد بها سمع لبطل القياس لأنه كان حينئذ يكون نصا على العمل كقول القائل  
اقطعوا زيدا فقد سرق من حرز وإنما استحق القطع لأنه سرق من حرز لا لغير ذلك من  
شيء يضام هذا الفعل أو يقاربه وهذا نص على قطع كل سارق من حرز إذا كان التقييد  
فيه على ما بناه. فإن كنتم تذهبون في القياس إلى ما ذكرناه فالخلاف بيننا وبينكم في  
الاسم دون المعنى والمطالبة لكم بعده بالنصوص الواردة فيسائر ما استعملتم فيه  
القياس فإن ثبت لكم زال المراء بيننا وبينكم وإن لم يثبت علمتم أنكم إنما  
الفصول المختارة ص : ٨٤

تدفعون عن مذاهبكم بغير أصل معتمد ولا برهان يلجأ إليه. فقال لسنا نقول إن النص  
قد ورد في الأصول حسبما ذكرت وإنما ندرك السمات بضرب من الاستخراج والتأمل.  
قال الشيخ أيده الله فقلت هذا هو الذي يعجز عنه كل أحد إلا أن يلجأ إلى استخراج  
عقلى وقد أفسدنا ذلك فيما سلف والآن فإن كنت صادقا فتعاط ذلك فإن قدرت عليه  
أقرنا لك بالقياس الذي أنكرناه وإن عجزت عنه بأن ما حكمناه به عليك من دفاعك عن  
الأصل المعروف. فقال لا يلزمني ذكر طريق الاستخراج وجعل يضجع في الكلام وبان  
عجزه. فقال أبو بكر بن الباقلانى لسنا نقول هذه العلامات مقطوع بها ولا معلومة  
فنذكر طريق استخراجها ولكن الذي أذهب إليه وهو مذهب هذا الشيخ وأومنا إلى  
الأول القول بغلبة الظن في ذلك فما غالب في ظني عملت عليه وجعلته سمة وعلامة و  
إن غالب في ظن غيري سواه وعمل عليه أصاب ولم يخطئ وكل مجتهد مصيب فهل  
معك شيء على هذا المذهب. فقلت هذا أضعف من جميع ما سلف وأوهن وذلك أنه إذا  
لم يكن الله تعالى دليلا على المعنى ولا السمة وإنما تعبدك على ما زعمت بالعمل  
على غلبة الظن فلا بد أن يجعل لغلبة الظن سببا وإلا لم يحصل ذلك في الظن ولم  
يكن لغيبته طريق و هب أنا سلمنا لك التعبد بغلبة الظن في الشريعة ما الدليل على  
أنه قد يغلب فيما زعمت وما السبب الموجب له أرناه فإننا نطالبك به كما طالبنا هذا  
الرجل بجهة الاستخراج للسمة. و العلة السمعية كما وصف فإن أوجدتنا ذلك ساغ لك

و إن لم توجدنـاه

الفصول المختارة ص : ٨٥

بطل ما اعتمدـت عليهـ. فقال أسباب غلبة الظن معروفة و هي كالرجل الذى يغلب فى ظنهـ  
إن سلكـ هذا الطريق نجاـ و إن سـلكـ غيره هـلكـ و إن اتـجرـ فى ضـربـ من المتـاجرـ رـبحـ و إنـ  
اتـجرـ فى غيره خـسرـ و إن رـكبـ إلى ضـيـعةـ و السـماءـ متـغـيمـةـ مـطـرـ و إن رـكبـ و هيـ مـصـحـيةـ  
سلـمـ و إن شـربـ هذا الدـوـاءـ انتـفـعـ و إن عـدـلـ إلى غـيرـهـ استـضـرـ و ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ و منـ  
خـالـفـنـىـ فـىـ أـسـبـابـ غـلـبـةـ الـظـنـ قـبـحـ كـلـامـهـ. فـقـلـتـ لـهـ إـنـ هـذـاـ الذـىـ أـورـدـتـهـ لـاـ نـسـبـةـ بـيـنـهـ وـ  
بـيـنـ الشـرـيـعـةـ وـ أـحـكـامـهـ وـ ذـلـكـ أـنـ لـيـسـ شـيـءـ مـنـهـ إـلاـ وـ لـلـخـلـقـ فـيـهـ عـادـةـ وـ بـهـ مـعـرـفـةـ فـإـنـماـ  
يـغـلـبـ ظـنـونـهـمـ حـسـبـ عـادـاتـهـمـ وـ أـمـارـاتـ ذـلـكـ ظـاهـرـةـ لـهـمـ وـ العـقـلـاءـ يـشـتـرـكـونـ فـىـ أـكـثـرـهـاـ  
وـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ فـلـاـ خـتـلـافـ عـادـاتـهـمـ خـاصـةـ وـ أـمـاـ الشـرـيـعـةـ فـلـاـ عـادـةـ فـيـهـاـ وـ لـاـ أـمـارـةـ مـنـ درـبـةـ  
وـ مـشـاهـدـةـ لـأـنـ النـصـوصـ قدـ جـاءـتـ فـيـهـاـ بـاـخـلـافـ الـمـتـفـقـ فـيـ صـورـتـهـ وـ ظـاهـرـ معـناـهـ وـ اـتـفـاقـ  
الـمـخـتـلـفـ فـيـ الـحـكـمـ وـ لـيـسـ لـلـعـقـولـ فـيـ رـفعـ حـكـمـ مـنـهـاـ وـ إـيـجـابـهـ مـجـالـ وـ إـذـاـ لـمـ يـكـ فـيـهـاـ  
عـادـةـ بـطـلـ غـلـبـةـ الـظـنـ فـيـهـاـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ لـاـ عـادـةـ لـهـ بـالـتـجـارـةـ وـ لـاـ سـمعـ بـعـادـةـ النـاسـ  
فـيـهـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـغـلـبـ ظـنـهـ فـيـ نـوـعـ مـنـهـاـ بـرـبـحـ وـ لـاـ خـسـرـانـ وـ مـنـ لـاـ مـعـرـفـةـ لـهـ بـالـطـرـقـاتـ وـ  
لـاـ بـأـغـيـارـهـاـ وـ لـاـ لـهـ عـادـةـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـاـ سـمعـ بـعـادـةـ أـهـلـهـاـ فـلـيـسـ يـغـلـبـ ظـنـهـ بـالـسـلـامـةـ فـيـ  
طـرـيقـ دونـ طـرـيقـ. وـ لـوـ قـدـرـنـاـ وـ جـوـدـ مـنـ لـاـ عـادـةـ لـهـ بـالـمـطـرـ وـ لـاـ سـمعـ بـالـعـادـةـ فـيـهـ لـمـ يـصـحـ  
أـنـ يـغـلـبـ فـيـ ظـنـهـ مـجـيـءـ المـطـرـ عـنـ الـغـيـمـ دـوـنـ الصـحـوـ وـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ بـيـنـاهـ وـ كـانـ  
الـاـتـفـاقـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ عـادـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـلـخـلـقـ بـطـلـ مـاـ اـدـعـيـتـ مـنـ غـلـبـةـ الـظـنـ وـ قـمـتـ  
مـقـامـ الـأـوـلـ فـيـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الدـعـوـيـ. فـقـالـ هـذـاـ الـآنـ رـدـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ وـ تـكـذـيـبـ لـهـمـ  
فـيـمـاـ يـدـعـونـهـ مـنـ غـلـبـةـ

الفصول المختارة ص : ٨٦

الـظـنـ وـ مـنـ صـارـ إـلـىـ تـكـذـيـبـ الـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ قـبـحـ مـنـاظـرـتـهـ فـقـلـتـ لـهـ لـيـسـ كـلـ الـفـقـهـاءـ  
يـذـهـبـ مـذـهـبـكـ فـيـ الـاعـتـمـادـ فـيـ الـمـعـانـيـ وـ الـعـلـلـ عـلـىـ غـلـبـةـ الـظـنـ بـلـ أـكـثـرـهـمـ يـزـعـمـ أـنـهـ

يصل إلى ذلك بالاستدلال و النظر فليس كلامنا ردا على الجماعة وإنما هو رد عليك و على فرقتك خاصة فإن كنت تقشعر من ذلك فما ناظرناك إلا له ولا خالفناك إلا من أجله مع أن الدليل إذا أكذب الجماعة فلا حرج علينا في ذلك ولا لؤم بل اللؤم لهم إذا صاروا إلى ما تدل الدلائل على بطلانه و تشهد بفساده. و ليس قولى إنكم معاشر المتفقهة تدعون غلبه الظن و ليس الأمر كذلك بأعجوب من قولك و فرقتك إن الشيعة و المعتزلة و أكثر المرجئة و جمهور الخوارج فيما يدعون العلم به من مذهبهم في التوحيد و العدل مبطلون كاذبون مغرورون و إنهم في دعواهم العلم بذلك جاهلون فأى شناعة تلزم فيما وصفت به أصحابك مع الدليل الكاشف عن ذلك فلم يأت بشيء

فصل

و أخبرنى الشيخ أdam الله عزه قال سأله أبو الهذيل العلاف أبا الحسن على بن ميثم رحمه الله عند على بن رياح فقال له ما الدليل على أن عليا كان أولى بالإمامية من أبي بكر فقال له الدليل على ذلك إجماع أهل القبلة على أن عليا كان عند وفاة رسول الله ص مؤمنا عالما كافيا ولم يجمعوا بذلك على أبي بكر فقال له أبو الهذيل و من لم يجمع عليه عفاك الله قال له أبو الحسن أنا وأسلافى من قبل وأصحابى الآن فقال له أبو الهذيل فأنت وأصحابك ضلال تائهون قال له أبو الحسن ليس جواب هذا

الكلام إلا السباب ثم اللطام

الفصول المختارة ص : ٨٧

فصل

قال الشيخ أdam الله عزه حضرت يوما مجلسا فجرى فيه كلام في رذالة بنى تيم بن مرة و سقوط أقدارهم فقال شيخ من الشيعة قد ذكر أبو عيسى الوراق فيما يدل على ذلك قوله الشاعر

و يقضى الأمر حين تغيب تيم و لا يستأذنون و هم شهود  
و إنك لو رأيت عبيد تيم و تيمما قلت أيهما العبيد

فذكر الشاعر أن الرائي لهم لا يفرق بين عبادهم و ساداتهم من الضعف و سقوط القدر  
فانتدب له أبو العباس هبة الله بن المنجم فقال له يا شيخ ما أعرفك بأشعار العرب هذا  
في تيم بن مرة أو في تيم الرباب و جعل يتضاحك بالرجل و يتماجن عليه يقول له  
سبيلك إلى أن تؤلف دواوين العرب فإن بصرك بها حسن فقال الشيخ أdam الله عزه  
فقلت له قد جعلت هذا الباب رأس مالك ولو أنيفت في الخطاب لأنصفت في  
الاحتجاج وإن أخذنا معك في إثبات هذا الشعر تعلق البرهان فيه بالرجال و الكتب و  
المصنفات و اندفع المجلس و مضى الوقت و لكن بينما و بينما كتب السير و كل من  
اطلع على حديث الجمل و حرب البصرة فهل ريب في شعر عمير بن الأهلب الضبي و هو  
يجود بنفسه بالبصرة و قد قتل بين يدي الجمل و هو يقول  
لقد أوردتنا حومة الموت أمنا فلم ننصرف إلا و نحن رواء  
نصرنا قريشا ضلة من حلومنا و نصرتنا أهل الحجاز عناء  
لقد كان عن نصر ابن ضبة أمه و شيعتها مندوحة و غناء  
نصرنا بنى تيم بن مرة شقوة و هل تيم إلا عبد و إماء

الفصول المختارة ص : ٨٨

و هو قول رجل من أنصار عائشة و من سفك دمه في ولايتها يقول هذا القول في قبيلتها  
بلا ارتياح بين أهل السير و لم يك بالذى ي قوله في تلك الحال إلا و هو معروف عند  
الرجال غير مشكوك فيه عند أحد من العارفين بقبائل العرب من سائر الناس فأخذ في  
الضجيج و لم يأت بشيء

فصل

و من كلام الشيخ أdam الله عزه في إثبات الحكم بقول فاطمة ع قال الشيخ أيده الله  
قد ثبت عصمة فاطمة ع بإجماع الأمة على ذلك فتيا مطلقة و إجماعهم على أنه لو شهد  
عليها شهود بما يوجب إقامة الحد من الفعل المنافي للعصمة لكان الشهود مبطلين في  
شهادتهم و وجب على الأمة تكذيبهم و على السلطان عقوبتهم فإن الله تعالى قد دل

على ذلك بقوله إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا  
و لا خلاف بين نقلة الآثار إن فاطمة ع كانت من أهل هذه الآية وقد بينا فيما سلف أن  
ذهب الرجس عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم وإجماع الأمة  
أيضا على قول النبي ص

من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل  
فلو لا أن فاطمة ع كانت معصومة من الخطأ مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب  
أذاها به بالأدب والعقوبة ولو وجب ذلك لوجب أذاها ولو جاز وجوب أذاها لجاز آذى  
رسول الله ص والأذى لله عز وجل فلما بطل ذلك دل على أنها ع كانت معصومة  
حسبما ذكرناه. وإذا ثبت عصمة فاطمة ع وجب القطع بقولها واستغنت عن  
الفصول المختارة ص : ٨٩

الشهود في دعواها لأن المدعى إنما افتقر للشهاده له لارتفاع العصمة عنه وجواز  
ادعائه الباطل فيستظهر بالشهاده على قوله لثلا يطمع كثير من الناس في أموال غيرهم  
و جحد الحقوق الواجبة عليهم وإذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على  
قول فاطمة ع وعلى ظلم مانعها فدكا و مطالبه بالبينة عليها. ويكشف عن صحة ما  
ذكرناه أن الشاهدين إنما يقبل قولهما على الظاهر مع جواز أن يكونا مبطلين كاذبين  
فيما شهدا به و ليس يصح الاستظهار على قول من قد أمن منه الكذب بقول من لا يؤمن  
عليه ذلك كما لا يصح الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر وعلى قول العدل البر  
بقول الفاسق الفاجر. و يدل أيضا على ذلك

أن النبي ص استشهد على قوله فشهد خزيمة بن ثابت في ناقه نازعه فيها منازع فقال  
له النبي ص من أين علمت يا خزيمة أن هذه الناقه لى أ شهدت شرای لها فقال لا و لكنى  
علمت أنها لك من حيث علمت أنك رسول الله فأجاز النبي ص شهادته كشهاده رجلين و  
حكم بقوله

فلو لا أن العصمة دليل الصدق و تغنى عن الاستشهاد لما حكم النبي ص بقول خزيمة

بن ثابت وحده و صوبه في الشهادة له على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل  
نبوته و صدقه على الله سبحانه فيما أداه إلى بيته. و إذا وجب قبول قول فاطمة ع  
بدلائل صدقها واستغنت عن الشهود لها ثبت أن من منع حقها وأوجب الشهود على  
صحة قولها قد جار في حكمه و ظلم في فعله و آذى الله تعالى و رسوله ص بإيذائه  
لفاطمة ع وقد قال الله جل جلاله إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا

الفصول المختارة ص : ٩٠

فصل

و من حكايتها أadam الله عزه قال سئل هشام بن الحكم رحمه الله عمًا ترويه العامة من  
قول أمير المؤمنين ع لما قبض عمر و قد دخل عليه و هو مسجى لوددت أن ألقى الله  
بصحيفة هذا المسجى و في حديث آخر لهم إنني لأرجو أن ألقى الله بصحيفة هذا  
المسجى. فقال هشام هذا حديث غير ثابت و لا معروف الإسناد و إنما حصل من جهة  
القصاص و أصحاب الطرقات و لو ثبت لكان المعنى فيه معروفا و ذلك أن عمر واطأ أبا  
بكر و المغيرة و سالما مولى أبي حذيفة و أبو عبيدة على كتب صحيفة بينهم يتعاقدون  
فيها على أنه إذا مات رسول الله ص لم يورثوا أحدا من أهل بيته و لم يولوهم مقامه  
من بعده فكانت الصحيفة لعمر إذ كان عماد القوم و الصحيفة التي ود أمير المؤمنين ع  
ورجا أن يلقى الله بها هي هذه الصحيفة فيخاصمه بها و يتحج عليه بمتضمنها. و  
الدليل على ذلك ما روتة العامة عن أبي بن كعب أنه كان يقول في مسجد رسول الله ص  
بعد أن أفضى الأمر إلى أبي بكر بصوت يسمعه أهل المسجد ألا هلك أهل العقدة و الله  
ما آسى عليهم إنما آسى على من يضلون من الناس فقيل له يا صاحب رسول الله من  
هؤلاء أهل العقدة و ما عقدتهم فقال قوم تعاقدوا بينهم إن مات رسول الله لم يورثوا  
أحدا من أهل بيته و لا ولوهم مقامه أما و الله لئن عشت إلى يوم الجمعة لأقوم من فيهم  
مقاما أبين به للناس أمرهم قال فما أتت عليه الجمعة

فصل

و أخبرنى الشيخ أadam الله عزه مرسلا قال قال الصادق ع أعربوا حديثنا فإننا قوم

فصحاء

و أخبرنى الشيخ أadam الله عزه مرسلا عن محمد بن سلام الجمحى أن أبا الأسود  
الدؤلى دخل على أمير المؤمنين ع فرمى إليه رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم  
الكلام ثلاثة أشياء اسم و فعل و حرف جاء لمعنى فالاسم ما أنشأ عن المسمى و الفعل  
ما أنشأ عن حركة المسمى و الحرف ما أوجد معنى في غيره فقال أبو الأسود يا أمير  
المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرني أن أصنع به فإننى لا أدرى ما أردت بإيقافى عليه  
فقال أمير المؤمنين ع إنى سمعت فى بلدكم هذا ل Hanna كثيرا فاحشا فأحببت أن أرسم  
كتابا من نظر إليه ميز بين كلام العرب و كلام هؤلاء فابن على ذلك فقال أبو الأسود  
وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب

قال الشيخ أadam الله عزه و قد اختلف فى معنى النحو ما هو فقيل النحو ما قصد له  
تقول نحا نحوه أى قصد قصده و إنما أرادوا قصد نحو الإعراب. و قال أبو عثمان  
المازنى النحو ناحية من الكلام و العربية اسم اللغة يقال هي اللغة العربية يراد به  
الجيدة الفصيحة البينة و قيل للعربية عربى لأنه عرب الألفاظ أى بينها. و قال الأصمى  
قال رجل لبنيه يا بني أصلحوا ألسنتكم فإن الرجل تنبه النائبة يحب أن يتجمل فيها  
فيستغير من أخيه دابته و ثوبه و لا يوجد من يعيشه لسانه

فصل

و أخبرنى الشيخ أadam الله عزه مرسلا عن محمد بن أبان النخعى قال حدثنى  
معاذ بن سعيد الحميرى قال شهد السيد إسماعيل بن محمد الحميرى رحمه الله عند  
سوار القاضى بشهادة فقال له أ لست إسماعيل بن محمد الذى يعرف بالسيد فقال نعم

فقال له كيف أقدمت على الشهادة عندي وأنا أعرف عداوتك للسلف فقال السيد قد  
أعاذني الله من عداوة أولياء الله وإنما هو شيء لزمني ثم نهض فقال له قم يا راضى  
فو الله ما شهدت بحق فخرج السيد رحمة الله و هو يقول  
أبوك ابن سارق عنز النبي و أنت ابن بنت أبي جحدر  
و نحن على رغمك الرافضون لأهل الضلاله و المنكر  
ثم عمل شعرا و كتبه في رقعة و أمر من ألقاها في الرقاع بين يدي سوار قال فأخذ  
الرقعة سوار فلما وقف عليها خرج إلى أبي جعفر المنصور و كان قد نزل الجسر الأكبر  
ليستعدى على السيد فسبقه السيد إلى المنصور فأنشأ قصيده التي يقول فيها  
يا أمين الله يا منصور يا خير الولاة إن سوار بن عبد الله من شر القضاة  
نعتلى جملى لكم غير موات جده سارق عنز فجرة من فجرات  
و الذى كان ينادى من وراء الحجرات يا هنات اخرج إلينا إننا أهل هنات  
فاكفنيه لا كفاه الله شر الطارقات سن فيينا ستنا كانت مواريث الطغاة  
قال فضحك أبو جعفر المنصور و قال نصبتك قاضيا فامدحه كما

الفصول المختارة ص : ٩٣

هجوته فأنشد السيد رحمة الله يقول  
إنى امرؤ من حمير أسرتى بحيث تحوى سروها حمير  
آليت لا أمدح ذا نائل له سناء و له مفتر  
إلا من الغر بنى هاشم إن لهم عندي يدا تشكر  
إن لهم عندي يدا شكرها حق و إن أنكرها منكر  
يا أحمد الخير الذى إنما كان علينا رحمة تنشر  
حمزة و الطيار فى جنة فحيث ما شاء دعا جعفر  
منهم و هادينا الذى نحن من بعد عمانا فيه نستبصر  
لما دجا الدين و رق الهدى و جار أهل الأرض و استكروا

ذاك على بن أبي طالب ذاك الذي دانت له خيبر  
 دانت و ما دانت له عنوة حتى تدهدا عرشه الأكبر  
 و يوم سلح إذ أتى آتيا عمرو بن عبد مصلتا يخطر  
 يخطر بالسيف مدللا كما يخطر فحل الصرمة الدوسر  
 إذ جلل السييف على رأسه أبيض عصبا حده مبتدر  
 فخر كالجذع وأوداجه ينصب منها حلب أحمر  
 و كان أيضا مما جرى له مع سوار ما حدث به الحرف بن عبيد الله الربعي قال كنت  
 جالسا في مجلس المنصور و هو بالجسر الأكبر و سوار عنده و السيد ينشد  
 إن الإله الذي لا شيء يشبهه آتاكم الملك للدنيا و للدين  
 آتاكم الله ملكا لا زوال له حتى يقاد إليكم صاحب الصين  
 و صاحب الهند مأخوذ برمه و صاحب الترك محبوس على هون  
 الفصول المختارة ص : ٩٤

حتى أتى على القصيدة و المنصور مسرور فقال سوار هذا و الله يا أمير المؤمنين  
 يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه و الله إن القوم الذين يدين بحبهم لغيركم و إنه  
 لينطوى في عداوتكم. فقال السيد و الله إنه لكاذب و إنني في مدحوك لصادق و لكنه  
 حمله الحسد إذ رأك على هذه الحال و إن انقطاعي إليكم و مودتي لكم أهل البيت  
 لمعرق فيها عن أبوى و إن هذا و قومه لأعداؤكم في الجاهلية و الإسلام و قد أنزل الله  
 عز وجل على نبيه في أهل بيته إنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا  
 يَعْقِلُونَ فقال المنصور صدق. فقال سوار يا أمير المؤمنين إنه يقول بالرجعة و يتناول  
 الشixin بالسب و الوعيجة فيهما فقال السيد أما قوله بأنني أقول بالرجعة فإن قوله  
 في ذلك على ما قال الله تعالى وَ يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّنْ يُكَذِّبُ بِآياتِنَا  
 فَهُمْ يُوزَعُونَ و قد قال في موضع آخر وَ حَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا فعلم أن  
 هاهنا حشرين أحدهما عام و الآخر خاص و قال سبحانه ربنا أمتنا اثنين و أحبيتنا

اثنتين فاعتبرنا بذنبينا فهل إلى خروج من سبيل و قال الله تعالى فاما مائة عام ثم بعثه و قال الله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم و هم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم فهذا كتاب الله عز و جل

و قد قال رسول الله ص يحشر المتكبرون في صور

الفصول المختارة ص : ٩٥

الذر يوم القيمة

و قال ص لم يجر في بنى إسرائيل شيء إلا و يكون في أمتي مثله حتى المسخ و الخسف و القذف

و قال حذيفة و الله ما أبعد أن يمسخ الله كثيرا من هذه الأمة قردة و خنافس. فالرجعة التي نذهب إليها هي ما نطق به القرآن و جاءت به السنة و إنني لأعتقد أن الله تعالى يرد هذا يعني سوارا إلى الدنيا كلبا أو قردا أو خنزيرا أو ذرة فإنه و الله متجب متكبر كافر قال فضحك المنصور و أنسد السيد يقول

جاثيت سوارا أبا شملة عند الإمام الحاكم العادل

قال قوله خطأ كله عند الوري الحافي و الناعل

ما ذب عمما قلت من وصمة في أهله بل لج في الباطل

و بان للمنصور صدقى كما قد بان كذب الأنوك الجاهل

يبغض ذا العرش و من يصفى من رسلي بالنير الفاضل

و يشنأ الحبر الجواد الذى فضل بالفضل على الفاضل

و يعتدى بالحكم فى عشر أدوا حقوق الرسل للراسل

فيبين الله تزاويقه فصار مثل الهائم الهائل

قال فقال المنصور كف عنه فقال السيد يا أمير المؤمنين البدئ أظلم يكف عنى حتى

أكف عنه فقال المنصور لسوار تكلم بكلام فيه نصفة كف عنه حتى لا يهجوك

الفصول المختارة ص : ٩٦

## فصل

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر قال لى أبو الحسن العسكري نمت و أنا أفك فى بيت ابن أبي حفصة

إنى يكون و ليس ذاك بكتاب لبني البتات وراثة الأعمام  
إذا إنسان يقول لى

قد كان إذ نزل الكتاب بفضله و مضى القضاى به من الأحكام  
إن ابن فاطمة المنوه باسمه حاز الوراثة عن بنى الأعمام  
و بقى ابن شلة واقفا متثجرا يبكي و يسعده ذوى الأرحام

## فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه سئل فى مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم العلوى المحمدى فقيل له ما الدليل على أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب كان أفضى الصحابة فقال الدليل على ذلك

قول النبي ص اللهم ائننى بأحب خلقك إليك يأكل معى من هذا الطائر فجاء أمير المؤمنين ع

و قد ثبت أن أحب الخلق إلى الله سبحانه و تعالى أعظمهم ثوابا عند الله و أن أعظم الناس ثوابا لا يكون إلا لأنه أشرفهم أعمالا و أكثرهم عبادة لله تعالى و في ذلك برهان على فضل أمير المؤمنين ع على الخلق كلهم سوى

الفصول المختارة ص : ٩٧

النبي ص. فقال له السائل و ما الدليل على صحة هذا الخبر و ما أنكرت أن يكون غير معتمد لأنه إنما رواه أنس بن مالك وحده و أخبار الآحاد ليست بحجية فيما يقطع على الله تعالى بصوابه. فقال الشيخ أدام الله عزه هذا الخبر و إن كان من أخبار الآحاد على ما ذكرت من أن أنس بن مالك رواه وحده فإن الأمة بأجمعها قد تلقته بالقبول و لم

يرروا أن أحدا رده على أنس و لا أنكر صحته عند روایته فصار الإجماع عليه هو الحجة

في صوابه و لم يخل بيرهانه كونه من أخبار الآحاد كما شرحناه مع أن التواتر قد ورد

بأن أمير المؤمنين ع احتاج به في مناقبه يوم الدار فقال أنسدكم بالله هل فيكم أحد

قال له رسول الله ص اللهم ائنني بأحب خلقك إليك يأكل معى من هذا الطائر فجاء أحد

غيري فقالوا اللهم لا فقال اللهم اشهد

فاعترف القوم بصحته و لم يك أمير المؤمنين ع بالذى يحتاج بباطل لا سيما و هو فى

مقام المنازعه و التوسل بفضائله إلى أعلى الرتب التي هي الإمامة و الخلافة للرسول

ص و إحاطة علمه بأن الحاضرين معه في الشورى يريدون الأمر دونه مع

قول النبي ص على مع الحق و الحق مع على يدور حيشما دار

و إذا كان الأمر على ما وصفناه دل على صحة الخبر حسبما بيناه. فاعترض بعض المجرة

قال إن احتاج الشيعة برواية أنس من أطرف الأشياء و ذلك أنهم يعتقدون تفسيق

أنس بل تكفيه و يقولون إنه كتم الشهادة في النص حتى دعا عليه أمير المؤمنين ع

ببلاء لا تواريه الثياب فبرص على كبر السن فمات و هو أبرص فكيف يجوز بأن

يستشهد برواية الكافرين. فقالت المعتزلة قد أسقط هذا الكلام الرجل و لم يجعل

الحجـة في الرواية

الفصول المختارة ص : ٩٨

أنسا و إنما جعلها الإجماع و هذا الذي أوردته هذيان قد تقدم إبطاله. فقال السائل هب

أنا سلمنا صحة الخبر ما أنكرت إلا يفيد ما ادعـتـ من فضل أمير المؤمنين ع على

الجماعة و ذلك أن المعنى فيه اللهم ائنني بأحب الخلق إليك يأكل معى من هذا الطائر

يريد أـحبـ الخلقـ إلىـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـىـ الأـكـلـ مـعـهـ دـوـنـ أـرـادـ أـحبـ الخـلـقـ إـلـيـهـ فـىـ

نفسـهـ لـكـثـرـةـ أـعـمـالـهـ إـذـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ اللهـ سـبـحـانـهـ يـحـبـ أـنـ يـأـكـلـ مـعـ نـبـيـهـ مـنـ غـيرـهـ

أـفـضـلـ مـنـهـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ أـحـبـ إـلـيـهـ لـمـلـصـلـحـةـ.ـ فـقـالـ الشـيـخـ أـدـامـ اللهـ عـزـهـ هـذـاـ الذـيـ

اعـتـرـضـتـ بـهـ سـاقـطـ وـ ذـلـكـ أـنـ مـحـبـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـيـسـتـ مـيـلـ الطـبـاعـ وـ إـنـمـاـ هـىـ التـوـابـ كـمـاـ

أن بغضه و غضبه ليسا باهتياج الطياع وإنما هما العقاب و لفظ أ فعل في أحب و أبغض لا يتوجه إلا إلى معناهما من الثواب و العقاب و لا معنى على هذا الأصل لقول من زعم أن أحب الخلق إلى الله يأكل مع رسول الله ص توجه إلى محبة الأكل و المبالغة في ذلك بلفظ أ فعل لأنه يخرج اللفظ بما ذكرناه من الثواب إلى ميل الطياع و ذلك محال في صفة الله تعالى سبحانه. و شيء آخر و هو أن ظاهر الخطاب يدل على ما ذكرناه دون ما عارضت به أن لو كانت المحبة على غير معنى الثواب لأنه ص قال اللهم ائنني بأحب خلقي إليك يأكل معى من هذا الطائر و قوله بأحب الخلق إليك كلام تام و قوله بعده يأكل معى من هذا الطائر كلام مستأنف لا يفتقر الأول إليه و لو كان أراد ما ذكرت لقال اللهم ائنني بأحب خلقي إليك في الأكل معى فلما كان اللفظ على خلاف هذا و كان على ما قد ذكرناه لم يجز العدول عن الظاهر إلى محتمل على المجاز. و شيء آخر و هو أنه لو تساوى المعنيان في ظاهر الكلام لكن الواجب علينا

الفصول المختارة ص : ٩٩

تحميلهما اللفظ معا دون الاقتصار على أحدهما إلا بالدليل لأنه لا يتنافي الجمع بينهما فيكون أراد بقوله أحب خلقي إليك في نفسه و للأكل معى و إذا كان الأمر على ما ببناه سقط اعتراضك. و قال رجل من الزيدية كان حاضرا للسائل هذا الاعتراض ساقط على أصلك و أصلنا لأننا نقول جميعا إن الله عز و جل لا يريد المباح و الأكل مع النبي ص مباح و ليس بفرض و لا نفل فيكون الله عز و جل يحبه فضلا عن أن يكون بعضه أحب إليه من بعض و هذا السائل من أصحاب أبي هاشم فلذلك أسقط الزيدي كلامه على أصله إذ كان يوافقه في الأصول على مذهب أبي هاشم فخلط السائل هنيةة. ثم قال للشيخ أدام الله عزه فأنا أعتراض باعتراض آخر و هو أن أقول ما أنكرت أن يكون هذا القول إنما أفاد أن عليا ع كان أفضل الخلق في يوم الطائر و لكن بم يدفع أن يكون قد فضلته قوم من الصحابة عند الله عز و جل بكثرة الأعمال و المعرف بعد ذلك و هذا أمر لا يعلم بالعقل و ليس معك سمع في نفس الخبر يمنع من ذلك و يدل على أنه ع

أفضل الصحابة كلهم إلى وقتنا هذا فإننا لا نسألك عن فضله عليهم وقنا بعينه. فقال الشيخ أدام الله عزه هذا السؤال أوهن مما تقدم و الجواب عنه أيسر و ذلك أن الأمة مجتمعة على إبطال قول من زعم أن أحدا اكتسب أعمالا زادت على الفضل الذي حصل لأمير المؤمنين ع على الجماعة من قبل أنهم بين قائلين فقائل يقول إن أمير المؤمنين ع كان أفضل من الكل في وقت الرسول ص ولم يساوه أحد بعد ذلك و هم الشيعة الإمامية والزيدية و جماعة من شيوخ المعتزلة و جماعة من أصحاب الحديث.

الفصول المختارة ص : ١٠٠

و قائل يقول إنه لم يبين لأمير المؤمنين في وقت من الأوقات فضل على سائر الصحابة يقطع به على الله عز وجل و تجزم الشهادة بصحته و لا بأن لأحد منهم فضل عليه و هم الواقفة في الأربعاء من المعتزلة منهم أبو علي و أبو هاشم و أتباعهما. و قائل يقول إن أبي بكر كان أفضل من على أمير المؤمنين في وقت الرسول ص و بعده و هم جماعة من المعتزلة و بعض المرجئة و طوائف من أصحاب الحديث. و قائل يقول إن أمير المؤمنين خرج عن فضله بحوادث كانت منه فساواه غيره و فضل عليه من أجل ذلك من لم يكن له فضل عليه و هم الخوارج و جماعة من المعتزلة منهم الأصم و الباجحظ. و جماعة من أصحاب الحديث أنكروا قتال أهل القبلة و لم يقل أحد من الأمة إن أمير المؤمنين كان أفضل عند الله سبحانه و تعالى من الصحابة كلهم و لم يخرج عن ولاته الله عز وجل و لا أحد ث معصية لله تعالى ثم فضل عليه غيره بعمل زاد به ثوابه على ثوابه و لا جوز ذلك فيكون معتبرا و إذا بطل الاعتبار به للاتفاق على خلافه سقط و كان الإجماع حجة يقوم مقام قول الله تعالى في صحة ما ذهبنا إليه فلم يأت بشيء. و ذكرني الشيخ أدام الله عزه في هذه المسألة بعد ذلك فزادني فيها زيادة الحقتها و هي أن قال إن الذي يسقط ما اعتراض به السائل في تأويل قول النبي ص اللهم ائنني بأحب خلوك إليك على المحبة للأكل معه دون محبته في نفسه بإعظام ثوابه بعد الذي ذكرناه في إسقاطه

أن الرواية جاءت عن أنس بن مالك أنه قال لما دعا رسول الله ص أن يأتيه الله عز وجل بأحب الخلق إليه قلت اللهم اجعله رجلا من الأنصار ليكون لى الفضيلة بذلك فجاء على

الفصول المختارة ص : ١٠١

ع فرددته و قلت له رسول الله على شغل فمضى ثم عاد ثانية فقال لي استأذن لي على رسول الله فقلت له إنه على شغل فجاء ثالثة فاستأذنت له فدخل فقال له النبي ص قد كنت سألت الله تعالى أن يأتيني بك دفعتين ولو أبطأت على الثالثة لأقسمت على الله بأن يأتيني بك

فلو لا أن النبي ص سأله عز و جل أن يأتيه بأحب خلقه إليه في نفسه وأعظمهم ثوابا عنده وكانت هذه من أجل الفضائل لما آثر أنس أن يختص بها قومه ولو لا أن أنسا فهم ذلك من معنى كلام الرسول ص لما دافع أمير المؤمنين ع عن الدخول ليكون ذلك الفضل لرجل من الأنصار فيحصل له جزء منه. و شيء آخر وهو أنه لو احتمل معنى لا يقتضي الفضيلة لأمير المؤمنين ع لما احتاج به أمير المؤمنين ع يوم الدار ولا جعله شاهدا على أنه أفضل من الجماعة و ذلك أنه لو لم يكن الأمر على ما وصفناه و كان محتملا لما ظنه المخالفون من أنه سأله رباه أن يأتيه بأحب الخلق إليه في الأكل معه لما أمن أمير المؤمنين ع من أن يتعلق بذلك بعض خصومه في الحال أو يشتبه بذلك على إنسان فلما احتاج به أمير المؤمنين ع على القوم و اعتمد في البرهان دل على أنه لم يكن مفهوما منه إلا فضله و كان إعراض الجماعة أيضا عن دفاعه عن ذلك بتسليم ما ادعاه دليلا على صحة ما ذكرناه. و هذا بعينه يسقط قول من زعم أنه يجوز مع إطلاق النبي ص في أمير المؤمنين ع ما يقتضي فضله عند الله تعالى على الكافة وجود من هو أفضل منه في المستقبل لأنه لو جاز ذلك لما عدل القوم عن الاعتماد عليه و لجعلوه شبهة في منعه مما ادعاه من القطع على نقصانهم عنه في الفضل و في عدول القوم عن ذلك دليل على أن القول مفيد بإطلاقه فضله ع و مؤمن من بلوغ أحد منزلته في التواب

بشيء من الأفعال وهذا بين لمن تدبره

الفصول المختارة ص : ١٠٢

فصل

و من كلامه أadam الله عزه أيضا سئل الشيخ أadam الله حراسته عن معصية داودع ما كانت فقال فيها جواباً أحدهما أن الله سبحانه لما جعله خليفة في الأرض بقوله يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق أراد سبحانه و تعالى أن يهذبه و يؤدبه لأمر علمه منه فجعل ذلك بملائكته دون البشر و أهبط عليه الملائكة في صورة بشرين فقالا له خصمان بغير بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تُشطط و اهدينا إلى سواء الصراط إن هذا أخي له تسع و تسعمون نعجة و لى نعجة واحدة فقال أكفنيها و عزني في الخطاب فقال داودع للمدعى حاكما على المدعى عليه من غير أن يسأل المدعى عليه عن صحة دعوى المدعى لقد ظلمك بسؤال نجتتك إلى نعاجه و قد كان الحكم يوجب أن لا يعدل بذلك حتى يسأل المدعى عليه فيقول له ما تقول في هذه الدعوى فلما عجل بالحكم قبل الاستثناءات كان ذلك منه صغيرة و وجب عليه التوبة منها و تبين ذلك في الحال فعل ما وجب عليه مما وصفناه قال الله عز و جل و ظن داود أنما فتناه فاستغفر ربنا و خر راكعا و أناب فغفرنا له ذلك و إن له عندنا لزلفي و حسن مآب.

الفصول المختارة ص : ١٠٣

و الجواب الآخر حكاه الناصر فأخبر أن داودع ذكرت له امرأة أوريا بن حنان فسألته أن ينزل له عنها ليتزوج بها بعد انقضاء عدتها و كان ذلك مباحا في شرعه فامتنع عليه أوريا و رغب بامرأته على جزع لحقه من الامتناع عليه و رهبة حصلت له منه. و كانت الخطيئة من داودع أن طلب ذلك من أوريا بن حنان و هونبي و ملك مطاع و أوريا رعية و تابع و لو سأل أوريا ذلك مثله من الرعية لما كان بسؤاله مخطئا لأنه لم يكن يحدث له عند الامتناع من الجزع و الخوف و الهلع ما حدث له عند الامتناع من نبيه و ملكه و رئيسه

داودع و هذا الجواب غير بعيد و الله نسأل التوفيق

## فصل

قال الشيخ أadam الله عزه فإن قال قائل أليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبي من أنبياء الله سبحانه في حال نبوته وهذا خلاف مذهبك في ارتفاع المعاشر عن الأنبياء كلهم والأئمة ع لأنهم على أصلك معصومون من الذنوب والخطأ في الدين. فالجواب أن الذي أذهب إليه في هذا الباب أنه لا يقع من الأنبياء ع ذنب بترك واجب مفترض ولا يجوز عليهم خطأ في ذلك ولا سهو يوقعهم فيه وإن جاز منهم ترك نفل ومندوب إليه على غير القصد والتعمد ومتى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه فيزولون عنه في أسرع مدة وأقرب زمان. فأما نبينا ص خاصة والأئمة من ذريته ع فلم يقع منهم صغيرة بعد النبوة والإمامية من ترك واجب ولا مندوب إليه لفضلهم على من تقدمهم من

الفصول المختارة ص : ١٠٤

الحجج وقد نطق القرآن بذلك وقامت الدلائل منه ومن غيره على ذلك للأئمة من ذريته ع قال الله تعالى وقد ذكر معصية آدم وعصى آدم ربَّه فَغُوْي فسمى المعصية غواية وذلك حكم كل معصية إذ كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها وكانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه وعلى مفهوم اللغة قال الشاعر و من يلق خيرا يحمد الناس أمره و من يغو لا يعدم على الغي لائما و قال الله سبحانه في آية الدين عند ذكر الشهود واستشهادوا شهيدين مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ي يريد لثلا تنسي إدحاهما فسمى النسيان ضلالاً و ذلك معروف في اللغة فلما تقرر أن كل معصية غواية وكل نسيان ضلال دل قوله سبحانه و تعالى و النَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَ مَا غَوَى عَلَى أَنَّهُ قد نفي عن نبيه ع المعاشر على كل وجه و النسيان من كل وجه و هذا بين لمن تأمله. قال الشيخ أadam الله عزه وأقول

إن ترك النفل قد يسمى معصية كما أن فعله قد يسمى طاعة لا سيما إذا وقع ذلك من نبى أو وصى أو صفى فإنهم لمنزلتهم عند الله سبحانه يؤاخذهم بالقليل من الفعل ولا يعذرهم فيه ليؤدبهم بذلك ويهذبهم ويزجرهم عن مثله فى المستقبل ولو وقع من غيرهم ما كان ليؤاخذهم به ولا يجعل لهم الأدب عليه على ما قدمت ذكره

الفصول المختارة ص : ١٥٥

## فصل

و من كلام الشيخ و حكاياته قال الشيخ أadam الله عزه قال أبو القاسم الكعبي فى كتاب الغر إن سألا سائل فقال من أين أثبت الاجتهاد قلنا إنا وجدنا كل مبطل له قد صار فيما أقامه مقامه إلى الاجتهاد فى أنه أبطل الاجتهاد وأوجب الوقوف فى الحادثة وأوجب الأخذ بقول الإمام حسب ما تقول الرافضة يعني الإمامية قال فهو على كل حال قد صار إلى الاجتهاد لأن إيجابه الوقوف حكم حكم به وكذلك الأخذ بقول الإمام حكم لم ينص الله عليه و لا نص عليه رسوله فلما كان هؤلاء إنما أبطلوا الاجتهاد من هذه الجهة كانوا مصححين له من حيث لا يشعرون و مثبتين أنه لا بد من الاجتهاد. قال الشيخ أadam الله عزه فيقال له خبرنا عن أثبت الأصول عندك من جهة الاجتهاد وأبطل النص فيها و لم يعتمد عليه و زعم أن الاجتهاد هو طريق إلى العلم بها أ يكون النظر أصلا في إبطال مقاله أم لا سبيل إلى الرد عليه إلا من جهة التوقيف فإن قال لا سبيل إلى كسر مذهبة إلا من جهة التوقيف. قيل له فقد كان العقل إذن يجيز للناس وضع الشرائع كلها من جهة الاجتهاد وهذا خلاف مذهبك و ما لا نعلم أن أحدا من الفقهاء و لا أهل العلم كافة رکبه على أن صحة السمع لا يخلو من أن تكون معروفة من جهة النظر أو الخبر فإن كانت معروفة من جهة الخبر فحكم صحة الخبر حكمها و هذا يؤدى إلى ما لا نهاية له و إن كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا بالبغية فى إلزمك ذلك. و إن للسائل الذى قدمنا ذكره أن يستدل على صحة مقاله بمثل استدلالك فيقول وجدت كل من أبطل الاجتهاد في استخراج هذه الأحكام يضطره الأمر في

ذلك إلى الاجتهاد لأنه إن استعمله مبتدئاً فيه فضورته إليه ظاهرة و إن استعمل النص و الاحتجاج بالإجماع فإننا نصححها بالاجتهاد فهو مضطرك في أصل ما اعتمد عليه إلى الاجتهاد و هذا نظير ما قلت يا أبا القاسم لمخالفيك في الاجتهاد في الفروع عندك مع أنها أصول عندهم لا مجال للإجتهاد فيها و لا فصل في ذلك. على أنه يقال له ما أين غفلتك أنت تزعم أن الاجتهاد في الأحكام له حد يمنع من الحكم على الذاهب عنه بالضلال و مبطلو الاجتهاد إنما أبطلوه بضرب من النظر و الاستدلال حكموا على الذاهب عنه بالضلال فمن أين صار ما أبطله القوم من الاجتهاد هو الذي به صحيحه و ما صحيحه هو الذي شهدوا بفساده لو لا سهوه عن الحق. و اعلم رحمك الله أن الذي يذهب إليه هذا الرجل و من شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو اجتهاد في الحقيقة بل هو حدس و ترجيم و ظن فاسد لا ينتج يقينا و لا يولد علما و لو اعترفنا لهم بأنهم مجتهدون لما لمناهم على فعلهم لكننا نعتقد فيهم أنهم مقصرون مفرطون تائرون ضاللون و من أطلق لفظه بالرد على أهل الاجتهاد في الأحكام فإنما أطلقه مجازاً لأن القوم قد شهروا أنفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم و إن كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى سمة المهلكة بالمفازة و اللديغ بالسليم و عين الشمس بالجونة و ما أشبه ذلك فتأمله ترشد إن شاء الله. قال الشيخ أdam الله عزه و قد تعلق قوم من ضعفة متقوهـةـ العامةـ وـ منـ جـهـالـ المعـتـزـلـةـ فيـ صـحةـ الـاجـتـهـادـ وـ الـقـيـاسـ بـقـولـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـ علمـنـىـ رسولـ اللهـ صـ أـلـفـ بـابـ فـتحـ لـىـ كـلـ بـابـ أـلـفـ بـابـ فيـقـالـ لـهـمـ وـ هـلـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ كـلـهـاـ أـلـفـ أـصـلـ وـ فـرـوـعـهـاـ أـلـفـ أـلـفـ وـ ذـلـكـ نـهـاـيـتـهـاـ وـ هـىـ مـحـصـورـةـ بـهـذـاـ عـدـدـ لـأـقـلـ مـنـهـ وـ لـأـكـثـرـ إـنـ زـعـمـوـاـ ذـلـكـ قـالـوـاـ قـوـلـاـ مـرـغـوبـاـ عـنـهـ

و قيل لهم أرنا أصلاً واحداً له ألف فرع و قد ظهرت حجتكم و هذا ما تعجزون عنه و إن قالوا ليست الأصول ألفاً على التحرير و ليس فيها مائة ألف فرع أبطلوا استدلالهم

فإن قالوا فما وже قوله أمير المؤمنين ع و ما تأويله قيل لهم يحتمل وجوها منها أن المعلم له الأبواب و هو رسول الله ص فتح له بكل باب منها ألف باب و وقفه على ذلك. و منها أن علمه بكل باب أوجب فكره فيه فبعثه الفكر على المسألة عن شعبه و متعلقاته فاستفاد بالفكر فيه علم ألف باب بالبحث عن كل باب منها و مثل هذا معنى قوله النبي ص من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم و منها أنه ص نص له على علامات تكون عندها حوادث كل حادثة يدل على حادثة إلى أن ينتهي إلى ألف حادثة فلما عرف الألف علامه عرف بكل علامه منها ألف علامه و الذى يقرب هذا من الصواب أنه ع أخبرنا بأمور تكون قبل كونها ثم قال ع عقيب إخباره بذلك علمنى رسول الله ص ألف باب فتح لى كل باب ألف باب. و قال بعض الشيعة إن معنى هذا القول أن النبي ص نص له على صفة ما فيه الحكم على الجملة دون التفصيل كقوله يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة و كان هذا بابا استفيد منه تحريم الأخت من الرضاعة والأم والخالة والعمة و بنت الأخ و بنت الأخت و كقول الصادق ع الربا في كل مكيل و موزون فاستفيد بذلك الحكم في أصناف المكيالات و الموزونات كلها و كقوله ع يحل من الطير ما يدف و يحرم منه ما يصف و يحل من البيض ما اختلف طرفاه و يحرم منه ما اتفق طرفاه و يحل من السمك ما كان له فلوس و يحرم منه ما ليس له فلوس و ما أشبه ذلك و الأجوبة الأولية هي لى خاصة و أنا اعتمدتها الفصول المختارة ص : ١٠٨

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه سئل عن قوله عز وجل و إِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَالْفَ سَنَةٌ مِمَّا تَعُدُّونَ و قوله في موضع آخر تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً فَاصْبِرْ صَبِرًا جَمِيلًا وَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرُ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ

مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ وَ مَا

الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ اخْتِلَافِ ظُواهِرِهَا. فَقَالَ الشَّيْخُ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَا مَعْنَى الْأُولَةِ

وَ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ تَحْمِلُ عَلَى التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الْإِخْبَارِ عَنْ شَدَّتِهِ وَ أَهْوَالِهِ فَالْيَوْمُ

الْوَاحِدُ مِنْ أَيَّامِهَا عَلَى أَهْلِ الْعَذَابِ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِنْ سَنَى الدُّنْيَا لِشَدَّتِهِ وَ عَظَمَ بَلَائِهِ وَ مَا

يَحْلُّ بِالْكَافِرِينَ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ. وَ الْيَوْمُ الَّذِي مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ فَهُوَ

يَوْمُ الْمُحْشَرِ وَ إِنَّمَا طَالَ عَلَى الْكَافِرِينَ حَتَّىٰ صَارَ قَدْرُهُ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ لَمَّا يَشَاهِدُونَ فِيهِ

مِنْ شَدَّةِ الْحِسَابِ وَ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ صَعْبَتِهِ وَ الْمُمْرُرُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ الْمُعَايِنَةِ لِلسَّعِيرِ وَ

أَسْمَاعِهِمْ زُفَرَاتِ النَّارِ وَ صَوْتِ سَلاَسِلِهَا وَ أَغْلَالِهَا وَ صَيَاخِ خَزَنَتِهَا وَ رُؤَيْتِهِمْ لَا سُطْنَارَة

شَرَرِهَا. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَ نَرَاهُ قَرِيبًا وَ قَدْ وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ

جَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ إِنَّ هُؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَ يَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا

الفصول المختارة ص : ١٠٩

تَقِيلًا وَ قَالَ تَعَالَى يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ

حَمْلَهَا وَ تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَ مَا هُمْ بِسُكَارَى وَ لَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ وَ قَالَ تَعَالَى

يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ وَ صَاحِبِتِهِ وَ بَيْهِ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَانٌ

يُغْنِيهِ وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْرُوفٌ فِي الْلِّسَانِ يَقُولُ الْقَائلُ كَانَتْ لِي لِتِي الْبَارِحةُ شَهْرًا وَ

قَالَ إِمْرَأُ الْقَيسُ

أَلَا أَيْهَا الْلَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلَ بِصْبَرْ وَ مَا الإِصْبَارِ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ

فِيَا لَكَ مِنْ لَيْلٍ كَانَ نَجُومُهُ بِكُلِّ مَغَارِ الْفَتْلِ شَدَّتْ بِيَذْبَلٍ

وَ الْلَّيْلُ لَمْ يَطِلْ فِي نَفْسِهِ وَ لَكِنْ طَالَ عَلَيْهِ لَمَا قَاسَى فِيهِ مِنَ الْهَمِّ وَ السَّهْرِ وَ الْعَرَبِ

تَقُولُ لِيَوْمِ الشَّرِّ هَذَا يَوْمٌ أَطْوَلُ مِنْ عَمَرِ النَّسْرِ. وَ أَمَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ

السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ فَالْمَعْنَى

فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنَّهُ يَعْرُجُ فِي يَوْمٍ مِقْدَارُهُ لَوْ رَامَ بَشَرٌ قَطَعَهُ لَمَا قَطَعَهُ إِلَّا فِي أَلْفِ سَنَةٍ وَ

إذا كان الأمر على ما بناه لم يكن بين المعانى تفاوت على ما وصفناه

الفصول المختارة ص : ١١٠

فصل

و من حكايات الشيخ أadam الله عزه و كلامه فى الغيبة قال قال لى شيخ من حذاق المعتزلة و أهل التدين بمذهبه منهم أريد أن أسألك عن مسألة كانت خطرت بيالي و سألت عنها جماعة ممن لقيت من متكلمى الإمامية بخراسان و فارس و العراق فلم يجيبوا فيها بجواب مقنع. فقلت سل على اسم الله إن شئت. فقال خبرنى عن الإمام الغائب عندكم أ هو فى تقية منك كما هو فى تقية من أعدائه أم هو فى تقية من أعدائه خاصة. فقلت له الإمام عندى فى تقية من أعدائه لا محالة و هو أيضا فى تقية من كثير من الجاهلين به ممن لا يعرفه و لا سمع به فيعاديه أو يواليه هذا على غالب الظن و العرف و لست أنكر أن يكون فى تقية من جماعة ممن يعتقد إمامته الآن فأما أنا فإنه لا تقية عليه منى بعد معرفته بي على حقيقة المعرفة و الحمد لله. فقال هذا و الله جواب طريف لم أسمعه من أحد قبلك فأحب أن تفصل لى وجوهه و كيف صار فى تقية ممن لا يعرفه و فى تقية من جماعة تعتقد إمامته الآن و ليس هو فى تقية منك إذ عرفك. فقلت له أما تقتيه من أعدائه فلا حاجة لي إلى الكلام فيها لظهور ذلك و أما تقتيه ممن لا يعرفه فإنما قلت ذلك على غالب الظن و ظاهر الحال و ذلك أنه ليس يبعد أن لو ظهر لهم لكانوا بين أمور إما أن يسفكوا دمه بأنفسهم لينالوا

الفصول المختارة ص : ١١١

بذلك المنزلة عند المتغلب على الزمان و يحوزوا به المال و الرئاسة أو يسعوا به إلى من يحل هذا الفعل به أو يقبحوا عليه و يسلموه إليه فيكون فى ذلك عطبه و فى عطبه و هلاكه عظيم الفساد. وإنما غالب فى الظن ذلك لأن الجاهل لحقه ليس يكون معه المعرفة التي تمنعه من السعي على دمه و لا يعتقد في الكف عنه ما يعتقد المتدلين بولايته و هو يرى الدنيا مقبلة إلى من أوقع الضرر به فلم يبعد منه ما وصفناه بل قرب

و بعد منه خلافه. و أما وجه تقيته من بعض من يعتقد إمامته الآن فإن المعتقدين بذلك ليسوا بمعصومين من الغلط و لا مأمونا عليهم الخطأ بل ليس مأمونا عليهم العناد و الارتداد فلا ينكر أن يكون المعلوم منهم أنه لو ظهر لهم الإمام ع أو عرروا مكانه أن تدعوه دواعي الشيطان إلى الإغراء به و السعي عليه و الإخبار بمكانه طمعا في العاجلة و رغبة فيها و إيثارا لها على الآجلة كما دعت دواعي الشيطان أمم الأنبياء إلى الارتداد عن شرائعهم حتى غيرها جماعة منهم و بدلها أكثرهم و كما عاند قوم موسى نبيهم و إمامهم هارون و ارتدوا عن شرعه الذي جاء به هو و أخوه موسى ع و اتبعوا السامري فلم يلتفتوا إلى أمر هارون و نهيه و لا فكروا في وعشه و زجره و إذا كان ذلك على ما وصفت لم ينكر أن تكون هذه حال جماعة من منت حل الحق في هذا الزمان لارتفاع العصمة عنهم. و أما حكمي لنفسي فإنه ليس يختصني لأنه يعم كل من شاركتني في المعنى الذي من أجله حكمت و إنما خصمت نفسى بالذكر لأننى لا أعرف غيرى عينا على اليقين مشاركا لي في الباطن فأدخله معى في الذكر. و المعنى الذي من أجله نفيت أن يكون صاحب الأمر متقيا مني

#### الفصول المختارة ص : ١١٢

عند المعرفة بحالى لأننى أعلم أنى عارف بالله عز و جل و رسوله ص و بالأئمة ع و هذه المعرفة تمنعني من إيقاع كفر غير مغفور و السعي على دم الإمام ع بل إخافته عندي كفر غير مغفور. و إذا كنت على ثقة تعصمني من ذلك لما أذهب إليه في الموافاة فقد أمنت أن يكون الإمام في تقية مني أو من شاركتني فيما وصفت من إخوانى و إذا تحقق أمرنا على ما ذكرت فلا يكون في تقية مني بعد معرفته أنى على حقيقة المعرفة إذ التقية إنما هي الخوف على النفس و الإخافة للإمام لا تقع من عارف بالله عز و جل على ما قدمت. فقال فكأنك إنما جوزت تقية الإمام من أهل النفاق من الشيعة فاما المعتقدون للتسيع ظاهرا و باطنا فحالهم كحالك و هذا يؤدى إلى المناقضة لأن المنافق ليس بمعتقد للتسيع في الحقيقة و أنت قد أجزت ذلك على بعض الشيعة في

الحقيقة فكيف يكون هذا. قلت له ليس الأمر كما ظنت و ذلك أن جماعة من معتقدى التشيع عندى غير عارفين فى الحقيقة وإنما يعتقدون الديانة على ظاهر القول بالتقليد والاسترسال دون النظر فى الأدلة و العمل على الحجة و من كان بهذه المنزلة لم يحصل له الشواب الدائم المستحق للمعرفة المانع بدلالة الخبر به عن إيقاع كفر من صاحبه فيستحق به الخلود في الجحيم فتأمل ذلك. قال فقد اعترض الآن هنا سؤال في غير الغيبة أحتاج إلى معرفة جوابك عنه ثم أرجع إلى المسألة في الغيبة خبرني عن هؤلاء المقلدين من الشيعة الإمامية أنهم كفار يستحقون الخلود بالنار فإن قلت ذلك فليس في الجنة من الشيعة الإمامية إذا غيرك لأننا لا نعرف أحدا منهم على تحقيق النظر سواك بل إن كان فيهم فلعلهم لا يكونون عشرين نفسا في الدنيا كلها وهذا ما أظنك تذهب إليه

الفصول المختارة ص : ١١٣

و إن قلت إنهم ليسوا بكفار و هم يعتقدون التشيع ظاهرا و باطنا فهم مثلك و هذا مبطل لما قدمت. قلت له لست أقول إن جميع المقلدة كفار لأن فيهم جماعة لم يكلفوا المعرفة و لا النظر في الأدلة لنقصان عقولهم عن الحد الذي به يجب تكليف ذلك و إن كانوا مكلفين عندى للقول و العمل و هذا مذهبى في جماعة من أهل السواد و النواحي الغامضة و البوادى و الأعراب و العجم و العامة فهو لاء إذا قالوا و عملوا كان ثوابهم على ذلك كعوض الأطفال و البهائم و المجانين و كان ما يقع منهم من عصيان يستحقون عليه العقاب في الدنيا و في يوم المآب طول زمان الحساب أو في النار أحقابا ثم يخرجون إلى محل الثواب. و جماعة من المقلدة عندى كفار لأن فيهم من القوة على الاستدلال ما يصلون به إلى المعارف فإذا انصرفوا عن النظر في طرقها فقد استحقوا الخلود في النار فاما قولك إنه ليس في الدنيا أحد من الشيعة ينظر حق النظر إلا عشرون نفسا أو نحوهم فإنه لو كنت صادقا في هذا المقال ما منع أن يكون جمهور الشيعة عارفين لأن طرق المعرفة قريبة يصل إليها كل من استعمل عقله و إن لم يكن

يتمكن من العبارة عن ذلك ويسهل عليه الجدل ويكون من أهل التحقيق في النظر وليس عدم الحدق في الجدل وإحاطة العلم بحدوده والمعرفة بعوامض الكلام ودقيقه ولطيف القول في المسألة دليلا على الجهل بالله عز وجل. فقال ليس أرى أن أصل معك الكلام في هذا الباب لأن الغرض هو القول في الغيبة ولكن لما تعلقت بمذهب غريب أحببت أن أقف عليه وأنا أعود إلى مسألتي الأولى وأكلمك في هذا المذهب بعد هذا يوما آخر أخبرني الآن إذا لم يكن الإمام في تقية منك فما باله لا يظهر لك فيعرفك نفسه بالمشاهدة ويريك معجزة ويبين لك كثيرا من المشكلات ويونسك بقربه ويعظم قدرك بقصده

#### الفصول المختارة ص : ١١٤

و يشرفك بمكانه إذا كان قد أمن منك الإغراء به و تيقن ولا يتك له ظاهرة و باطنة. فقلت له أول ما في هذا الباب أنت لا أقول لك إن الإمام ع يعلم السرائر و إنه مما لا يخفى عليه الضمائر فتكون قد أخذت رهني بأنه يعلم مني ما أعرفه من نفسي و إذا لم يكن ذلك مذهبي و كنت أقول إنه يعلم الظواهر كما يعلم البشر و إن علم باطنا فإعلام الله عز و جل له خاصة على لسان نبيه ع بما أودعه آباءه ع من النصوص على ذلك أو بالمنام الذي يصدق و لا يخلف أبدا أو لسبب ذكره غير هذا فقد سقط سؤالك من أصله لأن الإمام إذا فقد علم ذلك من جهة الله عز و جل أجاز على ما يجيزه على غيري من ذكرت فأوجبت الحكمة تقيته مني و إنما تقيته مني على الشرط الذي ذكرت آنفا و لم أقطع على حصوله لا محالة و لم أقل إن الله عز و جل قد أطلع الإمام على باطني و عرفه حقيقة حالى قطعا فتفرغ الكلام عليه. على أنت لو قطعت على ذلك لكان لترك ظهوره لى و تعرفه إلى وجه واضح غير التقية و هو أنه قد علم أنتي و جميع من شاركتني في المعرفة لا نزول عن معرفته و لا نرجع عن اعتقاد إمامته و لا نرتاب في أمره ما دام غائبا و علم أن اعتقادنا ذلك من جهة الاستدلال و مع عدم ظهوره لحواسنا أصلح لنا في تعاظم التواب و علو المنزلة باكتساب الأعمال إذ كان ما يقع من العمل

بالمشاق الشديدة أعظم ثواباً مما يقع بالسهولة مع الراحة فلما علم ذلك من حالنا وجب عليه الاستئثار عنا نصل إلى معرفته وطاعته على حد يكسبنا من المثوبة أكثر مما يكسبنا العلم به وطاعة له مع المشاهدة وارتفاع الشبهة التي تكون في حال الغيبة والخواطر وهذا ضد ما ظننت. مع أن أصلك في اللطف يؤيد ما ذكرناه ويوجب ذلك وإن علم أن الكفر يكون مع الغيبة والإيمان مع الظهور لأنك تقول إنه لا يجب على الله تعالى فعل

### الفصول المختارة ص : ١١٥

اللطف الذي يعلم أن العبد إن فعل الطاعة مع عدمه كانت أشرف منها إذا فعلها معه فكذلك يمنع الإمام من الظهور إذا علم أن الطاعة للإمام تكون عند غيبته أشرف منها عند ظهوره وليس يكفر القوم به في كلا الحالين وهذا بين لا إشكال فيه. فلما ورد عليه الجواب سكت هنيئة ثم قال هذا لعمري جواب يستمر على الأصول التي ذكرتها والحق أولى ما استعمل. فقلت له أنا أجيبك بعد هذا الجواب بجواب آخر أظنه مما قد سمعته لأنظر كلامك عليه. فقال هات ذلك فإني أحب أن أستوفى ما في هذه المسألة فقلت له إن قلت إن الإمام في تقية مني وفي تقية من خالفني ما يكون كلامك عليه قال أفتطلق أنه في تقية منك كما هو في تقية من خالفك قلت لا قال فما الفرق بين القولين قلت الفرق بينهما أنني إذا قلت إنه في تقية مني كما هو في تقية من خالفني أو همت أن خوفه مني على حد خوفه من عدوه وأن الذي يحذره مني هو الذي يحذره منه أو مثله في القبح فإذا قلت إنه يتقوى مني ومن خالفني ارتفع هذا الإيمام قال فمن أى وجه اتقى منك و من أى وجه اتقى من عدوه فصل لى الأمرين حتى أعرفهمما. فقلت له تقيتيه من عدوه هي لأجل خوفه من ظلمه له وقصده الإضرار به وحذره من سعيه على دمه و تقيتيه مني لأجل خوفه من إذاعتي على سبيل السهو أو للتجميل والتشرف بمعرفته بالمشاهدة أو على التقية مني بمن أوعزه إليه من إخوانى في الظاهر فيعقبه ذلك ضرراً عليه بيان الفرق بين الأمرين. فقال ما أنكرت أن يكون هذا يوجب المساواة بينك وبين عدوه

لأنه ليس يثق بـك كما لا يثق بـعدوه فقلت له قد بيـنـت الفرق وأوضـحتـه و هـذـا سـؤـالـ بـيـنـ

الفصـولـ المـختـارـةـ صـ :ـ ١١٦ـ

قد سـلـفـ جـوـابـهـ وـ تـكـرـارـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ عـلـىـ أـقـلـبـهـ عـلـيـكـ فـأـقـولـ لـكـ أـلـيـسـ قـدـ هـرـبـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـ مـنـ أـعـدـائـهـ وـ اـسـتـرـ عـنـهـمـ فـىـ الـغـارـ خـوـفـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـهـمـ قـالـ بـلـىـ قـلـتـ لـهـ  
فـهـلـ عـرـفـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ حـالـ هـرـبـهـ وـ مـسـتـقـرـهـ وـ مـكـانـهـ كـمـاـ عـرـفـ ذـلـكـ أـبـوـ بـكـرـ لـكـونـهـ  
مـعـهـ قـالـ لـاـ أـدـرـىـ قـلـتـ فـهـبـ عـرـفـ عـمـرـ ذـلـكـ أـعـرـفـ ذـلـكـ جـمـيعـ أـصـحـابـهـ وـ المـؤـمـنـيـنـ بـهـ قـالـ  
لـاـ قـلـتـ فـأـىـ فـرـقـ كـانـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ الـذـيـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ بـهـرـبـهـ وـ لـاـ عـرـفـواـ بـمـكـانـهـ وـ بـيـنـ  
أـعـدـائـهـ الـذـيـنـ هـرـبـ مـنـهـمـ وـ هـلـاـ أـبـانـهـمـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ بـإـيـقـافـهـمـ عـلـىـ أـمـرـهـ وـ لـمـ سـتـرـ ذـلـكـ  
عـنـهـمـ كـمـاـ سـتـرـهـ عـنـ أـعـدـائـهـ وـ مـاـ أـنـكـرـتـ أـنـ يـكـوـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـوـلـيـائـهـ وـ أـعـدـائـهـ وـ أـنـ  
يـكـوـنـ قـدـ سـوـىـ بـيـنـهـمـ فـىـ الـخـوـفـ مـنـهـمـ وـ التـقـيـةـ وـ إـلـاـ فـمـاـ الفـصـلـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـلـمـ يـأـتـ  
بـشـئـءـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ جـعـلـ يـوـمـيـ إـلـىـ مـعـتـمـدـيـ فـىـ الـفـرـقـ بـيـنـمـاـ أـلـزـمـ وـ لـمـ يـأـتـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ  
وـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ الـعـجـزـ عـنـ ذـلـكـ. قـالـ الشـرـيفـ أـبـوـ القـاسـمـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـوـسـوـيـ وـ  
استـرـدـتـ الشـيـخـ أـدـامـ اللـهـ عـزـهـ عـلـىـ هـذـاـ الفـصـلـ مـنـ هـذـاـ المـجـلـسـ حـيـثـ اـعـتـلـ بـأـنـ غـيـبةـ  
الـإـلـمـ عـنـ أـوـلـيـائـهـ إـنـمـاـ هـىـ لـطـفـ لـهـمـ فـىـ وـقـوـعـ الطـاعـةـ مـنـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـوـنـ بـهـ أـشـرـفـ  
مـنـهـاـ عـنـ مـشـاهـدـتـهـ فـقـلـتـ لـهـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ حـالـ هـؤـلـاءـ الـأـوـلـيـاءـ عـنـ ظـهـورـهـ عـ أـلـيـسـ يـجـبـ  
أـنـ يـكـوـنـ الـقـدـيمـ تـعـالـىـ قـدـ مـنـعـهـمـ الـلـطـفـ فـىـ شـرـفـ طـاعـاتـهـمـ وـ زـيـادـةـ ثـوـابـهـمـ. فـقـالـ  
الـشـيـخـ أـدـامـ اللـهـ عـزـهـ لـيـسـ فـىـ ذـلـكـ مـنـعـ لـهـمـ مـنـ الـلـطـفـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ قـبـلـ أـنـ لـاـ يـنـكـرـ  
أـنـ يـعـلـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ مـنـهـمـ أـنـ لـوـ أـدـامـ سـتـرـهـ عـنـهـمـ وـ إـبـاحـةـ الغـيـبةـ فـىـ ذـلـكـ  
الـزـمـانـ بـدـلاـ مـنـ الـظـهـورـ لـفـسـقـ هـؤـلـاءـ الـأـوـلـيـاءـ فـسـقاـ يـسـتـحـقـونـ بـهـ مـنـ الـعـقـابـ مـاـ لـاـ يـفـىـ  
أـضـعـافـ مـاـ يـفـوـتـهـمـ مـنـ الـثـوـابـ فـأـظـهـرـهـ سـبـحـانـهـ

الفصـولـ المـختـارـةـ صـ :ـ ١١٧ـ

لـهـذـهـ الـعـلـةـ وـ كـانـ مـاـ يـقـطـعـهـمـ بـهـ عـنـهـ مـنـ الـعـذـابـ أـرـدـ عـلـيـهـمـ وـ أـنـفـعـ لـهـمـ مـاـ كـانـواـ  
يـكـتـسـبـونـهـ مـنـ فـضـلـ الـثـوـابـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ بـهـ الـكـلـامـ. قـالـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللـهـ وـ وـجـهـ آخـرـ وـ

هو أنه لا يستحيل أن يكون الله تعالى قد علم من حال كثير من أعداء الإمام ع أنهم يؤمنون عند ظهوره و يعترفون بالحق عند مشاهدته و يسلمون له الأمر و أنه إن لم يظهر في ذلك الزمان أقاموا على كفرهم و ازدادوا طغيانا بزيادة الشبهة عليهم فوجب في حكمته تعالى إظهاره لعموم الصلاح. ولو أباحه الغيبة لكان قد خص بالصلاح و منع من اللطف في ترك الكفر و ليس يجوز على مذهبنا في الأصلح أن يخص الله تعالى بالصلاح و لا يجوز أيضاً أن يفعل لطفاً في اكتساب بعض خلقه منافع تزيد على منافعه إذ كان في فعل ذلك اللطف رفع لطفه لجماعة في ترك القبح و الانصراف عن الكفر به سبحانه و الاستخفاف بحقوق أوليائه ع لأن الأصل و المدار على إنقاذ العباد من المهالك و زجرهم من القبائح و ليس الغرض زيادتهم في المنافع خاصة إذ كان الاقطاع بالألطاف عما يوجب دوام العقاب أولى من فعل اللطف فيما يستزاد به من الثواب لأنه ليس يجب على الله تعالى أن يفعل بعده ما يصل معه إلى نفع يمنعه من ضعافه من النفع. وكذلك لا يجب عليه أن يفعل اللطف له في النفع بما يمنع غيره من ضعاف ذلك النفع و هو إذا سلبه هذا اللطف لم يستدرجه به إلى فعل القبيح و متى فعله حال بين غيره وبين منافعه و منعه من لطف ما ينصرف به عن القبيح و إذا كان الأمر على ما بيناه كان هذان الفصلان يسقطان هذه الزيادة

الفصول المختارة ص : ١١٨

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه قال سئل أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله قيل له ما الدليل على إمامية أمير المؤمنين على بن أبي طالب فقال الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل و من سنة نبيه ص و من إجماع المسلمين فاما كتاب الله سبحانه و تعالى قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولى الأمور منكم فدعانا سبحانه و تعالى إلى إطاعة أولى الأمر كما دعانا إلى طاعة نفسه و طاعة رسوله ص فاحتاجنا إلى معرفة أولى الأمر كما وجبت علينا

معرفة الله و معرفة رسوله ص فنظرنا في أقاويل الأمة فوجدناهم قد اختلفوا في أولى الأمر وأجمعوا في الآية على ما يوجب كونها في على بن أبي طالب ع. فقال بعضهم أولو الأمر هم أمراء السرايا و قال بعضهم هم العلماء و قال بعضهم هم القوام على الناس والأمر من بالمعرفة والنافعون عن المنكر و قال بعضهم هم على بن أبي طالب و الأئمة من ذريته ع فسألنا الفرقة الأولى فقلنا لهم أليس على بن أبي طالب من أمراء السرايا فقالوا بلى فقلنا للثانية ألم يكن على ع من العلماء قالوا بلى و قلنا للثالثة أليس على ع قد كان من القوام على الناس بالأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر فقالوا بلى فصار أمير المؤمنين ع معنياً بالآية باتفاق الأمة و إجماعها و تيقناً بذلك بإقرار المخالف لنا في إمامته ع و الموافق عليها فوجب أن يكون

الفصول المختارة ص : ١١٩

إماماً بهذه الآية لوجود الاتفاق على أنه معنى بها و لم يجب العدول إلى غيره و الاعتراف بإمامته لوجود الاختلاف في ذلك و عدم الاتفاق و ما يقوم مقامه في البرهان. و أما السنة فإننا وجدنا النبي ص استقضى علينا ع على اليمن و أمره على الجيوش و ولاد الأموال و أمره بتأديتها إلى بنى جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد ظلماً و اختاره ع لأداء رسالت الله عز وجل و الإبلاغ عنه في سورة البراءة و استخلفه عند غيبته على من خلفه و لم نجد النبي ص سن هذه السنن في غيره و لا اجتمعـت هذه السنن في أحد بعد النبي ص كما اجـمعـت في على ع و سنة رسول الله ص بعد موته واجبة كوجوبها في حياته و إنما تحتاج الأمة إلى الإمام لهذه الخصال التي ذكرناها فإذا وجدناها في رجل قد سنـها الرسـول صـ فيهـ كانـ أولـيـ بالإـمامـةـ مـمـنـ لمـ يـسـنـ النـبـيـ صـ فيهـ شـيـئـاـ منـ ذـلـكـ. وـ أماـ الإـجـمـاعـ فإنـ إـمامـتهـ تـشـبـهـ منـ جـهـتـهـ مـنـ وـجـوهـ مـنـهـ أـنـهـمـ قدـ أـجـمـعـواـ جـمـيعـاـ عـلـىـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـىـ قـدـ كـانـ إـمامـاـ وـ لـوـ يـوـمـاـ وـاحـداـ وـ لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ أـصـنـافـ أـهـلـ الـمـلـةـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـقـالـتـ طـائـفـةـ كـانـ إـمامـاـ فـيـ وـقـتـ كـذاـ دـوـنـ وـقـتـ كـذاـ وـ قـالـتـ طـائـفـةـ كـانـ إـمامـاـ بـعـدـ النـبـيـ صـ فـيـ جـمـيعـ أـوـقـاتـهـ وـ لـمـ تـجـمـعـ أـلـمـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ أـنـهـ كـانـ إـمامـاـ فـيـ الحـقـيـقـةـ طـرـفـةـ عـيـنـ وـ

الإجماع أحق أن يتبع من الخلاف. و منها أنهم أجمعوا جميعا على أن عليا ع كان يصلح للإمامية وأن الإمامة تصلح لبني هاشم و اختلفوا في غيره و قالت طائفة لم تكن تصلح لغير علي بن أبي طالب ع و لا تصلح لغير بنى هاشم و الإجماع حق لا شبهة فيه و الاختلاف لا حجة فيه.

الفصول المختارة ص : ١٢٠

و منها أنهم أجمعوا على أن عليا ع كان بعد النبي ص ظاهر العدالة واجبة له الولاية ثم اختلفوا فقال قوم إنه كان مع ذلك معصوما من الكبائر و الضلال و قال آخرون لم يكن معصوما و لكن كان عدلا برا تقىا على الظاهر لا يشوب ظاهره الشوائب فحصل الإجماع على عدالته و اختلفوا في نفي العصمة عنه ثم أجمعوا كلهم جميعا على أن أبا بكر لم يكن معصوما و اختلفوا في عدالته فقالت طائفة كان عدلا و قالت أخرى لم يكن عدلا لأنه أخذ ما ليس له فمن أجمعوا على عدالته و اختلفوا في عصمتها أولى بالإمامية من اختلفوا في عدالته و أجمعوا على نفي العصمة عنه

فصل

و من حكايات الشيخ أadam الله عزه و كلامه حضر الشيخ مجلس أبي منصور بن المرزبان و كان بالحضررة جماعة من متكلمي المعتزلة فجرى كلام و خوض فى شجاعة الإمام و هل ذلك شرط يجب فى الإمامة أم لا يجب و مضى فيه طرف على سبيل المذاكرة فقال أبو بكر بن صرايا عندي أن أبا بكر الصديق كان من شجاعان العرب و متقدميهم فى الشجاعة. فقال له الشيخ أadam الله عزه من أين حصل ذلك عندك و بأى وجه عرفته. فقال الدليل على ذلك أنه رأى قتال أهل الردة وحده فى نفر معه و خالقه على رأيه فى ذلك جمهور الصحابة و تقاعدوا عن نصرته فقال أما و الله لو منعوني عقالا لقاتلتهم و لم يستوحش من اعتزال القوم له و لا ضعف ذلك نفسه و لا منعه من التصميم على حربهم فلو لا أنه كان من الشجاعة على حد يقصر الشجاعان عنه لما أظهر هذا القول عند خذلان القوم له.

## الفصول المختارة ص : ١٢١

فقال له الشيخ أيده الله ما أنكرت على من قال لك إنك لم تلجاً إلى معتمد عليه في هذا الباب و ذلك أن الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها فقط و لا بادعائها و إنما هي شيء في الطبع يمده الاتساع و الطريق إليها أحد الأمرين إما الخبر عنها من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر فيعلم خلقه حال الشجاع و إن لم يجد منه فعل يستدل به عليها و الوجه الآخر أن يظهر منه أفعال يعلم بها حاله كمبارزة القرآن و مقاومته الشجاع و منازلة الأبطال و الصبر عند اللقاء و ترك الفرار عند تحقق القتال و لا يعلم ذلك أيضا بأول وهلة و لا بوحدة من الفعل حتى يتكرر ذلك على حد يتميز به صاحبه من حصل له ذلك اتفاقا أو على سبيل الهوج و الجهل بالتدبير. و إذا كان الخبر من الله سبحانه و تعالى بشجاعة أبي بكر معدوما و كان هذا الفعل الدال على الشجاعة غير موجود للرجل فكيف يجوز لعاقل أن يدعى له الشجاعة بقول قاله هو ليس من دلالتها في شيء عند أحد من أهل النظر و التحصيل لا سيما و دلائل جبنه و هله و خوفه و ضعفه أظهر من أن يحتاج فيها إلى التأمل. و ذلك أنه لم يبارز قط قرنا و لا قاوم بطلا و لا سفك بيده دما و قد شهد مع رسول الله ص مشاهده فكان لكل واحد من الصحابة أثر في الجهاد إلا له و فر في يوم أحد و انهزم في يوم خير و ولـي الدبر يوم التقى الجمـان و أسلم رسول الله ص في هذه المواطن مع ما كتب الله تعالى عليه الجهـاد فكيف تجتمع دلائل الجنـ و دلائل الشجـاعة لـرجل واحد في وقت واحد لو لا أن العصبية تمـيل بالعبد إلى الهـوى. و قال له رـجل من طيـاب الشـيعة و كان حـاضرا عـافاك الله أـى دـليل هـذا

## الفصول المختارة ص : ١٢٢

و كيف يعتمد عليه و أنت تعلم أن الإنسان قد يغضـب فيقول لو سـامـنـي هـذا السـلطـان لهذا الأمر ما قبلـته و أنـ عندـنا لـشـيخـا ضـعـيفـ الجسمـ ظـاهـرـ الجنـ يـصـلـىـ بـناـ فـيـ مـسـجـدـناـ فلاـ يـحـدـثـ أـمـرـ يـضـجـرـهـ وـ يـنـكـرـهـ إـلاـ قـالـ وـ اللهـ لـأـصـبـرـنـ عـلـىـ هـذـاـ أـوـ لـأـجـاهـدـنـ فـيـهـ وـ لـوـ

اجتمعت على ربيعة و مضر. فقال ليس الدلائل على الشجاعة ما ذكرت دون غيره و الذى اعتمدنا عليه يدل كما يدل العقل و الخبر و وجه الدلالة منه أن أبو بكر باتفاق لم يكن مئوف العقل و لا غبيا و لا ناقضا بل كان بالإجماع من العقلاء و كان بالاتفاق جيد الآراء فلو لا أنه كان واثقا من نفسه عالما بصبره و شجاعته لما قال هذا القول بحضور المهاجرين و الأنصار و هو لا يؤمن أن يقوم القوم على خلافه فيخذلونه و يتآخرون عنه و يعجز هو لجنبه أن لو كان الأمر على ما ادعىتموه عليه فيظهر منه الخلف فى قوله و ليس يقع هذا من عاقل حكيم فلما ثبتت حكمة أبي بكر دل مقاله الذى حكيناه على شجاعته كما وصفناه. فقال له الشيخ أdam الله عزه ليس تسليمنا لعقل أبي بكر و جودة رأيه تسليما لما ادعىتم من شجاعته كما رويت عنه من القول و لا يوجب ذلك فى عرف و لا عقل و لا سنة و لا كتاب و ذلك أنه لو كان على ما ذكرت من الحكمة فليس بممتنع أن يأتي بهذا القول مع جنبه و خوفه و هلعه ليشجع أصحابه و يحضر المتأخرین عنه على نصرته و يحثهم على جهاد عدوه و يقوى عزمهم على معونته و يصرفهم عن رأيهم فى خذلانه. و هكذا يصنع الحكماء فى تدبیراتهم فيظهرؤون من الصبر ما ليس عندهم و من الشجاعة ما ليس فى طبائعهم حتى يمتحنوا الأمر و ينظروا عواقبه فإن استجاب المتأخرؤون عنهم و نصرهم الخاذلون لهم وكلوا الحرب إليهم و علقوا

الفصول المختارة ص : ١٢٣

الكلفة بهم و إن أقاموا على الخذلان و اتفقوا على ترك النصرة لهم و العدول من معونتهم أظهروا من الرأى خلاف ما سلف و قالوا قد كانت الحال موجية للقتال و كان عزمنا على ذلك تماما فلما رأينا أشياعنا و عامة أتباعنا يكرهون ذلك أوجبت الضرورة إعفاءهم بما يكرهون و التدبیر لهم بما يؤثرون و هذا أمر قد جرت به عادة الرؤساء فى كل زمان و لم يك تنقلهم من رأى إلى رأى مسقطا لأقدارهم عند الأنام. فلا ينكر أن يكون أبو بكر إنما أظهر التصميم على الحرب لحت القوم على موافقته فى ذلك و لم يبد لهم جزعه لثلا يزيد ذلك فى فشلهم و يقوى به رأيهم و اعتمد على أنهم إن ساروا

إلى أمره و نفع هذا التدبير فى تمام غرضه فقد بلغ المراد و إن لم ينبع ذلك عدل عن الرأى الأول كما وصفناه من حال الرؤساء فى تدبیراتهم. على أن أبا بكر لم يقسم بالله في قتال أهل الردة بنفسه وإنما أقسام في قتالهم بأنصاره الذين اتبعوه على رأيه وليس في يمينه بالله لينفذن خالدا و أصحابه ليصلوا بالحرب دليل على شجاعته في نفسه. و شيء آخر وهو أن أبا بكر قال هذا القول عند غضبه لمباينة القوم له و لا خلاف بين ذوى العقول أن الغضبان قد يعتريه عند غضبه من هيجان الطياع ما يفسد عليه رأيه حتى يقدم من القول على ما لا يفي به عند سكون نفسه و يعمل من الأعمال ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه و لا يكون في وقوع ذلك منه دليل على فساد عقله و وجوب إخراجه عن جملة أهل التدبير. وقد صرخ الرجل بذلك في خطبته المشهورة عنه التي لا يختلف فيها اثنان و أصحابه خاصة يقولون بها و يجعلونها من مفاخره حيث يقول إن رسول الله خرج من الدنيا و ليس أحد من الأمة يطالبه بضربة سوط فما فوق و كان ع

#### الفصول المختارة ص : ١٢٤

معصوما عن الخطأ تأتيه الملائكة بالوحى فلا تكلفونى ما كنتم تكلفونه فإن لى شيطانا يعترينى عند غضبى فإذا رأيتمنى مغضبا فاجتنبوني لا أؤثر فى أشعاركم و أبشركم. فقد أعذر هذا الرجل إلى القوم و أنذرهم فيما يأتىه عند غضبه من قول و فعل و دلهم على الحال فيه فلذلك آمن من نكير المهاجرين و الانصار عليه مقاله عند غضبه مع إحاطة العلم منهم بما لحقه في الحال من خلاف المخالفين عليه حتى بعثه على ذلك المقال فلم يأت بشيء

#### فصل

و من كلام الشيخ أadam الله عزه أيضا سئل عن صلاة أبى بكر بالناس هل كانت عن أمر النبي ص أم عن غير أمره فقال الذى صح فى ذلك و ثبت أن عائشة قالت مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فكان الأمر بذلك من جهتها فى ظاهر الحال و ادعى المخالفون أنها إنما

أمرت بذلك عن النبي ص ولم تثبت لهم هذه الدعوى بحجة يجب قبولها قال الشيخ  
أدام الله عزه و الدليل على أن الأمر كان مختصاً بعائشة دون النبي ص قول النبي لها  
عند إفاقته من غشيته وقد سمع صوت أبي بكر في المحراب  
إنكن لصويحبات يوسف و مبادرته معجلاً معتمداً على أمير المؤمنين ع و الفضل بن  
العباس و رجاله يخطان الأرض من الضعف حتى نحي أبا بكر عن المحراب فلو كان ع  
هو الذي أمره بالصلاوة لما رجع باللوم على أزواجها في ذلك و لا بادر و هو على الحال  
التي وصفناها حتى صرفه عن الصلاة و لكان قد أقره حتى يقضى فرضه و يتم الصلاة و  
في صرفه له و قوله لعائشة ما

الفصول المختارة ص : ١٢٥

ذكرناه دليلاً على صحة ما وصفناه. قال الشيخ أدام الله عزه و قد تعلق القوم في تأويل  
قول النبي ص إنكن لصويحبات يوسف

بشئء يدل على جهلهم فقالوا إن لهذا القول من النبي ص سبباً معروفاً و هو أنه ص قال  
قدموا أبا بكر فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسييف فإن قام مقامك لم  
يملك العبرة فمر عمر أن يصلى بالناس فقال النبي ص لها عند خلافها عليه  
إنكن لصويحبات يوسف. و قد كان اعترض على بهذا الكلام شيخ من مشايخ أهل  
الحديث و اعتمدته فقلت له أول ما في هذا الباب أنك قد اعترفت بخلاف عائشة للنبي  
ص و ردتها عليه أمره حتى أنكر عليها ذلك و في الاعتراف به شهادة منك عليها بالمعصية  
للله عز و علا و لرسوله و هذا أعظم مما تتكلرون على الشيعة من شهادتهم عليها  
بالمعصية بعد النبي ص عند محاربتها لأمير المؤمنين ع. و الثاني أنه لا خلاف أن النبي  
ص كان من أحكم الحكماء و أفصح الفصحاء و لم يكن يشبه الشيء بخلافه و يمثله  
بضده و إنما كان يضع المثل في موضعه فلا يخرم مما مثله به في معناه شيئاً و نحن  
نعلم أن صويحبات يوسف إنما عصين الله و خالفته بأن أرادت كل واحدة منهم من  
يوسف ع ما إرادته الأخرى و فتنت به كما فتنت به صاحبته و بذلك نطق القرآن قال

الله جل و علا فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَ قَطَّعْنَاهُ أَيْدِيهِنَّ وَ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ  
هذا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ قَالَتْ فَذِلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنِي فِيهِ وَ لَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ  
فَاسْتَعْصَمَ وَ لَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرُهُ لَيُسْجَنَّ وَ لَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاغِرِينَ فلو كانت عائشة  
دفعت الأمر عن أبيها ولم ترد شرف ذلك المقام له ولم

الفصول المختارة ص : ١٢٦

تفتنن بمحبة الرئاسة و علو المنزلة لكان النبي ص في تشبيهها بصوتيات يوسف قد وضع المثل في غير موضعه و شبه الشيء بضده و خلافه و رسول الله ص يجعل عن هذه الصفة و لا يجوز عليه النقص و يرتفع عن الجهل بحقيقة الأمثلة. وإذا كان الأمر على ما وصفناه ثبت أن التمثيل إنما وقع من النبي ص لموضع خلاف المرأة له و تقدمها بالأمر لأبيها عليه لفتتها بمحبة الاستطالة و الرغبة في حوز الفضيلة بذلك و الرئاسة على ما قدمناه. قال الشيخ أadam الله عزه و قد قالوا أيضا في مبادرة النبي ص بالخروج إلى المسجد و صرف أبي بكر عن الصلاة إنما كان ذلك لأن المسلمين كانوا متعلقين بالقلوب برسول الله ص محزونين بتأخره عنهم فخشى ع أن يتأخر عنهم فيختلفوا و يرجف عليه منهم المرجفون و لم يبادر إلى ما ذكرتموه من الإنكار لصلاة أبي بكر بالناس. فيقال لهم لو كان الأمر على ما وصفتموه لما نحن رسول الله ص أبو بكر عن المحراب و لأمكنه الوصول إلى غرضه مع إتمام أبي بكر لصلاه بأن كان ع يخرج إلى القوم عند فراغ أبي بكر من الصلاة فيشاهدونه على حال الاستقلال و يسرعون بلقاءه و يبطل ما يتخوفونه من أراجيفهم عليه و لا يعزل الرجل عن صلاة قد أمره بإقامتها ليدل بذلك على أنه قد أحدث ما يوجب عزله أو يكشف عن حال مستحقة له كانت مستوره عن الأنام لأجلها لم يصح أن يصلى بالناس أو يكون القول على ما قلناه من أنه لم يكن عن أمره ع تلك الصلاة أو كان ع لما خرج صلى خلفه كما فعل على أصولكم مع عبد الرحمن لما أدركه و هو في الصلاة فلم يعزله عن المقام و صلى ع خلفه مع المؤتمين به من الناس.

و قد علم العقلاء بالعادة الجارية أن الذى يقدم إنسانا فى مقام يشرف به قدره و يعظم به منزلته لا يبادر بعد تقاديمه بغير فصل إلى صرفه و حط تلك الرتبة التى كان جعلها له إلا لحدث يحدثه أو اعتراض أمر ظاهر يرفع الشبهة بظهوره من [غير] تغير حاله الموجبة لصرفه و إن الفعل الذى وقع من النبي ص فى باب أبي بكر مع القول الذى اقترب إليه من التوبيخ لزوجته لا يكون من الحكماء إلا للنكير المفض و الدلالة على استدراك ما كان يفوت من الصلاح بالفعل لو لم يقع فيه ذلك البدار و من أنكر ما وصفناه خرج من العرف و العادات. وقد زعم قوم من أهل العnad أن النبي ص لم يعزل أبا بكر عن الصلاة بخروجه إلى المسجد و أنه كان مع ذلك على إمامته فى الصلاة قلنا لهم أ فكان أبو بكر إماما للنبي ص و كان الرسول مؤتمما به فى الحال فقالوا بأجمعهم لا قلنا لهم أ فكان شريكا للنبي ص فى إمامية الصلاة حتى كانا جيئعا إمامين للمسلمين فى تلك الصلاة فقالوا أيضا لا قلنا لهم أ فليس لما خرج النبي ص كان هو إمام المسلمين فى تلك الصلاة و صار أبو بكر بعد أن كان إمامهم فيها مؤتمما كأحد الجماعة بالنبي ص قالوا بلى قلنا لهم من لا يعقل أن هذا صرف له من المقام فليس يعقل شيئا على الوجه و الأسباب و هذه الطائفة رحمك الله جهال جدا و أوباش غمار و لعل معاندا منهم لا يبالى بما قال يرتكب القول بأن أبا بكر كان باقيا على إمامته فى الصلاة بعد خروج النبي ص. فيقال له هذا خروج من الإجماع و مع أنه خروج من الإجماع فما معنى ما جاء به التواتر و حصل عليه الإطباق من أن رسول الله ص صلى بالناس ثم الاختلاف فى ابتدائه من حيث ابتدأ أبو بكر من القرآن أو من حيث انتهى من القرآن و مع ذلك فإذا كان أبو بكر هو الإمام للنبي ص فى آخر صلاة صلاها

ع فواجب أن يكون النبي ص معزولا عن إمامته و مصروفًا عن النبوة لأن الله تعالى أخره فى آخر أيامه عن المقام و ختم بذلك عمله فى ملة الإسلام و ليس يشبهه هذا ما

يدعونه في صلاته خلف عبد الرحمن فإن ذلك وإن كان أيضاً ظاهراً لفساد فقد صلى  
رسول الله ص بعد ذلك بالناس وأخر عبد الرحمن عما كان قد منه فيه ولم يجب أن تثبت  
سنته بتقدمه عليه إذ أفعال رسول الله ص ينسخ بعضها بعضاً فلا تثبت السنة منها إلا بما  
استقر و آخر أفعاله ع سنة ثابتة إلى آخر الزمان

### فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه قال الشيخ كان يختلف إلى حدث من أولاد  
الأنصار و يتعلم الكلام فقال لي يوماً اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ من الزيدية  
فقال لي أنت يا عشر الإمامية حنبليه وأنت تستهزءون بالحنبلية فقلت له و كيف  
ذلك فقال لأن الحنبلية تعتمد على المنامات وأنت كذلك و الحنبلية تدعى المعجزات  
لأكابرها وأنت كذلك و الحنبلية ترى زيارة القبور و الاعتكاف عندها وأنت كذلك فلم  
يكن عندي جواب أرتضيه فما الجواب قال الشيخ أدام الله عزه فقلت له ارجع إليه  
فقل له قد عرضت ما أقيته إلى على فلان فقال لي قل له إن كانت الإمامية حنبلية بما  
وصفت إليها الشيخ فالMuslimون بأجمعهم حنبليه و القرآن ناطق بصحة الحنبلية و  
صواب مذاهب أهلها و ذلك أن الله تعالى يقول إذ قال يوسف لآبيه يا أبا إني رأيت  
أحد عشر كوكباً و الشمسم و القمر رأيتهما لي ساجدين قال يا بني لا تقصص  
رؤياك على إخواتك

الفصول المختارة ص : ١٢٩

فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌ مُبِينٌ فَأَثْبَتَ اللَّهُ جَلَّ اسْمَهُ الْمَنَامَ وَ  
جَعَلَ لَهُ تَأْوِيلًا عَرْفَهُ أَوْلِيَاؤهُ وَأَثْبَتَهُ الْأَنْبِيَاءُ وَدَانَتْ بِهِ خَلْفَاؤُهُمْ وَأَتَبَاعُهُمْ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَاعْتَمَدُوهُ فِي عِلْمٍ مَا يَكُونُ وَأَجْرَوْهُ مَجْرِيَ الْخَبَرِ مَعَ الْيَقْظَةِ وَكَالْعِيَانِ لَهُ وَ  
قَالَ سَبَحَانَهُ وَ دَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَ قَالَ الْآخَرُ  
إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ  
الْمُحْسِنِينَ فَبِأَهْمَانِ بِتَأْوِيلِهِ وَ ذَلِكَ عَلَى تَحْقِيقِ مَنْهُ لِحُكْمِ الْمَنَامِ وَ كَانَ سُؤَالَهُمَا لَهُ مَعَ

جهلهمَا بنبوته دليلاً على أن المنامات حق عندهم و التأويل لأكثرها صحيح إذا وافق معناها و قال عز اسمه و قال الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَا كُلُّهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَ سَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٌ وَ أُخْرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايِّ إِنْ كُنْتُمْ لِرُؤْيَا يَ تَعْبُرُونَ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَ مَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ثُمَّ فَسَرَهَا يَوْسُفُ وَ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ. وَ قَالَ تَعَالَى فِي قَصْةِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَأَثْبَتَا عَ الرَّؤْيَا وَ أَوْجَبَا الْحُكْمَ وَ لَمْ يَقُلْ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِيهِ عَ يَا أَبَتْ لَا تَسْفِكْ دَمِي بِرَؤْيَا رَأَيْتَهَا فَإِنَّ الرَّؤْيَا قَدْ تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ أَخْلَاطِ الْبَدْنِ وَ غُلْبَةِ الطَّبَاعِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَعْتَزَلَةُ.

الفصول المختارة ص : ١٣٠

فقول الإمامية في هذا الباب ما نطق به القرآن و قول هذا الشيخ هو قول الملا من أصحاب الملك حيث قالوا أضغاث أحلام و مع ذلك فإننا لسنا نثبت الأحكام الدينية من جهة المنامات وإنما نثبت من تأويلها ما جاء الأثر به عن ورثة الأنبياء ع. فاما قولنا في المعجزات فهو كما قال الله تعالى و أوحينا إِلَيْهِ أَمْ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتَ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَ لَا تَخَافِي وَ لَا تَحْرِنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكَ وَ جَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ.

فضمن هذا القول تصحيح المنام إذ كان الوحي إليها في المنام و ضمن المعجز لها لعلها بما كان قبل كونه. و قال سبحانه في قصة مريم ع فأشارت إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا فَكَانَ نَطْقُ الْمَسِيحِ عَ مَعْجِزاً لِمَرِيمَ عَ إِذَا كَانَ شَاهِدًا بِبِرَاءَةِ سَاحِتِهَا وَ أَمْ مُوسَى عَ وَ مَرِيمَ لَمْ تَكُونَا نَبِيَّنِ وَ لَا مَرْسَلَيْنِ وَ لَكُنْهُمَا كَانُتَا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَعَلَى مَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ كِتَابُ اللَّهِ يَصْحِحُ الْحَنْبَلِيَّةَ. وَ أَمَا زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وجوبِ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَحَّ حَتَّى رَوَوْا مِنْ حَجَّ وَ لَمْ يَزِرْهُ مَتَعْمِدًا فَقَدْ جَفَاهُ صَ وَ ثُلِمَ حَجَهُ بِذَلِكَ الْفَعْلِ

و قد قال رسول الله ص من سلم على من عند قبرى سمعته و من سلم على من بعيد بلغته  
سلام الله عليه و رحمته و بركاته

و قال ص للحسن ع من زارك بعد موتك أو زار أباك أو زار أخيك فله الجنة

الفصول المختارة ص : ١٣١

و قال أيضا في حديث له أوله مسروح في غير هذا الكتاب

تزوركم طائفة من أمتي ترید به برى و صلتى فإذا كان يوم القيمة زرتها في الموقف  
فأخذت بأعضاها فأنجييتها من أهواه و شدائده

و لا خلاف بين الأمة أن رسول الله ص لما فرغ من حجة الوداع لاذ بقبر قد درس فقد  
عنه طويلا ثم استعبر فقيل له يا رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر أمي آمنة بنت  
وهب سألت الله في زيارتها فأذن لي.

و قال ص قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و كنت نهيتكم عن ادخار لحوم  
الأضاحى ألا فادخروها

و قد كان أمر في حياته ص بزيارة قبر حمزة ع و كان يلم به و بالشهداء و لم تزل فاطمة  
ع بعد وفاته ص تغدو إلى قبره و تروح و المسلمين يتابرون على زيارته و ملازمه قبره  
ص فإن كان ما يذهب إليه الإمامية من زيارة مشاهد الأئمة ع حنبليه و سخفا من الفعل  
فالإسلام مبني على الحنبليه و رأس الحنبليه رسول الله ص و هذا قول متهافت جدا  
يدل على قلة دين قائله و ضعف رأيه و بصيرته. ثم قلت له يجب أن تعلم أن الذي  
حكيت عنه قد حرف القول و قبحه و لم يأت به على وجهه و الذي نذهب إليه في الرؤيا  
أنها على أضراب فضرب منه يبشر الله به عباده و يحذرهم و ضرب تهويل من الشيطان  
و كذب يخطر ببال النائم و ضرب من غلبة الطياع بعضها على بعض و لسنا نعتمد على  
المنامات كما حكاہ لكننا نأنس بما نبشر به و نتخوف مما نحذر منها و من وصل إليه  
شيء من علمها عن ورثة الأنبياء ع ميز بين حق تأويلها و باطله و متى لم يصل إليه  
شيء من ذلك كان على الرجاء و الخوف. و هذا يسقط ما لعله سيتعلق به في منامات

الأنبياء من أنها وحي

الفصول المختارة ص : ١٣٢

لأن تلك مقطوع بصحتها و هذه مشكوك فيها مع أن منها أشياء قد اتفق ذوو العادات على معرفة تأويلها حتى لم يختلفوا فيه و وجدوه حسنا. و هذا الشيخ لم يقصد بكلامه الإمامية و لكنه قصد الأمة و نصر البراهمة و الملحدة مع أنى أعجب من هذه الحكاية عنه و أنا أعرفه يميل إلى مذهب أبي هاشم و يعظمه و يختاره و أبو هاشم يقول في كتابه المسألة في الإمامة أن أبا بكر رأى في المنام كان عليه ثوبا جديدا عليه رقمان ففسره على النبي ص

فقال له إن صدقت رؤياك تبشر بخير [فستخبر بولد] و تلى الخلافة سنتين فلم يرض شيخه أبو هاشم أن أثبت المنamas حتى أوجب بها الخلافة و جعلها دلالة على الإمامة فيجب على قول هذا الشيخ الزيدى عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعترلة عنده حنبلية بل يكون عنده أبو بكر حنبلية بل رسول الله ص لأنه صاح المنام و أوجب به الأحكام و هذا من بهرج المقال

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضا و كلامه قال أيده الله حضرت بمجمع لقوم من الرؤساء و كان فيهم شيخ من أهل الرى معتزلى يعظمونه لمحل سلفه و تعلقه بالدولة فسألت عن شيء من الفقه فأفتت فيه على المأثور عن الأئمة ع. فقال ذلك الشيخ هذه الفتيا تخالف الإجماع. فقلت له إجماع من تعنى عافاك الله فقال إجماع الفقهاء المعروفين بالفتيا في الحلال و الحرام من فقهاء الأمصار. فقلت له هذا أيضا مجمل من القول فهل يدخل آل محمد في

الفصول المختارة ص : ١٣٣

جملة هؤلاء الفقهاء أم تخرجهم عن الإجماع. فقال بل أجعلهم في صدر الفقهاء و لو صح عنهم ما تروونه لما خالفناد. فقلت له هذا مذهب لا أعرفه لك و لا لمن أومن إليه

ممن جعلتهم الفقهاء لأن القوم بأجمعهم يرون الخلاف على أمير المؤمنين ع و هو سيد أهل البيت ع في كثير مما قد صح عنه من الأحكام فكيف تستوحشون من خلاف ذريته ع و توجبون على أنفسكم قبول قولهم على كل حال. فقال معاذ الله ما نذهب إلى هذا و لا يذهب إليه أحد من الفقهاء و هذه شناعة منك على القوم بحضوره هؤلاء الرؤساء. فقلت له لم أحک إلا ما أقيمت عليه البرهان و لا ذكرت إلا معروفا لا يمكن أحدا من أهل العلم دفعي عنه لما هو عليه من الاشتئار لكنك أنت ت يريد أن تتجمل بضد مذهبك عند هؤلاء الرؤساء ثم أقبلت على القوم فقلت لا خلاف عند شيخ هذا الرجل و أئنته و فقهائه و ساداته أن أمير المؤمنين ع قد يجوز عليه الخطأ في شيء يصيب فيه عمرو بن العاص زيادة على ما حكى عنه من المقال فاستعظم القوم ذلك و أظهروا البراءة من معتقديه و أنكره هو و زاد في الإنكار فقلت له أليس من مذهبك و مذهب هؤلاء الفقهاء أن عليا ع لم يكن معصوما كعصمة النبي ص قال بلى قلت فلم لا يجوز عليه الخطأ في شيء من الأحكام فسكت. ثم قلت له أليس عندكم أن أمير المؤمنين ع قد كان يجتهد برأيه في كثير من الأحكام و أن عمرو بن العاص و أبو موسى الأشعري و المغيرة بن شعبة كانوا من أهل الاجتهد قال بلى قلت له ما الذي يمنع منإصابة هؤلاء القوم ما يذهب على أمير المؤمنين ع من جهة الاجتهد مع ارتفاع العصمة عنه و كون هؤلاء القوم من أهل الاجتهد فقال ليس يمنع من ذلك مانع فقلت له

الفصول المختارة ص : ١٣٤

فقد أقررت ما أنكرت الآن و مع هذا أليس من أصلك أن كل أحد بعد النبي ص يؤخذ من قوله و يترك إلا ما انعقد عليه الإجماع قال بلى قلت أليس هذا يسوغكم الخلاف على أمير المؤمنين ع في كثير من أحكامه التي لم يقع عليها الإجماع. و بعد فليست بي حاجة إلى هذا التعسف و لا أنا مفتقر فيما حكى إلى هذا الاستدلال لأنه لا أحد من الفقهاء إلا و قد خالف أمير المؤمنين ع في بعض أحكامه و رغب منها إلى غيره و ليس فيهم أحد وافقه في جميع ما حكم فيه ع من الحلال و الحرام. و إنني لأعجب من

إنكارك لما ذكرت و صاحبک الشافعی يخالف أمیر المؤمنین ع فی المیراث و المکاتب  
و يذهب إلى قول زید فیهما و يروی عنه ع أنه كان لا يرى الوضوء من مس الذکر و  
يقول هو إن الوضوء منه واجب و إن عليا ع خالف الحكم فيه بضرب من الرأی. و حکی  
الربيع عنه فی كتابه المشهور عنه أنه قال لا بأس بصلوة الجمعة و العیدین خلف كل  
أمین و غير مأمون و متغلب صلی علی بالناس و عثمان محصور فجعل الدلالة علی جواز  
الصلوة خلف المتغلب على أمر الأمة صلاة الناس خلف علی ع فی زمن حصر عثمان فصرح  
بأن عليا ع كان متغلبا و لا خلاف أن المتغلب على أمر الأمة فاسق ضال و قال لا بأس  
بالصلوة خلف الخوارج لأنهم متاؤلون و إن كانوا فاسقین فمن يكون هذا مذهبہ و  
مقالة إمامہ و قصیہہ یزعم معه أنه لو صح له عن أمیر المؤمنین ع شیء أو عن ذریته  
الطاھرین ع لدان به لو لا أن الذاھب إلى هذا یريد التلبیس. و ليس فی فقهاء الأمصار  
سوی الشافعی إلا و قد شارک الشافعی فی الطعن

الفصول المختارة ص : ۱۳۵

علی أمیر المؤمنین ع و تزییف کثیر من قوله و الرد علیه فی أحكامه حتی أنهم  
يصرحون بأن الذى یذكره أمیر المؤمنین ع فی الأحكام معتبر فإن أسنده إلى النبی ص  
قبلوه منه علی ظاهر العدالة كما یقللون من أبي موسى الأشعري و أبي هریرة و المغيرة  
بن شعبة مما یسنده إلى النبی ص بل كما یقللون من حمال فی السوق علی ظاهر  
العدالة ما یرویه مسندا إلى النبی ص و أما ما قاله أمیر المؤمنین ع من غير إسناد له  
إلى الرسول ص كان موقوفا علی سبرهم و نظرهم و اجتهادهم فإن وضح لهم صوابه  
فيه قالوا به من حيث النظر لا من حيث حكمه به و قوله و إن عثروا علی خطأ فيه  
اجتنبوا و ردوا علیه و علی من اتبעה فيه. فزعموا أن آراءهم هي المعيار علی قوله ع و  
هذا لا يذهب إليه من وجد فی صدره جزء من مودته ص و حقه الواجب له ع و تعظیمه  
الذی فرضه الله عز و جل و رسوله بل لا يذهب إلى هذا القول إلا من رد علی رسول الله

ص

على مع الحق و الحق مع على يدور معه حيثما دار  
و قوله أنا مدينة العلم و على بابها  
و قوله على أقضاكم و قول أمير المؤمنين ع ضرب رسول الله ص بيده على صدرى و  
قال اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه فما شككت فى قضاى بين اثنين  
فلما ورد عليه هذا الكلام تحير و قال هذه شناعات على الفقهاء و القوم لهم حجج على  
ما حكى عنهم. فقال له بعض الحاضرين نحن نبراً إلى الله من هذا المقال و من كل  
دائى به و قال له آخر إن كان مع القوم حجج على ما حكاه الشيخ فهى حجج على إبطال  
ما ادعى أولًا من ضد هذه الحكاية و نحن نعيذك بالله من أن تذهب إلى هذا القول فإن  
كل شيء تظنه حجة عليه فهو كالحججة فى إبطال نبوة النبي ص فسكت مستحیا مما

جرى و تفرق الجمع

الفصول المختارة ص : ١٣٦

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه فى تفسير القرآن سئل عن قوله تعالى عَلِمْتُ نَفْسًا مَا  
قَدَّمَتْ وَأَخَرَتْ وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يُبَشِّرُ الْإِنْسَانَ يَوْمَيْنِ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَرَ وَقِيلَ لَهُ مَا هُوَ  
الْمَقْدِمُ هَاهُنَا وَالْمَؤْخِرُ فَقَالَ أَمَا مَا قَدَّمَهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ مَا عَمِلَ فِي حَيَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ  
أَثْرٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَأَمَا الَّذِي أَخْرَهُ فَهُوَ مَا سَنَهُ فِي حَيَاةِ فَاقْتُدِيَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَهَذَا مُبِينٌ  
فِي

قول النبي ص من سن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيمة و من  
سن سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيمة  
و قد قال سبحانه وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ يُرِيدُ بِهِ عِقَابًا إِضلالًا لِمَنْ  
أَخْلَوَهُ مِنَ النَّاسِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا تَعَاظُمُ الْعِقَابِ عَلَيْهِمْ بِمَا يَفْعَلُ مِنَ الْقَبِيحِ فِي الْاِقْتِدَاءِ  
بِهِمْ وَتَعَاظُمُ الْثَوَابِ لَهُمْ بِمَا يَصْنَعُ مِنَ الْجَمِيلِ بِالْاِتِّبَاعِ لِسَنْتِهِمُ الْحَسَنَةُ فِي النَّاسِ

الفصول المختارة ص : ١٣٧

## فصل

و سئل الشيخ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَقِيلَ لَهُ فِيمَنْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ جَرِيَ حُكْمُهَا فِي الْأَئْمَةِ مِنْ ذَرِيَّتِهِ الصَّادِقِينَ عَ . قَالَ الشَّيخُ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّهُ وَ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ وَ مَا يَدْلِي عَلَى صَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا أَنَا أَذْكُرُهُ بِمُشَيْئَةِ اللَّهِ وَ عَوْنَهُ قَدْ ثَبَّتْ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ دُعَا الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الصَّادِقِينَ وَ الْكَوْنِ مَعَهُمْ فِيمَا يَقْتَضِيهِ الدِّينُ وَ ثَبَّتْ أَنَّ الْمَنَادِيَ بِهِ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَنَادِيِ إِلَيْهِ لَا سَتْحَالَةَ أَنْ يَدْعُ إِلَيْهِ الْكَوْنَ مَعَ نَفْسِهِ وَ اتِّبَاعِهَا . فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الصَّادِقُونَ الَّذِينَ دَعَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ جَمِيعَ مِنْ صَدْقٍ وَ كَانَ صَادِقًا حَتَّى يَعْمَلُوا لِلظَّنِّ وَ يَسْتَغْرِقُونَ جُنْسَهُمْ أَوْ يَكُونُوا بَعْضَ الصَّادِقِينَ وَ قَدْ تَقْدِمُ إِفْسَادُنَا لِمَقَالٍ مِنْ زَعْمٍ أَنَّهُ عِمَّ الصَّادِقِينَ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ صَادِقٌ بِإِيمَانِهِ فَكَانَ يَجْبُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لِلْإِنْسَانِ إِلَى اتِّبَاعِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ مَحَالٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يَخْلُو مَنْ أَنْ يَكُونُوا مَعْهُودِينَ مَعْهُودِينَ مَعْرُوفِينَ فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَ الْلَّامُ إِنَّمَا دُخُولُ الْمَعْهُودِ أَوْ يَكُونُوا غَيْرَ مَعْهُودِينَ فَإِنْ كَانُوا مَعْهُودِينَ فَيَجْبُ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ فِيهِمْ وَ تَأْتِي الرِّوَايَاتُ بِأَسْمَائِهِمْ وَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِمْ خَاصَّةً وَ أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ مَنْ سَمِعَ الْخُطَابَ مِنْ

الفصول المختارة ص : ١٣٨

الرسول ص و فِي عَدْمِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ مَقَالٍ مِنْ ادْعَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي جَمَاعَةٍ غَيْرِ مِنْ ذَكَرْنَاهُ كَانُوا مَعْهُودِينَ . وَ إِنْ كَانُوا غَيْرَ مَعْهُودِينَ فَلَا بدَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمْ لِيُتَمَيِّزُوْ مَنْ يَدْعُ مَقَامَهُمْ وَ إِلَّا بَطَلَتِ الْحَجَةُ لَهُمْ وَ سَقْطُ تَكْلِيفِ اتِّبَاعِهِمْ وَ إِذَا ثَبَّتْ أَنَّهُ لَا بدَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمْ وَ لَمْ يَدْعُ أَحَدٌ مِنَ الْفَرَقِ دَلَالَةً عَلَى غَيْرِ مِنْ ذَكَرْنَاهُ ثَبَّتْ أَنَّهَا فِيهِمْ خَاصَّةٌ لِفَسَادِ خَلُوِ الْأَمَّةِ كُلُّهَا مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ عَدْمُ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِهَا . عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ قَائِمٌ عَلَى أَنَّهَا فِيمَنْ ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ بِاتِّبَاعِهِمْ عَلَى إِطْلَاقٍ وَ ذَلِكَ يُوجِبُ عَصْمَتَهُمْ وَ بِرَاءَةَ سَاحِتَهُمْ وَ الْأَمَانَ مِنْ زَلْلَهُمْ بِدَلَالَةِ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِمْ وَ

العصمة توجب النص على صاحبها بلا ارتياط و إذا اتفق مخالفونا على نفي العصمة و النص عمن ادعوا له تأويل هذه الآية فقد ثبت أنها في الأئمة ع لوجود النقل بالنص عليهم و إلا خرج الحق عن أمة محمد ص و ذلك فاسد. مع أن في القرآن دليلا على ما ذكرناه و هو أن الله سبحانه قال لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِواْ بُوْجُوهَكُمْ قِلَّ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ وَ لَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّنَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ الْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَ الْضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ فجمع الله تبارك اسمه و تعالى هذه الخصال كلها ثم شهد لمن

الفصول المختارة ص : ١٣٩

كملت فيه بالصدق والتقي على الإطلاق فكان مفهوم معنى الآيتين الأولى و هذه الثانية أن اتبعوا الصادقين الذين باجتماع هذه الخصال التي عدناها فيهم استحقوا إطلاق الاسم بصادقين. ولم نجد أحدا من أصحاب رسول الله ص اجتمعت فيه هذه الخصال إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فوجب أنه الذي عنده الله سبحانه بالآية و أمر فيها باتباعه و الكون معه فيما يقتضيه الدين و ذلك أنه ذكر الإيمان به جل اسمه و تعالى و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين فكان أمير المؤمنين ع أول الناس إيمانا به و بما وصف بالأخبار المتواترة بأنه أول من أجاب رسول الله ص من الذكور

و بقول النبي لفاطمة ع زوجتك أقدمهم سلما و أكثرهم علما و قول النبي لفاطمة ع زوجتك أقدمهم سلما و أكثرهم علما و قوله ع أنا عبد الله و أخوه رسوله لم يقلها أحد قبلى و لا يقولها أحد بعدى إلا كذاب مفتر صليت قبلهم سبع سنين و قوله ع اللهم إني لا أقر لأحد من هذه الأمة عبدك قبلى و قوله ع و قد بلغه من الخوارج مقالا أنكره

أَمْ يَقُولُونَ إِنْ عَلَيْهَا يَكْذِبُ أَفْعَلَى مَنْ أَكَذَبَ أَعْلَى اللَّهِ فَإِنَّا أَوَّلَ مَنْ عَبَدَهُ أَمْ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَفَّافَنَا أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَقَهُ وَنَصَرَهُ

وَقُولُ الْحَسْنَعْ صَبِيحةَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي قَبَضَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَعْ لَقَدْ قَبَضَ فِي الْلَّيْلَةِ

رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوْلَوْنَ بِعَمَلٍ وَلَا يَدْرِكُهُ الْآخِرُونَ

فِي أَدْلَةٍ يَطْوِلُ شَرْحَهَا عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ أَرْدَفَ الْوَصْفَ الَّذِي تَقْدَمَ بِإِيَّاتِهِ الْمَالُ عَلَى حَبَّهُ ذُوِّي  
الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَوَجَدْنَا ذَلِكَ

الفَصْوُلُ الْمُخْتَارَةُ صَ : ١٤٠

لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعْ بِالْتَّنْزِيلِ وَتَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ بِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ  
يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْبِهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا وَ اتَّفَقَتِ الرِّوَاةُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ

الخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بِلِ السُّورَةِ كُلُّهَا نَزَّلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَزَوْجِهِ  
فَاطِمَةَ وَابْنِيهِ عَ وَقَالَ سَبَّاحَنَهُ اللَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً  
فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ. وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا

مُسْتَفِيَضَةً بِأَنَّ الْمَعْنَى بِهَذَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَعْ وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ أَعْتَقَ مِنْ كَدِ يَدِهِ جَمَاعَةً لَا

يَحْصُونَ كَثْرَةً وَوَقَفَ أَرْاضِيَ كَثِيرَةً وَعَيْنَاهَا اسْتَخْرَجَهَا وَأَحْيَاهَا بَعْدَ مَوْتِهَا فَانْظَمَ

الصَّفَاتُ عَلَى مَا ذَكَرَنَا. ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ قَوْلَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَكَانَ هُوَ

الْمَعْنَى بِهَا عَبْدَ الْلَّهِ قَوْلُهُ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَاتَّفَقَ أَهْلُ النَّقلِ عَلَى أَنَّهُ صَفَرُ الْمَذْكُورِ فِي حَالِ

رَكْوَعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَطَابَقَ هَذَا الْوَصْفَ وَصَفَهُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ وَشَارَكَهُ فِي مَعْنَاهَا. ثُمَّ

أَعْقَبَ ذَلِكَ قَوْلَهُ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مِنْ نَقْضِ

الْعَهْدِ فِي الظَّاهِرِ أَوْ تَقُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَعْ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ لَأَحَدٍ أَنْ يَزْعُمَ

إِنَّهُ نَقْضٌ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَفَّافَنَا فَاخْتَصَ أَيْضًا بِهَذَا الْوَصْفَ.

الفَصْوُلُ الْمُخْتَارَةُ صَ : ١٤١

ثُمَّ قَالَ سَبَّاحَنَهُ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ وَلَمْ يَوْجِدْ أَحَدٌ صَبِرَ مَعَ

رسول الله ص عند الشدائند غير أمير المؤمنين ع فإنه باتفاقه وليه و عدوه لم يول دبرا ولا فر من قرن ولا هاب في الحرب خصما. فلما استكمل ع هذه الخصال بأسرها قال سبحانه أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا يعني به أن المدعو إلى اتباعه من جملة الصادقين هو من دل على اجتماع الخصال فيه و ذلك أمير المؤمنين ع و إنما عبر عنه بحرف الجمع تعظيميا له و تشريفا إذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد إذا أرادت أن تدل على نباهته و علو قدره و شرف محله و إن كان قد يستعمل فيمن لا يراد له ذلك إذا كان الخطاب يتوجه إليه و يعم غيره بالحكم و لو جعلنا المعنى في لفظ الجمع بالعبارة عن أمير المؤمنين ع لكان لذلك وجها لأنه و إن خص بالذكر فإن الحكم جار فيمن يليه من أئمة الهدى ع على ما قد شرحته و هذا بين و الله نسأل توفيقا نصل به إلى الرشاد

بمنه

## فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في توبة طلحة و الزبير على ما تدعيه المعتزلة من ذلك قال الشيخ أدام الله عزه أما طلحة فقتل بين الصفين و هو مصمم على الحرب و هذه حال ظاهرها الإقامة على الفسق و من ادعى باطلا غيرها فقد ادعى علم غيب لا يجب قبوله منه إلا ببرهان و لا برهان على ذلك مع أن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أمير المؤمنين ع أنه مر به و هو قتيل فقال لأصحابه أجلسوا طلحة فأجلسوه فقال هل وجدت ما وعدك ربك حقا فقد وجدت ما وعدني ربى حقا ثم قال أضجعوا طلحة و قال في موضع آخر و قد مر به لقد كان

الفصول المختارة ص : ١٤٢

لك برسول الله صحبة لكن الشيطان دخل منخريك فأوردى النار و كتب ع إلى عماله في الآفاق بالفتح و كان فيه إن الله تعالى قتل طلحة و الزبير على بغيهما و شقاقيهما و نكتهما و هزم جمعهما و رد عائشة خاسرة في كلام طويل و لو كان الرجل تائبا لما قال هذا القول فيه أمير المؤمنين ع مع أنا

إن جوزنا توبة طلحة مع الحال التي وصفناها و وجوب علينا الشك في أمره والانتقال عن ظاهر حاله وجب أن يشك في كل فاسق وكافر ظهر لنا ضلاله ولم يظهر منه ندمه بل كان على ظاهر الضلال إلى وقت خروجه من الدنيا وهذا فاسد وقد استقصيit القول في هذا الباب في كتابي المعروف بالمسألة الكافية. وأما الزبير فقتل وهو منهزم من غير إظهار ندم ولا إفلاع ولا توبة ولو كان انصرافه للندم والتوبة لكان يصير إلى أمير المؤمنين ع ويكون مصيره إلى حيزه ويظهر نصرته ومعونته كما جرد في حربه وعداوته ولو جاز أن يقطع على توبته ويجب علينا ولاليته مع ما وصفناه لوجب على المسلمين أن يقطعوا على توبة كل منهزم عن الرسول ص وإن لم يصروا إلى حيزه ولا أظهروا الإقرار بنبوته وقد تعلق القوم في باب الزبير بقولين رويا عن أمير المؤمنين ع. أما أحدهما فإنهم ذكروا أن الزبير رجع عن الحرب بعد أن ذكره أمير المؤمنين ع كلام رسول الله ص فقال له عبد الله ابنه يا أبا تتركنا في مثل هذا المقام وتتصرف علينا في مثل هذه الحال فقال له يا بنى إن عليا ذكرني أمراً أنسانيه الدهر فقال له عبد الله لا ولكنك فررت من سيف ابن أبي طالب فقالوا فرجع الزبير عند ذلك كارا على أصحاب أمير المؤمنين ع فقال أمير المؤمنين أفرجوا للشيخ فإنه محرج قالوا فلما شهد له أمير المؤمنين ع بذلك وكف أصحابه عن قتله دل على ندمه و توبته.

الفصول المختارة ص : ١٤٣

و القول الآخر زعموا أن ابن جرموز لما جاء برأس الزبير وبسيفه إلى أمير المؤمنين ع قال له

سمعت رسول الله ص يقول بشر قاتل ابن صفيه بالنار  
قالوا فلو لم يكن الزبير تائباً لما كان قاتله ضالاً من أهل النار ولو لم يكن من أهل  
الجنة لما كان قاتله من أهل النار. قال الشيخ أadam الله عزه فيقال لهم إن كان رجوع  
الزبير عند إذكار أمير المؤمنين ع توبة توجب مدحه فالإنصاف يوجب أن رجوعه عند  
تحريض ابنه له نقض للتوبة وإصرار يوجب ذمه بل رجوعه إلى القتال على الوجه الذي

روى أسوأ الحالة لأنه يدل على عناده بارتفاع الشبهة عنه في فسقه به و ضلاله و لأنه ترك الديانة للحمية والعصبية والأنفة ومحبة الرئاسة وهذا بخلاف ما ظننته. أما قول أمير المؤمنين ع أفرجوا للشيخ فإنه محرج فإنه متى صح كان على الاستهزاء والذم لأنه لا يجوز أن يأمر أصحابه بالتمكين لعدوه من حربه ولا يجوز لهم تسويغه إظهار خلافه و لأن الحرج لا يدعو إلى الفسق ولا يبعث على خلاف الحق مع أن الذي كان من ابن الزبير غير محرج لأهل الإيمان إلى إظهار الضلال و لا ملجاً لأحد من الخلق إلى ارتكاب المعاishi و الطغيان فعلم أن قول أمير المؤمنين ع متى صح عنه ص خرج مخرج قوله سبحانه ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ و قوله تعالى انْظُرْ إِلَيْهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا و قوله سبحانه فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلَهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ و نظائر ذلك من آيات القرآن.

الفصول المختارة ص : ١٤٤

وأما ترك أمير المؤمنين ع الأمر لأصحابه بقتل الزبير وقتاله فذلك من تفضله و منه عليه و هو كقول رسول الله ص في المن على أهل مكة و أمانهم فليس في العفو عن الجاني و ترك التعجب لعقوبته دلالة على الرضا بفعاله بل هو دليل التفضل و الصفح للتآلف والاستصلاح. و أما تعلقهم بما رروا عن أمير المؤمنين ع من قوله لابن جرموز حين جاء برأس الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار و أن ذلك يوجب للزبير الجنة و يدل على أنه من أهل الإيمان فأول ما في هذا الباب أنه ليس كل من وجب عليه النار بقتل نفس دل على أن النفس من أهل الجنة لأن قتل المعاهد يوجب النار و إن كان المقتول في النار و قتل الغيلة يوجب النار و إن كان المقتول في النار و قتل الكافر لشفاء الغيط دون الديانة أو للرياء و السمعة أو للقرابة إلى المخلوقين أو للعبث أو لجعله علامه لفجور أو لقتل مؤمن كل ذلك يوجب لفاعله النار و إن كان المقتول في النار و كذلك قتل الكافر الكافر يوجب النار و إن كان الكافر من أهل النار. على أن قصة ابن جرموز في قتل الزبير و المعنى الذي وجب له به النار معروف عند من سمع الأخبار غير

مختلف فيه بين نقلة السير والآثار و ذلك أن ابن جرموز كان يوم الجمل مع عائشة في نفر من بنى سعد فقتل من أصحاب أمير المؤمنين ع جماعة فلما رأى الدائرة على أصحاب الجمل لحق بالأحنف بن قيس و هو بالجلحاء على فرسخين من البصرة معتزلا للقتال فجاء رجل إلى الأحنف فأسر إليه أن الزبير بواي السبع متوجها إلى المدينة مستخفيا من الناس فقال الأحنف رافعا صوته ما عسيت أن أصنع بالزبير إن كان بواي السبع وقد جاء فقتل الناس بعضهم البعض و فتنهم ثم انطلق سالما إلى المدينة.

الفصول المختارة ص : ١٤٥

فعلم القوم أنه إنما رفع صوته ليعلمهم بذلك وأنه يعجبه قتله فقام ابن جرموز و معه رجلان من بنى عوف بن سعد أحدهما فضالة بن حابس و الآخر جميع بن عمير فركبوا خيولهم فأدركوه و قد توجه منطلقا ركض فرسه فسبقهم إليه عمرو بن جرموز فحذرهم [فحدق] الزبير و جعل يتحذر منه فقال له عمرو لا بأس عليك فإنما أنا منطلق في طريقى و مصاحبك فأمنه الزبير عند ذلك و اطمأن إليه فاغتفله حتى إذا شغل عنه طعنه بالرمح فقتله ثم نزل فاحتز رأسه فأتى به الأحنف ثم انحدر به إلى أمير المؤمنين ع متقربا به إليه ص يريد الخروج بذلك عما صنع في قتاله و قتل أصحابه و لم يك قتله له تدinya و لا على بصيرة من أمره و كان ذلك معلوما لأمير المؤمنين ع بما أنبأ به الرسول ص فلأجل ذلك خبر بأنه من أهل النار. مع أنه قد استحق النار بأمانه و قتله له بعد الأمان ثم باغتياله أيضا مع أن ابن جرموز خرج على أمير المؤمنين ع مع الخوارج و كان آخذًا برايتهم فقتله الله على يد أمير المؤمنين ع و أورده بقتله إيه النار فكان الخبر الذي رووه خبرا عن عاقبته ثلا يلتبس أمره بقتل الزبير فيظن أن ذلك عاصم له عن استحقاق العقاب. و قد أطبق أهل النقل على مثل القول الذي روى عن أمير المؤمنين ع في ابن جرموز عند مجبيه برأس الزبير عن النبي ص في رجل من الأنصار قتل جماعة من المشركين في يوم أحد و أبلى بلاء حسنا فبشره رسول الله ص بالنار فرووا أن رجالا من الأنصار كان يقال له ق Zimmerman قاتل في يوم أحد قتالا شديدا حتى قتل

ستة نفر من المشركين أو سبعة فأثبتته الجراح فاحتمل إلى بيته و جاء المسلمين إلى  
رسول الله ص فأخبروه بخبره و ذكروه عنده بحسن معونته

الفصول المختارة ص : ١٤٦

و زكوه و مدحوه

فقال رسول الله ص إنه من أهل النار فأتى النبي ص بعد ذلك فقيل له يا رسول الله إن  
قرمان قد استشهد فقال ص يفعل الله ما يشاء ثم أتى فقيل يا رسول الله إنه قتل نفسه  
فقال اشهدوا أني رسول الله

و ذكروا أنه لما احتمل و به الجراح نزل في دور بنى ظفر فقال له المسلمين أبشر فقد  
أبليت اليوم فقال بم تبشروني فوالله ما قاتلت إلا على أحساب قومي ولو لا ذلك ما  
قاتلت فلما اشتد به ألم الجراح حبا إلى كناته فأخذ منها مشقصا فقتل نفسه. فإذا كان  
الأمر على ما شرحناه و كان رسول الله ص قد قطع بالنار على رجل جاهد في الظاهر  
لمعونة الإسلام و قتل جماعة من المشركين ثم شهد عليه بالعقاب عند إخبار المسلمين  
له ببلاده و عظم نكايته في الكفار و حسن معونته لما علم من عاقبة أمره و مآلاته إلى  
ال فعل الذي يستحق به النار مخافة أن يشتبه أمره على أهل الإسلام فيعتقدوا فيه  
الإيمان مع قتله نفسه بما سلف له من الجهاد أو يشكوا في استحقاقه العقاب لم ينكر  
أن يكون أمير المؤمنين ع بشر ابن جرموز بالنار عند مجئه برأس الزبيير لعاقبة أمره و  
العلم منه بضميره الذي يستحق به العقاب و ما سبق له من العلم فيه بحصوله على  
الخارجية في العقد و قتاله الذي كان منه يوم النهروان مخافة أن يشتبه أمره فيما  
يصير إليه على أحد من أهل الإيمان كما وصفناه و بیناه. و لا يدل ذلك منه ع على  
استحقاق الزبيير الجنان و لا على توبته من الضلال و لا على عدم استحقاقه النار كما لم  
يدل ذلك من رسول الله ص على استحقاق من قتل قرمان من الكفار الجنان و لا على  
توبتهم من الشرك و انتقالهم إلى الإسلام و لا على عدم استحقاقهم العقاب و هذا بين  
لمن تدبره. و وجه آخر و هو أن بعض الشيعة قال إن ابن جرموز إنما استحق النار

لخلافه على الإمام العادل في قتل الزبير بن العوام و ذلك أن أمير المؤمنين ع نادى يوم البصرة ألا لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح و لكم ما حوى عسکرهم من الكراع و السلاح فخالفه ابن جرموز و اتبع الزبير فكان في ذلك مخالفًا للإمام و عاصيًا له في أفعاله فاستحق النار لما ارتكبه من ضلاله و لم يجب بذلك أن يكون الزبير من أهل الجنة لأنه لا تعلق لاستحقاقه الشواب باستحقاق هذا المخالف لإمامه العقاب و هذا وجه لا بأس بالتعلق به بل هو واضح معتمد. سؤال قال الشيخ أdam الله عزه فإن قال قائل ما أنكرتم أن يكون إخبار النبي ص باستحقاق قاتل الزبير النار يدل على استحقاق الزبير الجنان و يوجب أن قاتله إنما استحق النار من أجل أن المقتول من أهل الجنة لا لشيء من الأسباب التي ذكرتموها و إلا فمتي ما كان الأمر على ما ادعتموه دون ما ذكرناه بطل معنى قول النبي ص لأنه قد نبه باستحقاق القاتل النار على استحقاق المقتول الجنـة بذكر المقتول و الحكم على قاتله بالنـار. الجواب قيل له إن لذكر النبي ص الزـبـير و قـتـله عندـ البـشـارة لـقـاتـلهـ بـالـنـار وـ جـهـاـنـهـ غـيـرـ الـذـيـ ظـنـنـهـ وـ هـوـ آـنـهـ لـمـ كـانـ زـبـيرـ رـأـسـ الـفـتـنـةـ وـ أـمـيـرـ أـهـلـ الضـلـالـةـ وـ قـائـدـ أـهـلـ النـكـثـ وـ الـجـهـاـلـةـ كـانـ القـتـلـ لـهـ يـوجـبـ عـلـىـ الـظـاهـرـ لـقـاتـلهـ أـعـظـمـ الـمنـازـلـ وـ أـجـلـ الـمـرـاتـبـ وـ أـكـبـرـ الـثـوـابـ وـ الـمـدـائـحـ كـماـ يـجـبـ لـقـاتـلـ النـبـيـ صـ أـوـ الصـدـيقـ التـقـىـ أـوـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ الـبـرـ الـوـفـىـ عـظـيمـ الـعـقـابـ وـ كـانـ الـمـعـلـومـ مـنـ حـالـ هـذـاـ القـاتـلـ ضـدـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـظـاهـرـ أـرـادـ رـسـوـلـ اللهـ صـ الإـبـانـةـ عـنـ حـالـهـ وـ الـكـشـفـ عـنـ بـاطـنـهـ وـ مـآلـهـ لـثـلـاـ يـلـتـبـسـ أـمـرـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـهـ فـيـمـاـ سـلـفـ وـ لـيـزـيلـ الشـبـهـ فـيـمـاـ يـجـبـ مـنـ الـاعـتـقـادـ فـيـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـحـالـ.

و هذا يجري مجرى من علم الله سبحانه أنه يقتل عبدا مسلما تقى برا عدلا وفيما على غير التعمد و مع حسن الطوية و سلامـةـ الـنيةـ وـ الإـخـلـاـصـ اللهـ تعـالـىـ فـذـكـرـ النبيـ صـ أـنـ هـذـاـ القـاتـلـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ فـقـالـ إـنـ فـلـانـاـ يـعـنـىـ إـلـمـاـ سـيـقـتـلـ وـ إـنـ قـاتـلـهـ مـنـ

أهل الجنة ليكشف بذلك عن حاله و يمنع الاعتقاد فيه ما يوجبه ظاهر فعله من القتل الذى تلبس بالتعمد. وإنما بشره بالجنة مع وصفه بقتل رجل من أهل الجنة ليدل على أن قتله له لم يقع على الوجه الذى به يستحق العقاب و ليزيل الشبهة من أمره و يصرف الناس عن اعتقاد موجب ظاهره. وهذا كقول نبى قال لأمته ألا ترون أن فلانا الصائم نهاره القائم ليه المتصدق بما له اعلموا أنه من أهل النار ليذلهم بذلك على ماله و يكشف لهم عن باطنه و لتزول الشبهة عنهم فى أمره بحسن ظاهره أو قال فى رجل مرتكب لكبائر الذنوب اعلموا أن فلانا الشارب للخمور القاتل للنفوس المرتكب للفجور من أهل الجنة فذلك سائغ جائز يدل على مآل الرجل و يكشف عن عاقبته و يمنع من الاعتقاد لما يجب بظاهره على أغلب الأمور. و مدار هذا الباب هو أن كل من فعل فعلاً أوجب ظاهره فيه حكماً لأجل الفعل و كان الباطن عند الله سبحانه و تعالى يخالف الظاهر وأراد الإبانة عن حاله و إزالة الشبهة في أمره حكم عليه بخلاف حكم الظاهر و علقة ذكر الفعل الذي يجب على الظاهر ضد ما حكم به لأجل الباطن ليزيل الشبهة بذكر ذلك و يدل على ما كان ملتبساً بالفعل بعينه. ولو لا أن النبي ص ذكر قاتل الزبير و خبر عنه بالنار عند ذكر قتله لوجب أن يعتقد في قاتله منزلة أجل الصالحين و من فقاً عين الفتنة و اجتنث أصل

الفصول المختارة ص : ١٤٩

الضلاله حتى يجب له من الحكم أن ينزل في أعلى منازل المتابين من حيث كان الزبير أعظم أهل الفتنة عقاباً لكونه إمام القوم و داعيهم إلى الفتنة و لما يجب من تعاظم الثواب لقاتل من يتعاظم له العقاب و لما يجب لمزيل الفتنة من الثواب الموفى على ما يستحقه مثيرها من العقاب. و لما علم الله سبحانه من حال ابن جرموز ما ذكرناه أعلم نبيه ع بذلك ليدل أمته عليه فدلهم بالذكر الذي حكيناه و هذا واضح لمن تأمله و أحسن النظر فيه و المنة لله جل و علا

فصل

و من كلام الشيخ أيده الله فيما يختص مذاهب أهل الإمامة قال الشيخ أdam الله عزه إن قال قائل كيف يصح لكم معاشر الإمامية القول بإمامية الاشني عشر و أنت تعلمون أن فيهم من خلفه أبوه و هو صبي صغير لم يبلغ الحلم و لا قارب بلوغه كأبى جعفر محمد بن على بن موسى ع و قد توفى أبوه و له عند وفاته سبع سنين و كفائمكم الذى تدعونه و سنه عند وفاة أبيه عند المكثرين خمس سنين. وقد علمنا بالعادات التى لم تنتقض فى زمان من الأزمنة أن من كان له من السنين ما ذكرناه لم يكن من بالغى الحلم و لا مقاربيه و الله تعالى يقول وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الْحَجَرَ عَلَى هَذِينَ النَّفْسَيْنِ فِي أُمُوَالِهِمَا لِإِيجَابِهِ ذَلِكَ فِي جَمْلَةِ الْأَيْتَامِ بَطْلٌ أَنْ يَكُونَا إِمَامِيْنَ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْوَالِىُّ عَلَى الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

#### الفصول المختارة ص : ١٥٠

و ليس يصح أن يكون الوالى على أموال الله تعالى كلها من الصدقات والأختام و المأمون على الشريعة والأحكام و إمام الفقهاء و القضاة و الحكام و الحاجز على كثير من ذوى الألباب فى ضروب من الأعمال من لا ولایة له على درهم واحد من مال نفسه و لا يؤمن على النظر لنفسه و من هو محجور عليه لصغر سنه و نقصان عقله لتناقض ذلك و استحالته و هذا دليل على بطلان مذاهب الإمامية خاصة. فالجواب عن ذلك و بالله التوفيق قال الشيخ أdam الله عزه هذا كلام يوهم الضعف و يوقع الشبهة لمن لا بصيرة له و يروع بظاهره قبل الفحص عن معناه و العلم بباطنه و جملة القول فيه أن الآية التي اعتمدتها هؤلاء القوم فى هذا الباب خاصة و ليست بعامة بدلالة توجب خصوصها و تدل على بطلان الاعتقاد لعمومها و ذلك أن الله سبحانه و تعالى قد قطع العذر فى كمال من أوجب له الإمامة و دل على عصمة من نصبه للرئاسة و قد وضح بالبرهان القياسي و الدليل السمعى إمامية هذين الإمامين ع فأوجب ذلك خروجهما من جملة الأيتام الذين توجه نحوهم الكلام. كما أوجب العقل خصوص قوله تعالى وَاللَّهُ عَلَى

كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْعُمُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُوتِيَتْ مِنْ كُلّ شَيْءٍ وَ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلّ شَيْءٍ وَ كَمَا خَصَّ الإِجْمَاعَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبْعَ فَأَفْرَدَ النَّبِيُّ صَ بِغَيْرِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ

الفصول المختارة ص : ١٥١

انتظامه الخطاب. وَ كَمَا خَصَّ الْعُقْلَ قَوْلَهُ تَعَالَى إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا فَأَخْرَجَ آدَمَ وَ مُوسَى وَ ذَا النُّونَ وَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ وَقَعَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ صَغِيرٌ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي صَرِيحِ التَّنْزِيلِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ. وَ كَمَا اخْتَصَّتِ الْآيَةُ فِي السَّرَّاقِ مِنْ قَوْلِهِ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَجَعَلَتِ فِي سَارِقٍ دُونَ سَارِقٍ وَ لَمْ يَعْمَلْ السَّرَّاقُ وَ كَمَا اخْتَصَّتِ آيَةُ الْقَتْلِ قَوْلَهُ الْفَنَسِ بِالْفَنَسِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مَا يَطْوِلُ شَرْحَهُ وَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَدِلُ بِمَا حَكَيَنَا عَلَى الْإِمَامِيَّةِ مُعْتَرِفًا بِخَصُوصِهِ مَا هُوَ عَلَى الظَّاهِرِ عُمُومٌ بِدَلِيلٍ يَدْعُيهِ رَبِّيَا وَ وَفَقَ فِيهِ وَ رَبِّيَا خَوْلَفَ فِيهِ كَانَتِ الْإِمَامِيَّةُ غَيْرَ حَرْجٍ فِي اعْتِقَادِهَا خَصُوصِ آيَةِ الْحَجْرِ بِدَلِيلٍ يَوْجِبُهُ الْعُقْلُ وَ يَحْصُلُ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ عَلَى التَّنْزِيلِ الَّذِي أَذْكَرَهُ وَ الْبَيَانُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَمَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَخْتَصُ انتِظامَهَا لِنَوَاقِصِ الْعُقُولِ عَنْ حَدِ الْإِكْمَالِ الَّذِي يَوْجِبُ الْإِيْنَاسَ فَلَمْ تَكُنْ مُنْتَظَمَةً لِمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعُقْلُ مَا هُوَ حَاصِلٌ لِبَالِغِيِّ الْحَلْمِ مِنْ أَهْلِ الرِّشَادِ فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ مُنْتَظَمَهُ لِلْأَمَةِ عَ

الفصول المختارة ص : ١٥٢

وَ الَّذِي يَكْشِفُ لَكَ عَنْ وَهْنِ هَذِهِ الشَّبَهَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا هُؤُلَاءِ الْضَّعَفَاءِ هُوَ أَنَّ الْمُحْتَاجَ بِهِذِهِ الْآيَةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا لِلشِّيْعَةِ إِمَامًا هَذِينِ النَّفَسَيْنِ عَ تَسْلِيمٍ جَدِلٌ أَوْ مُنْكَرًا لِإِمامَتِهِمَا غَيْرَ مُعْتَرِفٍ بِهَا عَلَى حَالٍ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ احْتِجاجُهُ لِضَرُورَتِهِ إِلَى الاعْتِرَافِ بِخَرْوَجِهِ مِنْ أَكْمَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ عَقْلَهُ وَ كَلْفَهُ الْمَعْرِفَةِ وَ عَصْمَهُ مِنَ الذَّنَوبِ

و المآثم من عموم هذه الآية و وجوب ما وصفناه للإمام و إن كان منكرا لم يكن لکلامه في تأويل هذه الآية معنى لأن التأويل للقرآن فرع لا يتم إلا بأصله. و لأن إنكاره لإماماة من ذكرناه بغير الآية التي تعلق بها يعنيه عن الاعتماد عليها و لا يفقره إليها فإن اعتمد عليها فإنما يعتمد على ضرب من الرجحان مع أن کلامه حينئذ يكون کلام من احتاج بعموم قوله وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مع منازعته في المخلوق و إنكاره القول بالتعديل و کلام من تعلق بعموم قوله وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكبائر و القطع على أنهم من أهل الثواب و هذا تخلط لا يصير إليه ناظر. مع أن الخصوص قد يقع في القول و لا يصح وقوعه في عموم العقل و العقل موجب لعموم الأئمة بالكمال و العصمة فإذا دل الدليل على إمامته هذين النفسيين ع وجب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياض. مع أن العموم لا صيغة له عندنا فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ و إنما يجب ذلك بدليل يقترن إليه فمتى تعرى عن الدليل وجب الوقف فيه و لا دليل على عموم هذه الآية و هذا خلاف ما توهموه. على أن خصومنا قد نسوا في هذا الباب شيئاً لو ذكروه لصرفهم عن هذا الاحتجاج و ذلك أنهم يخسرون قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

الفصول المختارة ص : ١٥٣

حَظَّ الْأَنْثِيَّينِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اُتْتَيْنِ فَاهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَاهَا النِّصْفُ و يخرجون ولد رسول الله ص من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن و يرد اتفاق آل محمد ع و لا يقنعون من خصومهم أن يخسروا آية الأيتام بدليل العقل و برهان القياس و تواتر الأخبار بالنص على هؤلاء الأئمة ع فمن رأى أعجب من هؤلاء القوم و لا أظلم و لا أشد جورا في الأحكام و الله نسأل التوفيق للصواب بمنه فصل

و من کلام الشيخ أدام الله عزه في الرجعة و جواب سؤال فيها سأله المخالفون قال الشيخ سأله بعض المعتزلة شيئاً من أصحابنا الإمامية و أنا حاضر في مجلس قد ضم

جماعة كثيرة من أهل النظر والمتتفقة فقال له إذا كان من قولك إن الله جل اسمه يرد الأموات إلى دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم ليشفى المؤمنين كما زعمتم من الكافرين وينتقم لهم منهم كما فعل ببني إسرائيل فيما ذكرتم حتى تتعلقون بقوله تعالى **ثُمَّ رَدَنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَنَنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعْلَنَاكُمْ أَكْثَرَ**  
نَفِيرًا فخبرني ما الذي يؤمنك أن يتوب يزيد وشمر وعبد الرحمن بن ملجم ويرجعوا عن كفرهم وضلالهم ويصيروا في تلك الحال إلى طاعة الإمام فيجب عليك ولا يتهمون القطع بالثواب لهم وهذا نقض مذاهب الشيعة. فقال الشيخ المسئول القول في الرجعة إنما قبلته من طريق التوقف وليس

#### الفصول المختارة ص : ١٥٤

للنظر فيه مجال وأنا لا أجيب عن هذا السؤال لأنه لا نص عندي فيه وليس يجوز أن أتكلف من غير جهة النص الجواب فشنع السائل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع. وقال الشيخ أدام الله عزه فأقول أنا أبين في هذا السؤال جوابين. أحدهما أن العقل لا يمنع من وقوع الإيمان ومن ذكره السائل لأنه [لا] يكون إذ ذاك قادرا عليه ومتمنا منه لكن السمع الوارد عن أئمة الهدى ع بالقطع عليهم بالخلود في النار والتدين بلعنهم والبراءة منهم إلى آخر الزمان منع من الشك في حالهم وأوجب القطع على سوء اختيارهم فجروا في هذا الباب مجرى فرعون وهامان وقارون وجرى من قطع الله عز اسمه على خلوذه في النار ودل بالقطع على أنهم لا يختارون أبدا الإيمان ممن قال الله تعالى في جملتهم ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبل ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله يريد إلا أن يلجهم الله و الذين قال الله تعالى فيهم إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ثم قال جل من قائل في تفصيلهم وهو يوجه القول إلى إبليس لأملأن جهنم منك و ممن تبعك منهم أحجمين قوله وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين قوله تبت يدا

وَ تَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَ مَا كَسَبَ سَيَّصْلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَ أَمِنَ مِنْ اِنْتِقالِهِ إِلَى مَا يُوجَبُ لَهُ الشَّوَّابُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَنَاهُ بَطْلٌ مَا تَوَهَّمُوهُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ . وَ الْجَوَابُ الْآخِرُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ إِذَا رَدَ الْكَافِرِينَ فِي الرَّجْعَةِ لِيَنْتَقِمُ مِنْهُمْ لَمْ يَقْبِلْ لَهُمْ تَوْبَةً وَ جَرَوا فِي ذَلِكَ مَجْرِي فَرْعَوْنَ لَمَا أَدْرَكَهُ الْغُرْقَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْدِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ أَلَّا أَنَّ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِيمَانَهُ وَ لَمْ يَنْفَعْهُ فِي تَلْكَ الْحَالِ نَدْمَهُ وَ إِقْلَاعَهُ وَ كَأَهْلِ الْآخِرَةِ الَّذِينَ لَا تَقْبِلُ لَهُمْ تَوْبَةً وَ لَا يَنْفَعُهُمْ نَدْمُ لِأَنَّهُمْ كَالْمُلْجَئِينَ إِذَا دَعَى إِلَيْهِ الْفَعْلُ وَ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَبْولِ التَّوْبَةِ أَبْدًا وَ تَوْجِبُ اِخْتِصَاصُ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِقَبْولِهَا دُونَ بَعْضٍ . وَ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَلَى مِذَهَبِ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى رَوَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ اِنْتَظِرُوْا إِنَّا مُنْتَظِرُوْنَ فَقَالُوا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى إِنْذِيرُهُ لَمْ تَقْبِلْ تَوْبَةُ الْمُخَالِفِ وَ هَذَا يَسْقُطُ مَا اعْتَمَدَهُ السَّائِلُ . سُؤَالٌ فَإِنْ قَالُوا فِي هَذَا الْجَوَابِ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ عَلَى مَا أَصْلَتْمُوهُ قَدْ أَغْرَى عَبَادَهُ بِالْعُصَيْانِ وَ أَبَاحَهُمُ الْهَرْجَ وَ الْمَرْجَ وَ الطَّغْيَانَ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَى الْكُفْرِ وَ أَنْوَاعِ الْضَّلَالِ وَ قَدْ يَئْسُوا مِنْ قَبْولِ التَّوْبَةِ لَمْ يَدْعُهُمْ دَاعٌ إِلَى الْكُفْرِ عَمَّا فِي طَبَاعِهِمْ وَ لَا اِنْزَجُوْرُوا عَنْ فَعْلِ قَبِيْحٍ يَصْلُوْنَ بِهِ إِلَى النَّفْعِ الْعَاجِلِ وَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ بِإِغْرَاءِ خَلْقِهِ بِالْمَعَاصِيِّ وَ إِبَاحَتِهِمُ الذَّنَوْبِ فَقَدْ أَعْظَمُ

الْفَرِيْةِ عَلَيْهِ . جَوَابٌ قَلِيلٌ لَهُمْ لِيْسُ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَنْتُمُوهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الدَّوَاعِي لَهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي تَرْتَفَعُ إِذَا ذَاكَ وَ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ دَاعٌ إِلَى قَبِيْحٍ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا سَبْبٌ

من الأسباب لأنهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العذاب إلى وقت الرجعة على خلاف أئمتهم و يعلمون في الحال أنهم معدبون على ما سبق لهم من العصيان وأنهم إن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب و لا يكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم إلى ما يتزايد عليهم به العذاب بل تتتوفر لهم دواعي الطباع و الخواطر كلهما إلى إظهار الطاعة و الانتقال عن العصيان و إن لزمنا هذا السؤال لزم جميع أهل الإسلام مثله في أهل الآخرة و حالهم في إبطال توبتهم و كون توبتهم غير مقبولة منهم فمهما أجاب به الموحدون لمن أزلتهم ذلك فهو جوابنا بعينه. سؤال آخر و إن سألوا على المذهب الأول و الجواب المتقدم فقالوا كيف يتوهم من القوم إقامة على العnad و الإصرار على الخلاف و قد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور و حل بهم عند الرجعة العذاب على ما يعلمون مما زعمتم أنهم مقيمون عليه و كيف يصح أن تدعوهم الدواعي إلى ذلك و يخطر لهم في فعله الخواطر و ما أنكرتم أن تكونوا في هذه الدعوى مكابرین.

الجواب قيل لهم يصح ذلك على مذهب من أجاب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول إن جميع ما عدتموه لا يمنع من دخول شبهة عليهم في استحسان الخلاف لأن القوم يظنون أنهم إنما بعثوا بعد الموت تكرمة لهم و ليلوا الدنيا كما كانوا و [لا] يظنون أن ما اعتقدوه في العذاب السالف لهم كان غلطاً منهم و إذا حل بهم العقاب ثانية توهموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم إن ذلك ليس من طريق الاستحقاق و أنه من الله تعالى لكنه كما تكون الدول و كما حل بالأنبياء.

#### الفصول المختارة ص : ١٥٧

و لأصحاب هذا الجواب أن يقولوا ليس ما ذكرناه في هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى و عبادتهم العجل و قد شاهدوا منه الآيات و عاينوا ما حل بفرعون و ملئه على الخلاف و لا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول الله ص و هم يعلمون عجزهم عن مثل ما أتى به القرآن و يشهدون معجزاته و آياته و يجدون مخبرات أخباره على حقائقها من قوله تعالى **سَيْهُزُّمُ الْجَمْعُ وَ يُولُّونَ الدُّبُرَ** و قوله **لَتَدْخُلُنَّ**

المسْجِدُ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ وَ قَوْلُهُ الْمُغْلَبُتُ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ  
 بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ وَ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنْ عَقَابٍ بِسَيِّفِهِ عَ وَ هَلَكَ كُلُّ مَنْ تَوَعَّدَهُ بِالْهَلاَكِ  
 هَذَا وَ فِيمَنْ أَظْهَرَ الإِيمَانَ بِهِ الْمَنَافِقُونَ يَنْضَافُونَ فِي خَلَافَةِ إِلَى أَهْلِ الشَّرِكَ وَ الْضَّلَالِ.  
 عَلَى أَنَّ هَذَا السُّؤَالُ لَا يَسْوَغُ لِأَصْحَابِ الْمَعْارِفِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَكْثَرَ  
 الْمُخَالِفِينَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِنَادِ وَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُظَاهِرِينَ لِلْجَهَلِ بِاللهِ  
 يَعْرُفُونَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ يَعْرُفُونَ أَنْبِيَاءَهُ وَ صَدَقَهُمْ وَ لَكُنُّهُمْ فِي الْخَلَافِ عَلَى الْلَّجَاجَةِ وَ  
 الْعِنَادِ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الرَّجْعَةِ وَ أَهْلَهَا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ وَ قَدْ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَ لَا نُكَذَّبُ بِآيَاتِ  
 رَبِّنَا وَ نَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلُ وَ لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا  
 لِمَا نَهُوا عَنْهُ وَ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فَأَخْبَرَ سَبَّاحَنَهُ أَنَّ أَهْلَ الْعَقَابِ لَوْ رَدُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى  
 الدُّنْيَا لَعَادُوا إِلَى الْكُفَّرِ وَ الْعِنَادِ مَعَ مَا شَاهَدُوا فِي الْقِبورِ وَ فِي الْمَحْشَرِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَ  
 مَا ذَاقُوا مِنَ الْعَذَابِ

الفصول المختارة ص : ١٥٨

فصل

وَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّهُ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ الشَّيْخُ أَدَمُ اللَّهُ عَزَّهُ حَضْرَتُ دَارِ بَعْضِ  
 قَوَادِ الدُّولَةِ وَ كَانَ بِالْحُضْرَةِ شَيْخٌ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ يَعْرُفُ بِاِبْنِ لَوْلَوْ فَسَأَلَنِي مَا الدَّلِيلُ  
 عَلَى إِبَاحةِ الْمُتَعَةِ فَقُلْتُ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَ جَلَالَهُ وَ أَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ  
 ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ  
 فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ  
 اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا فَأَحْلَلَ جَلَ اسْمَهُ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ بِصَرِيحِ لُفْظِهِ وَ بِذَكْرِ أَوْصَافِهِ مِنَ  
 الْأَجْرِ عَلَيْهَا وَ التَّرَاضِيِّ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ مِنَ الْأَزْدِيَادِ فِي الْأَجْلِ وَ زِيَادَةِ الْأَجْرِ فِيهَا. فَقَالَ مَا  
 أَنْكِرْتُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوَخَةً بِقَوْلِهِ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى  
 أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ

هُمُ العاذُونَ فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين و إذا لم تكن المتعة زوجة و لا كانت ملك يمين فقد سقط قول من أحلها. فقلت له قد أخطأ في هذه المعارضة من وجهين أحدهما أنك ادعى أن المستمتع بها ليست بزوجة و مخالفك يدفعك عن ذلك و يثبتها زوجة في الحقيقة و الثاني أن سورة المؤمنين مكية و سورة النساء مدنية و المكى متقدم للمدنى فكيف يكون ناسخا له و هو متاخر عنه و هذه غفلة شديدة.

### الفصول المختارة ص : ١٥٩

فقال لو كانت المتعة زوجة وكانت ترث و يقع بها الطلاق و في إجماع الشيعة على أنها غير وارثة و لا مطلقة دليل على فساد هذا القول. فقلت له و هذا أيضاً غلط منك في الديانة و ذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث و يقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط و إنما حصل لها ذلك بصفة تزييد على الزوجية و الدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث و لم تورث و القاتلة لا ترث و الذمية لا ترث و الأمة المبيعة تبين بغير طلاق و الملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق و كذلك المختلعة و المرتدة و المرتد عنها زوجها و المرضعة قبل الفطام بما يوجب التحرير من لبن الأم أو الزوجة تبين بغير طلاق و كل ما عدناه زوجات في الحقيقة فبطل ما توهمت فلم يأت بشيء فقال صاحب المجلس و هو رجل أعمى لا معرفة له بالفقه و إنما يعرف الظواهر أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ص متعة أو تزوج أمير المؤمنين ع فقلت له لم يأت بذلك خبر و لا علمته فقال لي لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله ص و أمير المؤمنين ع فقلت له أيها القائد ليس كل ما لم يفعله رسول الله ص كان محراً و ذلك أن رسول الله ص و الأئمة ع كافة لم يتزوجوا بالإماء و لا نكحوا الكتابيات و لا خالعوا و لا تزوجوا بالزنوج و لا نكحوا السند و لا اتجروا إلى الأمصار و لا جلسوا باعة للتجارة و ليس ذلك كله محراً و لا منه شيء محظوراً إلا ما اختصت الشيعة به دون مخالفتها من القول في نكاح الكتابيات. فقال دع هذا و خبرني عن رجل ورد من قم

يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملا منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت

### الفصول المختارة ص : ١٦٠

بنتا و شبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها و هو لا يعلم أليس يكون قد نكح بنته و هذا فظيع جدا. فقلت له إن أوجب هذا الذى ذكره القائد تحرير المتعة و تقييدها أوجب تحرير نكاح الميراث و كل نكاح و تقييده و ذلك أنه قد يتافق فيه مثل ما وصفته و جعلته طريقا إلى حظر المتعة و ذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة و أصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصدا للحج فينزل بمدينة السلام و يحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولی لها غير غب فيها و تجعل المرأة أمرها إلى إمام محلة و صاحب مسجدها فيحضر رجلين من يصلى معه و يعقد عليها النكاح لخوارزمي السنى الذي لا يرى المتعة و يدخل بالمرأة و يقيم معها إلى وقت رحيل الحاج إلى مكة فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضوره و يعطيها عدتها و ما يجب عليه من نفقتها ثم يخرج فيحج و ينصرف من مكة على طريق البصرة إلى بلده و قد كانت المرأة حاملا و هو لا يعلم فيقيم عشرين سنة ثم يعود إلى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلة بعينها و يسأل عن العجوز فيفقد她 لموتها فيسأل عن غيرها فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة فتذكر له جارية هي بنت المتوفاة بعينها غير غب فيها و يعقد عليها كما عقد على أمها بولى و شاهدين ثم يدخل بها فيكون قد وطئ بنته فيجب على القائد أن يحرم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح. فاعتراض الشيخ السائل أولا فقال عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصى إلى جيرانه باعتبار حالها و هذا يسقط هذه الشناعة فقلت له إن كان هذا عندكم واجبا فعندنا أوجب منه و أشد لزوما أن يوصى المستمتع ثقة من إخوانه في

البلد باعتبار حال المستمتع بها فإن لم يجد أخاً أو صبي قوماً من أهل البلد و ذكر لهم أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة و هذا شرط عندنا فقد سقط أيضاً ما توهمنه. ثم أقبلت على صاحب المجلس فقلت له إن أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب و ذلك أنهم مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة مع إجماعهم على أن رسول الله ص قد كان أذن فيها و أنها عملت على عهده و مع ظاهر كتاب الله عز وجل في تحليلها و إجماع آل محمد على إباحتها و الاتفاق على أن عمر حرمها في أيامه مع إقراره بأنها كانت حلالاً على عهد رسول الله ص فلو كنا على ضلاله فيها لكننا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقد أنه المخالف فيما من الضلال و البراءة منا. و ليس فيمن يخالفنا إلا من يقول في النكاح و غيره بضد القرآن و خلاف الإجماع و نقض شرع الإسلام و المنكر في الطياع و عند ذوي المروءات و لا يرجع في ذلك إلى شبهة توسيعه في قوله و هم معه يتولى بعضهم بعضاً و يعظم بعضهم بعضاً و ليس ذلك إلا لاختصاص قولنا بأهل محمد فلعداؤتهم لهم رمونا عن قوس واحد. هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول لو أن رجلاً عقد على أمه عقدة النكاح و هو يعلم أنها أمه ثم وطئها لسقط عنه الحد و لحق به الولد. وكذلك قوله في الأخت و البنت و كذلك سائر المحرمات و يزعم أن هذا نكاح شبهة أوجبت سقوط الحد عنه. و يقول لو أن رجلاً استأجر غسالة أو خياطة أو خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات ثم وتب عليها فوطئها و حملت منه سقط عنه الحد و لحق به الولد.

و يقول إذا لف الرجل على إحليله حريره ثم أولجه في قبل امرأة ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانياً و لا وجوب عليه الحد. و يقول إن الرجل إذا يلوط بغلام فأوقب لم يجب عليه الحد و لكن يرد بالكلام الغليظ و الأدب و الخفقة بالنعل و الخفقتين و ما أشبه ذلك. و يقول إن شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلاق و هو سنة و تحريمه بدعة. و قال الشافعي إذا فجر الرجل بأمرأة فحملت منه فأولدت بنتاً فإنه يحل للفاجر

أن يتزوج بهذه البنت و يطأها و يولدها لا حرج عليه في ذلك فأجل نكاح البنات و قال لو أن رجلا اشتري أخته من الرضاعة و وطئها لما وجب عليه الحد و كان يجيز سماع الغناء بالقصب و أشباهه. و قال مالك بن أنس إن وطء النساء في أحشائهن حلال طلق و كان يرى سماع الغناء بالدف و أشباهه من الملاهي و يزعم أن ذلك سنة في العرسات و الولائم. و قال داود بن علي الأصفهاني إن الجمع بين الأختين في ملك اليمين حلال طلق و الجمع بين الأم و البنت غير محظوظ فاقتسم هؤلاء الفجور و كل منكر فيما بينهم و استحلوه و لم ينكر بعضهم على بعض مع أن الكتاب و السنة و الإجماع تشهد بضلاليم في ذلك ثم عظموه أمر المتعة و القرآن شاهد بتحليلها و السنة و الإجماع يشهدان بذلك فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين و لكنهم من أهل العصبية و العداوة لآل محمد فاستعظم صاحب المجلس ذلك و أنكره و أظهر البراءة من معتقديه و سهل عليه أمر المتعة و القول بها

الفصول المختارة ص : ١٦٣

## فصل

قال الشيخ أadam الله عزه و قد كنت استدللت بالآية التي قدمت تلاوتها على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه فاعتراضني فيها أبو القاسم الداركي فقال ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَكَاحُ الدَّوَامِ وَ أَشَارَ بِالاستمتاعِ إِلَى الالْتِذَادِ دُونَ نَكَاحِ المَتْعَةِ الَّذِي تَذَهَّبُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْاسْتِمْتَاعَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ هُوَ الالْتِذَادُ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِقَ بِذِكْرِ النَّكَاحِ وَ أَطْلَقَ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ إِلَّا نَكَاحُ المَتْعَةِ خَاصَّةً لِكُوْنِهِ عِلْمًا عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ وَ تَعَارُفِ أَهْلِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ نَكَحَتْ أَمْسَى امرأةً مَتْعَةً أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ نَكَاحِي لَهَا أَوْ عَقْدِي عَلَيْهَا لِلْمَتْعَةِ أَوْ أَنْ فَلَانًا يَسْتَحْلِ نَكَاحُ المَتْعَةِ لِمَا فَهِمْ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّكَاحُ الَّذِي تَذَهَّبُ إِلَيْهِ الشِّعْيَةُ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَتِ المَتْعَةُ قَدْ تَكُونُ بِوْطَءِ الْإِمَاءِ وَ الْحَرَائِرِ عَلَى الدَّوَامِ كَمَا أَنَّ الْوَطَءَ فِي الْلُّغَةِ هُوَ وَطَءُ الْقَدْمِ وَ مَمَاسَةُ بَاطِنِهِ لِلشَّيْءِ عَلَى

سبيل الاعتماد ولو قال قائل وطئت جاريتي ومن وطئ امرأة غيره فهو زان و فلان يطأ امرأته و هي حائض لم يعقل من ذلك مطلقا على أصل الشريعة إلا النكاح دون وطئ القدم. وكذلك الغائط هو الشيء المحظوظ و قيل هو الشيء المنهيب و لو قال قائل هل يجوز أن آتى الغائط ثم لا أتواً وأصلى أو قال فلان آتى الغائط ولم يستبرئ لم يفهم من قوله إلا الحدث الذي يجب منه الوضوء

الفصول المختارة ص : ١٦٤

و أشياء ذلك مما قد تقرر في الشريعة و إذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذي ذكرناه و إن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الالتزام كما قدمناه. فاعتراض القاضي أبو محمد بن معروف فقال هذا الاستدلال يوجب عليك أن لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة لأنها لا تتضمن سواه و في الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته. فقلت له ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال و لا يتضمن معتمد ما أزمنيه القاضي فيه و ذلك أن قوله سبحانه وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ يتضمن تحليل المناكح المخالفه للسفاح في الجملة و يدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والإماء ثم يختص نكاح المتعة بقوله تعالى فما استَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً و يجري ذلك مجرى قول القائل قد حرم الله عليك نساء بأعيانهن وأحل لك ما عداهن فإن استمتعت منهن فالحكم فيه كذا و كذا و إن نكحت نكاح الدوام فالحكم فيه كيت و كيت فيذكر له المحللات في الجملة و يبين له حكم نكاح بعضهن كما يذكرهن له ثم يبين له أحكام نكاحهن كلهن فما أعلمك زاد على شيئا

الفصول المختارة ص : ١٦٥

فصل

قال الشيخ أadam الله عزه قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم

المحمدى رحمة الله و حضره أبو القاسم الداركى فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده فاستدل بقوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ قال و المتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا ملك يمين ببطل أن تكون حلالا. فقال له السائل ما أنكرت أن تكون زوجة وما حكيمه عن الشيعة من إنكار ذلك لا أصل لها. فقال له لو كانت زوجة كانت وارثة لأن الاتفاق حاصل على أن كل زوجة فهي وارثة و موروثة إلا ما أخرجه الدليل من الأمة و الذمية و القاتلة فنازعه السائل في هذه الدعوى وقال ما أنكرت أن تكون المتعة أيضا زوجة تجرى مجرى الذمية و الرق و القاتلة في خروجها عن استحقاق الميراث و ضايقه في هذه المطالبة. فلما طال الكلام بينهما في هذه النكتة و تردد قال الدليل على أنها ليست بزوجة أن القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها تمعيني نفسك فأنعمت له حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث و لا يلحقها الطلاق و إذا قال لها زوجيني نفسك فأنعمت حصلت زوجة يقع بها الطلاق و يثبت بينها وبينه الميراث فلو

الفصول المختارة ص : ١٦٦

كانت المتعة زوجة لما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ و لا وقع الفرق بين أحكامها بتغيير الكلام و لوجب أن يقع الاستمتاع في العقد بلفظ التزويع و يقع التزويع بلفظ الاستمتاع و هذا باطل بإجماع الشيعة و ما هم عليه من الاتفاق فلم يدر السائل ما يقول له لعدم فهمه و فقهه و ضعف بصيرته بأصل المذهب. فقال الشيخ أدام الله عزه فقلت للداركى لم زعمت أن الأحكام قد تتغير باختلاف ما ذكرت من الكلام و ما أنكرت أن يكون العقد عليها بلفظ الاستمتاع يقوم مقام العقد عليها بلفظ الزوجية و أن يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع فهل تجد لما ادعى من هذا الأمر برهانا أو عليه دليلا أو فيه بيان. و بعد فكيف استجزت أن تدعى إجماع الشيعة على ما ذكرت و لم يسمع ذلك من أحد منهم و لا قرأت لهم في كتاب و نحن معك في المجلس نفتى بأنه

لا فرق بين النكظين فى باب العقد للنكاح سواء كان نكاح الدوام أو نكاح المتعة و إنما الفصل بين النكاحين فى اللفظ و من جهة الكلام ذكر الأجل فى نكاح الاستمتاع و ترك ذكره فى نكاح الميراث فلو قال لها تمعننى نفسك و لم يذكر الأجل لوقع نكاح الميراث لا ينحل إلا بالطلاق و لو قال لها تزوجينى نفسك إلى أجل كذا فأنعت به لوقع نكاح استمتاع وهذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف فلم يرد شيئاً تجب حكايته و ظهر عليه بحمد الله الكلام

الفصول المختارة ص : ١٦٧

فصل

و من حكايات الشيخ أadam الله عزه قال سئل الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى عما روته الناصبة

عن أمير المؤمنين ع أنه قال لا أؤتي برجل يفضلني على أبي بكر و عمر إلا جلدته جلد المفترى

فقال إنما روى هذا الحديث سويد بن غفلة و قد أجمع أهل الآثار على أنه كان كثير الغلط و بعد فإن نفس الحديث متناقض لأن الأمة مجتمعة على أن علياً عدلاً في قضيته و ليس من العدل أن يجعل حد المفترى من لم يفتر هذا جور على لسان الأمة كلها و على بن أبي طالب ع عندما برأ من ذلك. قال الشيخ أadam الله عزه و أقول إن هذا الحديث إن صح عن أمير المؤمنين ع و لن يصح بأدلة ذكرها بعد فإن الوجه فيه أن المفاضل بينه و بين الرجلين إنما وجب عليه حد المفترى من حيث أوجب لهما بالمفاضلة ما لا يستحقانه من الفضل لأن المفاضلة لا تكون إلا بين متقاربين في الفضل و بعد أن يكون في المفضول فضل و إن كانت الدلائل على أن من لا طاعة معه لا فضل له في الدين و أن المرتد عن الإسلام ليس فيه شيء من الفضل الديني و كان الرجالان بجدهما النص قد خرجا عن الإيمان بطل أن يكون لهما فضل في الإسلام فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل أمير المؤمنين ع. و متى فضل إنسان أمير

المؤمنين ع عليهم فقد أوجب لهم فضلا عظيما في الدين فإنما استحق حد المفترى  
الذى هو كاذب دون المفترى الذى هو راجم بالقبيح لأنه افترى بالفضيل لأمير  
المؤمنين ع عليهم من حيث كذب

الفصول المختارة ص : ١٦٨

في إثبات فضل لهما في الدين و يجري في هذا الباب مجرى من فضل المسلم البر  
التقى على الكافر المرتد الخارج عن الدين و مجرى من فضل جبرئيل ع على إبليس و  
رسول الله ص على أبي جهل بن هشام في أن المفاضلة بين ما ذكرناه توجب لمن لا  
فضل له على وجه فضلا مقاربا لفضل العظام عند الله سبحانه و هذا بين لمن تأمله. مع  
أنه لو كان هذا الحديث صحيحا و تأويله على ما ظنه القوم لوجب أن يكون حد  
المفترى واجبا على رسول الله ص و حاشا له من ذلك لأن رسول الله ص قد فضل أمير  
المؤمنين ع على سائر الخلق فآخى بينه وبين نفسه و جعله بحكم الله في المباهلة  
نفسه و سد أبواب القوم إلا بابه و رد كبراء أصحابه عن إنكاحهم ابنته سيدة نساء  
العالمين ع و أنكحه و قدمه في الولايات كلها و لم يؤخره و أخبر أنه يحب الله و  
رسوله و يحبه الله و رسوله و أنه أحب الخلق إلى الله و أنه مولى من كان مولاه من  
الأنام و أنه منه بمنزلة هارون من موسى بن عمران و أنه ع أفضل من سيدى شباب أهل  
الجنة و أن حربه حربه و سلمه سلمه و غير ذلك مما يطول شرحه إن ذكرناه. و كان  
يجب أيضا أن يكون ع قد أوجب الحد على نفسه إذ أبان عن فضله على سائر أصحاب  
رسول الله ص حيث  
يقول أنا عبد الله و أخو رسول الله ص لم يقلها أحد قبلى و لا يقولها أحد بعدى إلا  
كذاب مفترى صليت قبلهم سبع سنين  
و في قوله ع لعثمان وقد قال له أبو بكر و عمر خير منك  
فقال بل أنا خير منك و منهمما عبدت الله قبلهما و عبدته بعدهما  
و كان أيضا قد أوجب الحد

الفصول المختارة ص : ١٦٩

على ابنه الحسن ع و جميع ذريته و أشياعه و أنصاره و أهل بيته فإنه لا ريب في  
اعتقادهم فضلهم على سائر الصحابة

و قد قال الحسن ع صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين ع لقد قبض في هذه  
الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل ولا أدركه الآخرون

و هذه المقالة متهافتة جداً. قال الشيخ أadam الله عزه و لست أمنع العبرة بأن أمير  
المؤمنين ع كان أفضل من أبي بكر و عمر على معنى تسليم فضلهم من طريق الجدل أو  
على معتقد الخصوم في أن لهما فضلاً في الدين فأما على تحقيق القول في المفاضلة  
فإنه غلط و باطل قال الشيخ أadam الله عزه و شاهد ما أطلقـت من القول و نظيره  
قول أمير المؤمنين ع في أهل الكوفة اللهم إني قد مللتـهم و ملونـي و سئمتـهم و  
سئمونـي اللهم فابـلـنـي بـهـمـ خـيرـاـ مـنـهـ و اـبـدـلـهـمـ بـىـ شـرـاـ مـنـهـ  
و لم يكن في أمير المؤمنين ع شـرـ و إنـماـ أـخـرـجـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ فـيـهـ وـ مـثـلـهـ قـوـلـ  
حسـانـ وـ هـوـ يـعـنـىـ النـبـىـ صـ

أـتـهـجـوـهـ وـ لـسـتـ لـهـ بـكـفـوـ فـشـرـكـاـ لـخـيـرـكـاـ الـفـدـاءـ

وـ لـمـ يـكـنـ فـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـ شـرـ وـ إـنـماـ أـخـرـجـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـعـتـقـدـ الـهـاجـىـ فـيـهـ

الفصول المختارة ص : ١٧٠

فصل

وـ مـنـ حـكـاـيـاتـ الشـيـخـ أـدـامـ اللهـ عـزـهـ وـ كـلـامـهـ قـالـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللهـ وـ قـدـ كـانـ الفـضـلـ بنـ  
شـاذـانـ رـحـمـهـ اللهـ استـدـلـ عـلـىـ إـمـامـةـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عـ بـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ وـ أـوـلـواـ الـأـرـاحـامـ  
بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـيـتـابـ اللهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـ الـمـهـاجـرـينـ قـالـ وـ إـذـاـ أـوـجـبـ اللهـ  
لـلـأـقـرـبـ بـرـسـوـلـ اللهـ صـ الـوـلـاـيـةـ وـ حـكـمـ بـأـنـهـ أـوـلـىـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ وـ جـبـ أـنـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عـ  
كـانـ أـوـلـىـ بـمـقـامـ رـسـوـلـ اللهـ صـ مـنـ كـلـ أـحـدـ.ـ قـالـ الفـضـلـ فـيـ إـنـ قـائـلـ فـيـ إـنـ العـبـاسـ كـانـ  
أـقـرـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـ مـنـ عـلـىـ عـ قـيـلـ لـهـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـذـكـرـ الـأـقـرـبـ فـيـ النـبـىـ صـ

دون أن علقة بوصف فقال النبىُّ أولاًى بالمؤمنين مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاجُهُ أَمَّهَا تُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولًا بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فَشَرَطَ فِي الْأَوْلَى بِالرَّسُولِ الإِيمَانَ وَالْهِجْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ الْعَبَاسُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا كَانَتْ لَهُ هِجْرَةٌ بِالْإِتْفَاقِ قَالَ الشَّيْخُ وَأَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ مِنَ الْعَبَاسِ وَأَوْلَى بِمَقَامِهِ مِنْهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَقَامَ مُورُوثٌ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ ابْنَ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَ لِأَبِيهِ وَأَمِهِ وَالْعَبَاسُ عَمَهُ لِأَبِيهِ خَاصَّةً وَمِنْ تَقْرِبِ بَسَبِيبِيْنِ كَانَ أَقْرَبُ مِنْ تَقْرِبِ بَسَبِيبِ وَاحِدٍ وَأَقُولُ إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ فَاطِمَةُ عَ مُوْجَودَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ لِكَانَ أَمِيرَ

#### الفصول المختارة ص : ١٧١

المؤمنين ع أحق بميراث رسول الله ص و بتركته من العباس و لو ورث مع الولد أحد غير الأبوين والزوج والزوجة لكان أمير المؤمنين ع أحق بميراث الرسول ص مع فاطمة ع من العباس لما قدمت من انتظامه القرابة من جهتين و اختصاص العباس بها من جهة واحدة. قال الشيخ أadam الله عزه و لست أعلم بين أهل العلم خلافاً في أن علية كان ابن عم رسول الله ص لأبيه و أمه و أن العباس كان عمه لأبيه خاصة و يدل على ذلك ما رواه نقلة الآثار و هو أن أبا طالب رحمة الله عليه مر على رسول الله ص و هو يصلى و على ع إلى جانبه فلما سلم قال ما هذا يا ابن أخي فقال له رسول الله ص شيء أمرني به رب بي يقربني به إليه فقال لابنه جعفر يا بنى صل جناح ابن عمك فصلى رسول الله ص بعلى و جعفر جمعيا يومئذ فكانت أول صلاة جماعة في الإسلام ثم أنشأ أبو طالب ع يقول

إن علية و جعفرًا ثقتي عند ملم الزمان و الكرب  
و الله لا أخذل النبي و لا يخذله من بنى ذو حسب  
لا تخذلا و انصرا ابن عمكم أخى لأمى من بينهم و أبي  
و من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصارى رحمة الله قال سمعت علية ع ينشد و

رسول الله ص يسمع

أنا أخو المصطفى لا شك في نسبتي معه ربيت و سبطاه هما ولدى  
جدى و جد رسول الله منفرد و فاطمة زوجتى لا قول ذى فند  
فالحمد لله شكرًا لا شريك له البر بالعبد و الباقي بلا أمد  
صدقته و جميع الناس في بهم من الضلاله و الإشراك و النك

الفصول المختارة ص : ١٧٢

قال فابتسم رسول الله ص و قال صدق يا على  
و في ذلك يقول الشاعر أيضا

إن على بن أبي طالب جدا رسول الله جدا  
أبو على و أبو المصطفى من طينة طيبها الله

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في حوز البنت المال دون العم و الأخ سئل الشيخ  
أدام الله عزه في مجلس الشريف أبي الحسن على بن أحمد بن إسحاق أدام الله عزه  
فقيل له أخبرنا عن رجل توفى و خلف بنتا و عمما كيف تقسم الفريضة في تركته فقال  
الشيخ أدام الله عزه إذا لم يكن ترك غير المذكورين فالمال بأسره للبنت خاصة و ليس  
للعم شيء فقال السائل لم زعمت أن المال للبنت خاصة و ليس للعم شيء و ما الدليل  
على ذلك. فقال الشيخ أيده الله الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل و من سنة نبيه  
و من إجماع آل محمد ع. فأما كتاب الله سبحانه فقوله جل جلاله **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي**  
**أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَ**  
**إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ** فأوجب الله سبحانه للبنت النصف كملًا مع الأبوين و  
أوجب

الفصول المختارة ص : ١٧٣

لها النصف الآخر مع العم بدلالة قوله تعالى و **أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي**

كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وذلك أنه إذا كان الأقرب أولى من الأبعد كانت  
البنت مستحقة للنصف مع العم كما تستحقه مع الأبوين بنص التلاوة ونظرنا في  
النصف الآخر ومن أولى به أ هي أم العم فإذا هي وجدناها أقرب من العم لأنها تتقارب  
بنفسها والعم يتقارب إلى الميت بجده والجد يتقارب إلى الميت بأبيه فوجب رد  
النصف الباقى إلى البنت بمفهوم آية ذوى الأرحام وأما السنة فإن رسول الله ص لما  
قتل حمزة بن عبد المطلب ع وخلف ابنته وأخاه العباس و ابن أخيه رسول الله ص و  
بني أخيه عليا ع وعفرا وعقيلا رضي الله عنهم فورث رسول الله ص ابنته جميع  
تراثه ولم يرث هو منها شيئا ولا ورث أخيه العباس ولا بنى أخيه أبي طالب رحمه الله  
فدل على أن البنت أحق بالميراث كله من العم والأخ وابن الأخ وقد قال الله جل  
اسمه لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَ قَالَ تَعَالَى وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ  
فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا. وأما إجماع آل محمد ع فإن الأخبار متواترة عنهم  
بما حكيناه

وقد قال رسول الله ص إنى مختلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيته وإنهما  
لن يفترقا حتى يردا على الحوض  
فقال السائل ما أنكرت أن يكون قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في  
كتاب الله ليس في الميراث لكنه في غيره وأما فعل رسول الله ص مع  
الفصول المختارة ص : ١٧٤

بنت حمزة فما أنكرت أن يكون إنما جاز له ذلك لأنه استطاب نفوس الوراث معها. وأما الإجماع الذي ذكرت عن آل محمد ع فإنه ليس بحججة لأن الحجة هي في إجماع  
الأمة بأسرها. فقال الشيخ أdam الله عزه أما إنكارك كون آية ذوى الأرحام في الميراث  
فإنه غير مرتفع به ولا يعتمد عليه من كان معدودا في جملة أهل العلم وذلك أن الله  
سبحانه نسخ بهذه الآية ما كان عليه القوم من الموارثة بين الإخوان في الدين وحط  
عن الأنصار ميراث المهاجرين لهم دون أقاربهم فقال سبحانه وتعالى النبى أولاً

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي  
 كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ  
 ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا فَبَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنْ ذُو الْأَرْحَامِ أُولَى بِذُو الْأَرْحَامِ مِنْ  
 الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ لَا رَحْمَةَ بَيْنَهُمْ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَعْدَاءِ مِنْهُمْ فِي النِّسْبَةِ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ  
 تَبَرِّعُوا عَلَيْهِمْ فَتَفْعَلُوا بَهُمْ مَعْرُوفًا وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مِنْ عِرْفِ الْأَخْبَارِ وَنَظَرِ فِي  
 السِّيرِ وَالآثَارِ مَعَ دَلَالَةٍ تَتَضَمَّنُ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّا لَا نَجِدُ مِنْ ذُو الْأَرْحَامِ أُولَى بِأَقْارِبِهِمْ  
 فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ خَاصَّةً وَالْعُقْلُ الَّذِي يَوْجِبُهُ الْمِيرَاثُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ  
 فَالإِمَامُ أُولَى بِهِ مِنْ ذُو الْأَرْحَامِ وَالْمُسْلِمُونَ أُولَى بِهِ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ الْإِمامُ. وَأَمَّا مَا  
 ادُعِيتُ مِنْ اسْتِطَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفُسِ الْمُذَكُورِينَ فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذُكِرَ وَوُصِّفَ  
 لَوْجُبٌ أَنْ يَرِدَ بِهِ النَّقْلُ وَيُبَيَّنَ فِي الْآثَارِ وَيَكُونَ مَعْرُوفًا عِنْدَ حَمْلَةِ الْأَخْبَارِ فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ  
 ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلُ لَهُ وَأَنْ تَخْرِيجُهُ بِاطْلُ مَحَالٍ.

الفصول المختارة ص : ١٧٥

وَأَمَّا دَفْعَكُ الْحَجَةِ مِنْ إِجْمَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ وَاعْتِمَادِهِ عَلَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَافَةً فَإِنَّهُ إِذَا  
 وَجَبَتِ الْحَجَةُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَجَبَتْ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ لِلحُصُولِ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذُكِرَ  
 عَلَى مَوْجِبِ الْعَصْمَةِ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِّنْ قِوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْمَاعُ آلِ  
 مُحَمَّدٍ مَعَ الشَّهَادَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِهِمْ لَا يَضُلُّ أَبْدًا بَطْلَتِ الْحَجَةِ مِنْ  
 إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِذَا قَدْ وَجَدَ الْفَسَادُ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ نَقْلِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَهَذَا  
 مَحَالٌ لَا خَفَاءَ بِاسْتِحْتَالِهِ فَلَمْ يَرِدْ شَيْئًا

فصل

وَمِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الطَّلاقِ قَالَ الشَّيْخُ حَضْرَتُ يَوْمًا عِنْدَ صَدِيقِنَا أَبِي  
 الْهَذِيلِ سَبِيعَ بْنِ الْمَنْبِهِ الْمُخْتَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَلْحَقَهُ بِأَوْلَيَائِهِ الطَّاهِرِيِّ عَوْنَوْنَ وَحَضَرَ  
 عَنْهُ الشَّيْخَانَ أَبُو طَاهِرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ الْجَوَهْرِيَّانَ وَالشَّرِيفَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمَأْمُونِ  
 فَقَالَ لِأَحَدِ الشَّيْخِيْنَ مَا تَقُولُ فِي طَلاقِ الْحَامِلِ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ مِنْهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ

واحد قال فقلت له إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك فسكت الجوهرى هنيئة ثم قال كنت أظن أنكم لا توقعون شيئاً منه بتة. فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام الله عزه أ تقولون إنه يقع منه واحدة. فقال له الشيخ أيده الله نعم إذا كان بشرط الشهود فأظهره تعجباً من ذلك. وقال ما الدليل على أن الذى يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث. قال الشيخ أيده الله فقلت له الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل

الفصول المختارة ص : ١٧٦

و من سنة نبيه ص و من إجماع المسلمين و من قول أمير المؤمنين ع و من قول ابن عباس رحمة الله و من قول عمر بن الخطاب. فازداد الرجل تعجباً لما سمع هذا الكلام و قال أحب أن تفصل لنا ذلك و تشرحه على البيان. فقلت له أما كتاب الله تعالى فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب و على مذاهبهما في الكلام قال الله سبحانه قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ و قال وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ثم قال سبحانه في آية الطلاق الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ فكانت الثالثة في قوله أوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ. و وجدها المطلق إذا قال لأمرأته أنت طلاق أتي بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة فإذا قال عقب هذا اللفظ ثلاثة لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرات أو إلى طلاق يكون في المستقبل ثلاثة أو إلى الحال فإن كان أخبر عن الماضي فلم يقع الطلاق إذا باللفظ الذي أورده في الحال وإنما أخبر عن أمر كان وإن كان أخبر عن المستقبل فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت ثم يطلقها ثلاثة على مفهوم اللفظ والكلام و ليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما ولا تضمنهما المقال فلم يبق إلا أنه أخبر عن الحال و ذلك كذب و لغو بلا ارتياح لأن الواحدة لا تكون أبداً ثلاثة فلأجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي أورده و أسقطنا ما لغى فيه و أطر حناه

الفصول المختارة ص : ١٧٧

إذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسدا و كان مضادا لأحكام الكتاب و أما السنة

فإن النبي ص قال كل ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد  
و قال ع ما وافق الكتاب فخذوه و ما خالفه فاطرحوه  
و قد بينا أن المرة لا تكون مرتين و أن الواحدة لا تكون ثلاثة فأوجبـتـالـسـنـةـ إـبـطـالـ  
طلاقـالـثـلـاثـ. وـأـمـاـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ فإـنـهـ مـطـبـقـونـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـاـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ  
فـهـوـ باـطـلـ وـ قـدـ تـقـدـمـ وـصـفـ خـلـافـ الطـلـاقـ الـثـلـاثـ لـلـكـتـابـ وـ السـنـةـ فـحـصـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ  
بـطـلـانـهـ. وـأـمـاـ قـوـلـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـ

فـإـنـهـ قـدـ تـظـاهـرـ عـنـهـ بـالـخـبـرـ الـمـسـتـفـيـضـ أـنـ قـالـ إـيـاـكـمـ وـ المـطـلـقـاتـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ  
فـإـنـهـنـ ذـوـاتـ أـزـوـاجـ

وـأـمـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـإـنـهـ يـقـولـ أـلـاـ تـعـجـبـونـ مـنـ قـوـمـ يـحـلـوـنـ الـمـرـأـةـ لـرـجـلـ وـ هـىـ تـحرـمـ  
عـلـيـهـ وـ يـحـرـمـونـهـ عـلـىـ آـخـرـ وـ هـىـ تـحلـ لـهـ فـقـالـواـ يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ قـالـ هـمـ  
الـذـيـنـ يـقـولـونـ لـلـمـطـلـقـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلـسـ قـدـ حـرـمـتـ عـلـيـكـ اـمـرأـتـكـ. وـأـمـاـ قـوـلـ عـمـرـ بـنـ  
الـخـطـابـ فـلـاـ خـلـافـ أـنـ رـفـعـ إـلـيـهـ رـجـلـ قـدـ طـلـقـ اـمـرأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـأـوـجـعـ رـأـسـهـ ثـمـ رـدـهـ إـلـيـهـ وـ  
بـعـدـ ذـلـكـ رـفـعـ إـلـيـهـ رـجـلـ قـدـ طـلـقـ كـالـأـوـلـ فـأـبـانـهـ مـنـهـ فـقـيلـ لـهـ فـيـ اـخـتـلـافـ حـكـمـهـ فـيـ  
الـرـجـلـيـنـ فـقـالـ قـدـ أـرـدـتـ أـنـ أـحـمـلـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ اـسـمـهـ وـ لـكـنـيـ خـشـيـتـ أـنـ يـتـتـابـعـ فـيـهـ  
الـسـكـرـانـ وـ الـغـيـرـانـ. فـاعـتـرـفـ بـأـنـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ تـرـدـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـ أـنـهـ  
إـنـمـاـ أـبـانـهـ مـنـهـ بـالـرـأـيـ وـ الـاسـتـحـسـانـ فـعـمـلـنـاـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ مـاـ وـافـقـ الـقـرـآنـ وـ رـغـبـنـاـ عـمـاـ  
ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ الرـأـيـ فـلـمـ يـنـطـقـ أـحـدـ مـنـ الـجـمـاعـةـ بـحـرـفـ وـ اـنـشـئـوـاـ حـدـيـثـاـ آـخـرـ  
تـشـاغـلـوـاـ بـهـ.

الفصول المختارة ص : ١٧٨

قال الشيخ أيده الله و ما أشبه قولهـ فيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـواـحـدـةـ منـ الطـلـاقـ بـأـنـهـ ثـلـاثـ  
إـلـاـ بـقـوـلـ النـصـارـىـ ثـلـاثـةـ أـقـانـيمـ جـوـهـرـ وـاحـدـ بـلـ النـصـارـىـ أـعـذـرـ مـنـهـ لـأـنـهـ ذـكـرـوـاـ ثـلـاثـةـ

معانٍ معقولة ثم وصفوها بمعنى واحد في خلاف وصفها في الثلاثة فأخطأوا في المعنى القياسي وإن كان غلطهم على الظاهر في المعنى العددي و الناصبة أتت بمعنى واحد و لفظ واحد فخبروا عنه بأنه ثلاثة في معنى ما كان واحداً وهذا نهاية الجهل و ضعف العقل. على أنه لا خلاف بين أهل اللسان و أهل الإسلام أن المصلى لو قال في ركوعه سبحان رب العظيم فقط ثم قال في عقيبه ثلاثة لم يكن مسبحاً ثلاثة و لو قال في سجوده سبحان رب الأعلى ثم قال ثلاثة لم يكن مسبحاً ثلاثة و لو قرأ الحمد مرة ثم قال في آخرها بلفظة عشرًا لم يكن قارئاً لها عشرًا. وقد أجمع علماء الأمة على أن الملاعن لو قال في شهادته أشهد بالله أربعاً أني لمن الصادقين لم يكن شاهداً أربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها ولو أن حاجاً رمى الجمرة بسبعين حصيات في دفعه واحدة لم يجز ذلك عن رمي سبع متفرقات وهذا كله دليل على أنه إذا قال أنت طالق ثم قال ثلاثة لم يكن طلاقاً ثلاثة و هذا بين لم تدبره

فصل

و من حكايات الشيخ أديم الله عزه و كلامه في الطلاق قال الشيخ أيده الله و قد ألم الفضل بن شاذان رحمة الله فقهاء العامة على قولهم في الطلاق أن يحل للمرأة الحرة المسلمة إن تمكّن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح و هذا شنيع في الدين منكر في الإسلام.

الفصول المختارة ص : ١٧٩

قال الشيخ أيده الله و وجه إلزامه لهم ذلك بأن قال لهم خبروني عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنة و ساق إليها مهرها أليس قد حل له وطئها فقالوا و قال المسلمون بل لهم بلى قال لهم فإن وطئها ثم كرهها عقيب الوطء أليس يحل له خلعها على مذهبكم في تلك الحال فقالت العامة خاصة نعم قال لهم فإنه خلعها ثم بدا له بعد ساعة في العود إليها أليس يحل له أن يخطبها لنفسه و يحل لها أن ترغب فيه قالوا بلى فقال لهم فإن عقد عليها عقد النكاح أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح و

سقط عنها عدة الخلع قالوا بلى قال لهم فإن رجع إلى نيته في فراقها ففارقها عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية أليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله ثم طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ  
 تعَذَّرُونَهَا قَالُوا نَعَمْ وَلَا بُدْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَعَ التَّمْسِكِ بِالدِّينِ قَالَ لَهُمْ أَلَيْسْ قَدْ حَلَتْ مِنْ وَقْتِهَا لِلأَزْوَاجِ إِذَا لَيْسَ عَلَيْهَا عَدَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ قَالُوا بلى قال فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع الأول أليس يكون قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير حظر من ذلك على أصولكم في الأحكام فلا بد أن يقولوا بلى قال لهم وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتم ناكحوها عشرة أنفس وأكثر من ذلك إلى آخر النهار أليس يكون ذلك جائزًا طلقا حلالا و هذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام. قال الشيخ أيده الله و الموضع الذي لزمه منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الإمامية أنهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانته حمل والإمامية تمنع من ذلك و تقول إن هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض إلا بعد أن تكون ظاهرة من الحيض طهرا لم

الفصول المختارة ص : ١٨٠

يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون. قال الشيخ أadam الله عزه و قد حيرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم وقد أزمته أنا بمتضمنها أن المطلقة بعد الرجعة إليها عن الخلع يلزمها العدة وإن كانت مطلقة من غير دخول بها فرد القرآن ردًا ظاهراً و قلت لها هذا القائل من أين أوجبت عليها العدة و قد طلقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص القرآن فقال لأنه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق. فقلت له إن اعتبرت هذا الباب لزمك أن يكون من تزوج بامرأة و قد كان طلقها ثلاثة فاستحلت ثم اعتدت و تزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها في الثاني أن تكون العدة واجبة عليها لأنه قد دخل بها مرة و هذا خلاف دين الإسلام. فقال الفرق بينهما أن هذه التي ذكرت قد قضت منه عدة و الأول لم تقض العدة. فقلت له أليس قد أسقطت الرجعة لها

بعد الخلع عنها العدة باتفاق قال بلى قلت له فمن أين يرجع عليها ما كان قد سقط عنها و كيف يصح ذلك في الأحكام الشرعية وأنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها إلا بنكاح لا يجب فيه العدة بظاهر القرآن وهذا أمر متناقض فلم يأت بشيء

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضا في الميراث و حدديثي الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال

الفصول المختارة ص : ١٨١

جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن علي الバاقر ع فقال له يا أبي جعفر ما تقول في امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها وأختا لأبيها فقال أبو جعفر للزوج النصف ثلاثة أسمهم من ستة أسمهم وللإخوة من الأم الثالث سهمان من ستة و للأخت من الأب ما بقى وهو السادس سهم من ستة فقال له الرجل فإن فرائض زيد و فرائض العامة و القضاة على غير ذلك يا أبي جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسمهم من ستة تعول إلى ثمانية فقال له أبو جعفر و لم قالوا ذلك قال لأن الله تعالى يقول إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ قال أبو جعفر فإن كانت الأخت أخا قال ليس له إلا السادس فقال أبو جعفر بما لكم نقصتم الأخ إن كنتمتحتجون في النصف للأخت بإن الله تعالى قد سمي لها النصف فإن الله تعالى قد سمي للأخ أيضا الكل و الكل أكثر من النصف قال الله سبحانه فلها نصف ما ترث و هو يرثها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا و تعطونه السادس في موضع و تعطون الذي جعل الله له النصف ذلك تماما فقال له الرجل فكيف تعطي الأخت أصلحك الله النصف و لا يعطي الأخ شيئا فقال أبو جعفر يقولون في أم و زوج و إخوة لأم و أخت لأب فيعطون الزوج النصف ثلاثة أسمهم من ستة تعول إلى

تسعة والأم السادس والأخوة من الأم الثالث والأخت من الأب النصف ثلاثة ترتفع من ستة إلى تسعة قال كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت أخاً لأب قال ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر فما تقول أنت رحمك الله فقال ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأم ولا للإخوة من الأب مع الأم شيء

الفصول المختاراة ص : ١٨٢

## فصل

و من حكايات الشيخ أadam الله عزه قال وقد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة في قولهم في الميراث أن يكون نصيب بنى العم أكثر من نصيب الولد و اضطربوا إلى الاعتراف بذلك. قال لهم خبروني عن رجل توفي و خلف ثلثين ألف درهم و خلف ثمانية و عشرين بنتا و خلف ابنا واحدا كيف يقسم ميراثه فقالوا يعطى الولد الذكر ألفى درهم و تعطى كل بنت ألف درهم فيكون للبنات ثمانية و عشرون ألف درهم على عددهم و يحصل للولد الذكر ألفا درهم فيكون ما قسمه الله تعالى وأوجبه في كتابه للذكري مثل حظ الأنثيين. قال لهم فيما تقولون إن كان موضع ابن عم كيف تقسم الفريضة فقالوا يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم و تعطى البنات كلهن عشرين ألف درهم. قال لهم الفضل بن شاذان فقد صار ابن العم أوفر حظا من ابن للصلب و ابن مسمى في التنزيل متقربي نفسه و بنو العم لا تسمية لهم إنما يتقربون بأبيهم و أبوهم يتقرب بجده و الجد يتقرب بابنه و هذا نقض الشريعة. قال الشيخ أadam الله عزه وإنما لزمت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم بأن من عدا الزوج و الزوجة و الآباء يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب و السنة و إنما أعطوا ابن العم عشرة آلاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك فلما بقي الثلث أعطوه لابن العم فلحقتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين و نجت الشيعة من ذلك

الفصول المختاراة ص : ١٨٣

## فصل

قال الشيخ أadam الله عزه و ما رأيت أشد وقاحة من الناصبة في تشنيعهم على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل محمد و إن عجب ليطول منهم في ذلك فإنني لا أزال أسمع المحتفل منهم و المتفقة يقول خرجت الإمامية عن الإجماع في قولها إن البنت تحوز المال دون العم و قد بينا عن الحجة في ذلك من نص القرآن و سنة رسول الله ص و لو قالت الشيعة ذلك فيهم و وصفتهم في توريث العم النصف مع البنت برد القرآن و السنة و الإجماع لكان ظاهرة الحجة في صدقها. ثم إن الرجل منهم ينفر العامة عن الإمامية بما يحكى من قولها في توريث المرأة قيمة الطوب و الخشب دون ملك الرابع و الأثر عن آل محمد و رد بأن ذلك حكم الله تعالى في الأزواج لأنهن إنما يرثن بالسبب دون النسب و هن يتزوجن بعد أزواجهن فلو ورثن من الأرض لأدخلن على ولد الميت الأجنبي فأدى ذلك إلى إفساد الملك في الأغلب و إن جاز سلامته من الفساد فحكم الله تعالى بذلك في الأزواج لرأفته بعباده و أعطيت المرأة قيمة ما منعت من ملكه فلم تظلم في ذلك. و الناصبة لا ترجع على نفسها باللوم إذا زعمت أن من سمي الله له كل المال لا يستحق منه شيئاً في بعض فرائضهم و يستحق السدس في بعض آخر مع توريثهم الأخ التى سمي لها النصف ذلك على كماله و إذا تأمل المتأمل ما وصفناه بأن له من جرأة القوم و تفريطهم [تغطرسهم] ما ذكرناه. ثم يقولون أيضاً إن الشيعة تظلم في الفرائض فتعطى الابن الأكبر سيف

الفصول المختارة ص : ١٨٤

أبيه و قميصه و خاتمه و مصحفه دون الابن الأصغر فإن لم يكن له من الذكور إلا ولد واحد أعطى ذلك دون البنات و هذا القول مأثور من سنة رسول الله ص و قد فعله أمير المؤمنين ع بابنه الحسن ع و فعلته الأئمة ع من بعده. و قد ذهب جماعة من الإمامية إلى تعويض باقى الوراثة بقيمة ما احتضن به الولد الأكبر الذكر دون البنات و من لم ير العوض و لا أخذ القيمة ذهب إلى أن السنة أفردت الابن باستحقاق ذلك و جاءت

بتفضيله على باقى الولد كما جاء القرآن للذكر مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ. وإنما وجوب للذكر ضعف ما للأئمَّة لأنَّ عليه العقل والجهاد وليس ذلك على الإناث كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه و الصلاة إذا كان قد فرط فيهما و هو إن يجب عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوفه و يخترم دونه و يجب عليه قضاء الصلاة التي نسيها فيسوفها و تأتيه المنية قبل قصائدها فيلزم الولد الأكبر من الذكور قضاء ذلك فلأجله فضل في الميراث بما ذكرناه. وليس هذا بأشنع من قولهم إن ابن العم أوفر حظاً في الميراث من الابن و إن الابن أقل سهماً من ابن العم بل لا شناعة في قول الشيعة و هذا القول ضلال بخلاف الكتاب والسنة و قواعد الإجماع

الفصول المختارة ص : ١٨٥

فصل

قال الشيخ أَدَمُ الله عزه و من شناعتهم على أهل الإمامة ما اختصوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين و ظاهر القرآن ينطق بذلك قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَأَوْجَبَ المَسْحَ بِصَرِيحِ الْفَظْ و جاءت الأخبار أنَّ رَسُولَ الله صَّ توضأً فغسل وجهه و ذراعيه و مسح برأسه و مسح برجليه و أنَّ أميرَ المؤمنين عَ توضأً كذلك و أنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَحْمَةَ الله قَالَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي الْوَضُوءِ بِغَسْلِيْنِ وَمَسْحِيْنِ فَأَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَسْلَيْنِ فِي التَّيِّمِ وَجَعَلَ بِدَلْهَمَا مَسْحَيْنِ و جاءت الآثار عن أئمَّةِ الهدى من آلِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْلِيْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَمَا يَطِيعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَضُوءِ فَقِيلَ لَهُمْ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالُوا يَجْعَلُ مَوْضِعَ الْمَسْحِ غسلا

فهذا القول لا شناعة فيه لموافقته الكتاب و السنة و أحكام أهل البيت ع و خيار الصحابة لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا من بعض الإنسان و

لا من جوارحه ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه إلا كغيرهما من الملبوسات والقرآن ينطق بضد قولهم في ذلك إذ صريحة يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عادها.

وقد قال الصادق ع إذا رد الله كل إهاب إلى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء يعني الناصبة

في جلود الإبل والبقر والغنم

وهم أنفسهم أعنى الناصبة

الفصول المختارة ص : ١٨٦

يررون عن عائشة أنها قالت لأن ينقطع رجالى بالمواسى أحب إلى من أن امسح على الخفين ويررون عن أبي هريرة أنه كان يقول ما أبالى أمسحت على خفى أم مسحت على ظهر غير بالفلاة وكثيراً ما يشنعون علينا بتحليل المتعة بالنساء وقد تقدم قولنا بالحججة على صحتها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا شناعة في القول بها. لكن الشناعة عليهم في القول بنكاح الأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات والمستأجرات من ذوات الصناعات وإتيان النساء في أدبارهن على الجبر لهن والإكراه و الجمع بين الأخوات في ملك اليمين والأمهات والبنات ثم لا يقنعون بالتشنيع بالحق الذي لا قبح فيه مع شناعة مذاهبهم وقبحها على ما وصفناه حتى يتخرصون علينا بالكذب فيزعمون أنا لا نلحق ولد المتعة بأبيه وهذا بهت منهم للشيعة وكذب عليهم لا شبهة فيه. لكن القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه مما هو ضد للشريعة وخروج عن الملة قول أبي حنيفة إن الرجل إذا تزوج بالمرأة ثم طلقها عقب عقد النكاح بلا فصل فأدت بولد لستة أشهر أنه يلحق به من غير أن يكون جامعاً لها الرجل ولا خلا بها وإنما عقد عليه لها أبوها وطلقها هو في المجلس فالحق بالرجل غير ولده وقال لو عقد عليها بمصر وهي بيغداد ثم جاءت بولد وهو بمصر لم يبرح منها للحق به الولد. وقال الشافعى بضد هذا إنه لو افتض رجل بكرا وأحبلها فجاءت بابنته لحل له العقد عليها وحل له وطليها فأباح هذا نكاح ابنته وعلق ذلك على الرجل غير ولده. ثم زعم أبو حنيفة أيضاً أن المرأة إذا زنت بصبي صغير لم تحد وإن زنى

الفصول المختارة ص : ١٨٧

كبير بصغريرة حد فأبطل قول الله تعالى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ثُمَّ فرق بين المتفقين و ناقض في القياس و قال مضيفا إلى قبائح قوله إن المرأة إذا كان لها مهر فمات زوجها و تقادم موته و جهل مهر المرأة فإنه لا مهر لها. و ظير ذلك قوله إن المقر على نفسه بشرب الخمر بعد ما تقادم لا حد عليه فأبطل بذلك أيضا حكم الله تعالى و قال في الجماعة إذا سرق بعضهم دون بعض قطع الجميع فأوجب الحد على من أسقطه الله عنه و أسقطه عنمن أوجبه الله تعالى عليه

الفصول المختارة ص : ١٨٩

الجزء الثاني من كتاب الفصول المختارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قال الشيخ أيده الله و قد ناقض رجل من أهل الحجاز رجلا من أهل العراق و شنع عليه في مقالته فقابلته العراقي و ظهر بينهما في ذلك فضائحهما معا و قبح اعتقاداتهما و أنا أحکى طرفا من قولهما لينضاف إلى ما أثبتناه في ذلك. قال الحجازي وجدت الله تعالى يقول فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا وَ أَرَى العَرَابِيَّ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَوَضَّئُوا بِالنَّبِيذِ بِخَلَافِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ صَ وَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْعَرَابِيَّ وَ أَنَا أَيْضًا وجدت الله يقول وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

الفصول المختارة ص : ١٩٠

رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَ أَرَى الحجازي يقول و استشهدوا شاهدا واحدا و يمين المدعى مع قول النبي ص لو يعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم و أموالهم فخالف كتاب الله و سنة نبيه ص و إجماع المسلمين. ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقول في فأرة وقعت في بئر فماتت أنه ينزع منه عشرون دلوا و إن وقع فيها ذنب فأرة

ينزح ماء البئر كله فما أعجب هذا القول وأطرفه كيف يكون الكل غير منجس والبعض منجساً إن هذا لشيء عجيب. فقال العراقي أطرف من هذا القول قولك أيها الحجازى فى فأرة وقعت فى بئر فيها قلتان من ماء و تفسخت فيها إن ماء البئر طاهر ولو أخذ من الماء قلة و فيها بعض الفأرة لكن ذلك الماء نجس فقد صارت الفأرة بأسرها غير منجسة وبعضاً منها منجس والماء بأسره طاهر وبعضاً نجس وهذا أشنع مما حكى عننا. ثم قال الحجازى وأرى العراقي يقول فى الفأرة إذا ماتت فى البئر أنه ينزع منها عشرون دلوا وإن مات فيها إنسان من أهل الطهارة والإيمان ينزع الماء كله أفترى الفأرة أظهر من أهل الإيمان نعوذ بالله من سوء الاختيار. فقال العراقي وأنا أيضاً أرى الحجازى يقول إن المسلم المؤمن التقى الطاهر إذا مس فرجه وجب عليه الوضوء ولو مس فرج كلب أو خنزير لما وجب عليه الوضوء فجعل الكلب والخنزير أظهر من أهل التقى والإيمان نعوذ بالله من الخذلان.

#### الفصول المختارة ص : ١٩١

و حكى زكريا بن يحيى الساجى عن أبي حنيفة قال إذا أدخل الجنب يده فى بئر بنية الوضوء فسد الماء كله وإن لم ينبو الوضوء كان الماء طاهراً وهذا عجيب أيضاً. و حكى عن محمد بن الحسن أنه كان يقول لو أن رجلاً جنباً دخل بئراً ينوى الغسل من الجنابة لفسد الماء كله ولم يظهر هو فإن خرج منها ثم دخلها ثانية لم يظهر هو أيضاً ولم يظهر الماء فإن دخلها ثالثة كان هذا حكمه فإن دخلها رابعة طهر. و حكى عن أبي يوسف أنه قال لو أن رجلاً جنباً دخل بئراً ليخرج منها دلواً فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل وقال محمد بن الحسن لا يفسد الماء و يجزيه الغسل وهذه الأقوال عجيبة جداً. قال الشيخ أيده الله عدنا إلى الحكاية عن المتناقضين الحجازى والعراقى. قال الحجازىرأيت العراقي يدفع السنن بالراح و يعدل عنها إلى الرأى و القياس لأننا نجد

النبي ص يقول الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى

و قال العراقي إن الوضوء غير محتاج إلى النية جرأة منه على رد السنن. فقال العراقي و أنا أرى الحجازى أرد للسنة مني وأشد إقداما على البدعة لأنه يقول في صرورة أحزم بالحج عن غيره إن الحجة تكون على المحرم و تجزيه عن حجة الإسلام فيها عجبا من مدع على العراقي رد السنة في الوضوء بغير النية و يأتي هو في الحج الذي هو أعظم الدين فيجيشه بغير نية نعوذ بالله من مشنع هو بالتشنيع عليه أولى و من عائب بشيء قد أتى ما هو أعظم منه. ثم قال الحجازى و أرى العراقي يقول إن الرجل لو صلى في ثوب فيه من بول ما [لا] يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم أن صلاته جائزه إلا أن يكون كثيرا

## الفصول المختارة ص : ١٩٢

فاحشا و الكثير عنده ربع الشوب فصاعدا ثم يناقض فيقول لو أن شاة بالت في بئر فيها ألف قربة ماء لنفس الماء كله و هذا من فاحش المناقضة. فقال العراقي و أرى الحجازى أولى بالمناقضة لأنه يقول لو أن رجلا تميم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزه وإن توضأ بماء قد خالطه لين كان وضوءه جائزه وهذا أعجب من ذلك. ثم قال الحجازى وجدت الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين فأمر تعالى بالوضوء مرتبة و

قال رسول الله ص حين بدأ بالصلوة نبدأ بما بدأ الله تعالى به و أرى العراقي ينقض ذلك و يخالف الله في ترتيبه. فقال العراقي فإنني رأيتك أيها الحجازى تقول في أصل الديانة بمثل ما شنت به على و ذلك أن الله عز وجل يقول و فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيماً و يقول تعالى هل يسْتَوِيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَنْذَكِرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ فقدم الله جل اسمه أهل الجهاد على القاعدين في محل التعظيم و لم يسو بين العالمين و بين من نقص عن رتبتهم في العلم و قد قدمنا جميعا أبا بكر على على بن أبي طالب و كان أكثر علماء من

أبى بكر و كان مجاهدا و أبو بكر قاعد فيجب أن نشتراك جميعا فى العيب و تسلم منه  
الرافضة خاصة و هذا مما لا ترتضيه لنفسك ثم قال له على أننا قد اتفقنا جميعا على  
تقديم الميسار على الميامن و لم نوجب الترتيب فى ذلك فيجب أن تكون جميعا قد  
خالفنا الله فى ترتيبه

الفصول المختارة ص : ١٩٣

## فصل

ثم قال الحجازى و أرى العراقي متعرجا فى قوله متعرضا فى نحلته يقدم بالعصبية  
على الأنبياء و ينجس الأخيار و الأصفباء من ذلك قوله إن المنى نجس و منه خلقت  
الأنبياء فليت شعرى إذا لم يفكر فى تنجيس نفسه فهلا اتقى الله فى إقدامه على أنبياء  
ربه بالتنجيس و لقد نزه الله عز و جل الأنبياء عما أضافه إليهم. فقال العراقي و أرى  
الحجازى أشد تعجرفا و تعسفا و إقداما على القول بالباطل من ذلك قوله إن الشعر إذا  
بان من الحى فهو نجس و هذا رد على رسول الله ص و قول فظيع فى سنته لأن النبي ص  
قسم شعره حين حلقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركته و لو كان نجسا و حاشا له ص  
مما ذهب إليه الحجازى لما قسمه بين أصحابه و لكن يجعل سبيله سبيلا ما يخرج من  
السبيلين فى إطاره و بإعاده و لكنه ص أعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره فوجب علينا أن  
نحكم لأجل ذلك على كل شعر بائن بالطهارة لاتفاق العلل الموجبة لذلك. ثم قال  
الحجازى و رأيت

النبي ص قال فى الصلاة تحريرها التكبير و تحليلها التسليم  
و أرى العراقي يقول تحرير الصلاة التعظيم و التهليل و تحليلها البول و الغائط و  
الضراط و هذا رد على رسول الله ص. فقال العراقي و أنا أرى الحجازى قد دان بمثل  
ذلك و أشنع منه و ذلك أن من قوله إنه من قذف المحسنات فى صلاته ساهيا جازت  
صلاته و النبي ص قد جعل التسليم خروجا فكيف يكون التسليم خروجا و قذف  
المحسنات ليس بخروج و هذا هو الرد على رسول الله ص قال و هو يقول مع ذلك

مناقضاً أنه لو

### الفصول المختارة ص : ١٩٤

قال في افتتاح الصلاة الأكبر الله لم يكن مكبرا حتى يأتي باللفظ المعروف في ذلك وهو الله أكبر ولو قال في موضع التسليم عليكم السلام لكان مسلما خارجا من الصلاة وإن خالف المعروف المأثور في ذلك. ثم قال الحجازي ورأيت الله سبحانه يقول في القرآن بلسان عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وأرى العراقي يقول لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزًا تحريفا للقرآن وتبديلا له وإدخاله في جملة ما يأتيه الباطل وقد نفي الله عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو أيضا إخراج القرآن عن حد الإعجاز إلى حد الإمكان نعوذ بالله من الخذلان. فقال العراقي وأرى الحجازي قد شاركنا في هذه الشناعة وأبطل الكتاب والسنة وذلك أن الله تعالى يقول وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بلسان قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ و قال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَفَى حَالَ يَلْفَظُ بِالفارسية فضلا عن أن يؤدى فرضا من فرائض الصلاة بالفارسية ولا خلاف عند الحجازي أن التشهد في الصلاة و الصلاة على النبي ص فيها فرض ولو تشهد المصلى بالفارسية في الصلاة لأجزاء ذلك ولو سلم أيضا التسليمة التي هي عنده فريضة بالفارسية لأجزاء ذلك فإن كان العراقي قد خالف القرآن فالحجازي قد رد السنة والقرآن. ثم قال الحجازي رأيت النبي ص يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداع وأرى العراقي يجيز الصلاة بالأية القصيرة مثل الم و مُدْهَامَتَانِ و ما أشبههما من الآيات جرأة منه على الله عز وجل.

### الفصول المختارة ص : ١٩٥

فقال العراقي وأرى الحجازي قد نقض هذا الخبر وأبطل معناه و ذلك أنه يقول من قرأ بأية طويلة مقدارها مقدارها فاتحة الكتاب أجزأته صلاته فقد دخل بهذا القول فيما عاب و رد الحديث الذي احتج به ردا واضحا. ثم قال الحجازي وأرى العراقي مدعيا للقياس

و هو مع ذلك أشد الناس مناقضة و أبعدهم من القياس من ذلك قوله في رجل تكلم في الصلاة ساهيا فإن ذلك مفسد لصلاته و إن سلم في صلاته ساهيا لم يفسد صلاته فأى مناقضة أبین من هذه. فقال العراقي و أرى الحجازي أكثر مناقضة و أعجب مقالة من ذلك قوله إن الخائف على نفسه من السبع و العدو في حال القتال أنه يصلى إلى غير القبلة و لا إعادة عليه و إن تيمم و هو يخاف على نفسه التلف إن اغتسل صلى بتيممه و أعاد الصلاة و هذا لعمري هو المناقضة الظاهرة. ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقدم على رد الكتاب و يبيح ما قد جعل الله إباحته على صفة من ذلك قوله إن العائش في الأرض بالفساد يحل له أكل الميتة عند الضرورة و يقصر عند طول سفره فأباح رخص الله تعالى حيث حظرها. فقال العراقي فإن قول الحجازي أعجب و ذلك أنه يبيح لهذا العائش بعينه المسح على الخفين يوما و ليلة كما يبيحه للمقيم فإن كان ذلك تشهيا فلا مكاسب بالشهوة و إن كان اتباعا للسنة و اقتداء بالسلف فلسنا نعلم بذلك قاثلا من تقدم الحجازي و الله نسأل التوفيق. ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقول في الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة

#### الفصول المختارة ص : ١٩٦

في منزله إنها تجزيه ثم يقول إن خرج بعد ذلك يرید الجمعة فأدرك الإمام في الصلاة صلى معه و إن لم يدرك الإمام أعاد الظهر أربعا فھي في حال تجزيه و في حال لا تجزيه و هذا تلاعب بالدين. فقال العراقي فإن الحجازي أشد تلاعبا بالدين مني و ذلك أنه يقول في الإمام إذا خطب خطبتي لم يجلس بينهما أن ذلك لا يجزيه و إن صلى ركعتين لم يجزه عن الجمعة و حجته في ذلك أن النبي ص فرق بين الخطبتيين فلا يجزي خلاف فعل النبي ص و هو مع هذا يقر بأن النبي ص ما اعتكف إلا صائمًا و الاعتكاف على مذهبه يجوز بغير صيام خلافا للنبي ص و خلافا على جميع أصحابه إذ لم ير أحد منهم اعتكف إلا بصيام فأينا على هذا القول ألعب في الدين. ثم قال الحجازي و أرى العراقي مع مناقضته في الطهارة و الصلاة قد ناقض أيضا في الزكاة و ذلك إنني رأيت النبي ص جعل

فَيُأْرَبِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاهٌ وَأَرَى الْعَرَاقِيَّ يَجْعَلُ فِيهَا كَلْبًا وَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَ جَعْلَ صَدَقَةَ الْفَطْرَةِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَأَرَى الْعَرَاقِيَّ يَعْطِي مِنْ ذَلِكَ السَّقْمُونِيَّاءِ. فَقَالَ الْعَرَاقِيُّ وَأَنَا أَيْضًا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَ يَقُولُ فِي خَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ شَاهٌ وَأَرَى الْحَجَازِيَّ يَقُولُ فِي خَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ بَعِيرٌ وَهَذَا رَدُّ عَلَى النَّبِيِّ صَ. ثُمَّ قَالَ الْحَجَازِيُّ وَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَ يَقُولُ لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسِ أَوَّاقِ صَدَقَةٍ وَأَرَى الْعَرَاقِيَّ يَقُولُ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ عَشْرَةُ مِثَاقِيلٍ ذَهَبًا وَمِائَةُ دِرْهَمٍ قِيمَتُهَا عَشْرَةُ مِثَاقِيلٍ أَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ خَلَافًا لِلسُّنْنَةِ. فَقَالَ الْعَرَاقِيُّ وَأَنَا أَرَى الْحَجَازِيَّ قَدْ رَدَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَ لَيْسَ فِيمَا دَوْنَ خَمْسِ أَوَّاقِ صَدَقَةٍ لِأَنَّهُ يُوجَبُ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ لَهُمَا مِائَتَا دِرْهَمٍ الزَّكَاةَ وَيَسْقُطُهَا عَنْ مَنْ يَمْلِكُ مِائَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الصِّيَارَفَةِ وَهَذَا هُوَ السَّفَهُ فِي الْأَحْكَامِ.

الفصول المختارة ص : ١٩٧

ثُمَّ قَالَ الْحَجَازِيُّ وَقَدْ نَاقَضَ الْعَرَاقِيُّ أَيْضًا فِي الصِّيَامِ فَقَالَ إِذَا دَاوَى الصَّائِمُ جَائِفَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ بَلَغَ حَصَّةً أَوْ خَاتِمًا وَمَا أَشْبَهُهُمَا مَتَعْمِدًا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ. فَقَالَ الْعَرَاقِيُّ إِنَّ الْحَجَازِيَّ شَرِيكٌ فِي الْمَنَاقِضَةِ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ الْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ إِذَا أَفْطَرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِيَا مَا أَفْطَرَاهُ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرَ أَنْ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ عَامِدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ فَأَيْنَا مَعَ هَذَا أَشَدُّ الْمَنَاقِضَةِ. ثُمَّ قَالَ الْحَجَازِيُّ وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ مَنَاقِضاً فِي الْمَجْنُونِ إِذَا غَلَبَ الْجُنُونُ عَلَى عَقْلِهِ الشَّهْرُ كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مَا أَفَاقَ فِيهِ وَقَضَاءٌ مَا سَلَفَ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَعْمَى عَلَيْهِ الشَّهْرُ كُلُّهُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الشَّهْرِ بِأَسْرِهِ وَهَذِهِ هِيَ الْمَنَاقِضَةُ الْوَاضِحةُ. فَقَالَ الْعَرَاقِيُّ قَدْ ذَهَبَ الْحَجَازِيُّ إِلَى مَثَلِ ذَلِكَ بَعْيِنَهُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ بَلَغَ مِنْ

الصبيان في بعض النهار أنه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه و من أسلم من الكفار في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم وهذا ما لا خفاء بالمناقشة فيه. ثم قال الحجازي وأرى العراقي مبدعا في الحج كابداعه فيما سلف و ذلك أن النبي ص قال لا ينكح المحرم ولا ينكح و أرى العراقي يقول لا حرج على المحرم أن ينكح و ينكح ردًا لقول رسول الله ص فقال العراقي وأنت أيها الحجازي قد ردت على النبي ص و ذلك أن

الفصول المختارة ص : ١٩٨

النبي ص قال إن المحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين

و أنت تقول يلبس الخفين ولا حرج عليه وإن لم يقطعهما فرددت على النبي ص ردًا صريحا. ثم قال الحجازي وأرى العراقي يقابل أفعال النبي ص بالرد و يبدع المتابع لستته و من ذلك

أن النبي ص أشعر بدنه و سلت الدم بإصبعه

قال العراقي إشعار البدنة بدعة. فقال العراقي فإن الحجازي أيضا غير سليم من هذا العيب و ذلك أن النبي ص قيل له ليلة المزدلفة الصلاة أمامك و أعيد عليه القول فقال الصلاة أمامك حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين و قال الحجازي لا حرج في الصلاة قبل جمع في وقت لم يصل النبي ص فيه و في موضع لم يصل فيه و هذا أشنع مما أضافه إلى العراقي. ثم قال الحجازي مشنعا على العراقي في البيوع أنه يجعل الخمرة النجسة المحرمة أثمنا للأشياء استخفاها بالشريعة من ذلك قوله إن

المسلم إذا اشتري عبدا من ذمي بخمر ثم اعتقه أن العتق جائز و عليه قيمة الخمر. فقال العراقي و إن الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خمر إن العبد يكون مكاتبًا و عليه أداء الخمر لا غيره و هذا هو ما عاشه بعينه. و شنع الحجازي أيضا فقال و أرى

العراقي لا يتحاشى من إجازة بيع الخمر تهاونا بالمحارم من ذلك قوله لا بأس ببيع العصير من يتخذه خمرا. فقال العراقي فأنت أيضا تقول لا بأس ببيع السلاح لأهل الحرب وحمله إليهم و مبايعة قاتلى الأنفس و قاطعى الطريق و مخيفى السبل السلاح الذى

الفصول المختارة ص : ١٩٩

يتوصلون به إلى حتف أهل الإسلام و هذا أشنع مما ذكرت. فقال الحجازى رأيت النبي ص يقول ثمن الكلاب سحت و أمر بقتل الكلاب و أرى العراقي يستجيز بيع الكلاب و أكل أثمانها. فقال العراقي فإن الحجازى قد رد قول النبي ص كما ردت و ذلك أن النبي ص قال من ملك ذا رحم فهو حر

و الحجازى يقول إن الرجل يملك أخته و المرأة تملك أخاه و هذا أصبح مما حكاہ عن العراقي. ثم شنع الحجازى على العراقي في الكفارات فقال وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين و أرى العراقي يقول يطعم مسكيينا واحدا عشر مرات و قد أدى فرض الله عز وجل عليه. وقال العراقي فإن الله تعالى يقول إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم و أنت أيها الحجازى تقول إن كسا مسكيينا واحدا عشر مرات أجزاء فكيف أكون أنا رادا للقرآن في الإطعام و لا تكون أنت رادا له في الكسوة لو لا الاقتراح الذي لا يجدى نفعا. ثم شنع الحجازى على العراقي في الحدود فقال رأيت العراقي مبطلا لحدود الله عز وجل من ذلك قوله في مجنون زنى بصحة أنه لا حد عليهما ثم يقول مناقضا وإن زنى صحيح بمجنونة فإن الحد عليه. فقال العراقي فإن الحجازى يقول إن المجنون إذا جامع امرأته الصحيحة في شهر رمضان و هي صائمة لم يكن عليها كفارة ولو جامع صحيح امرأته

الفصول المختارة ص : ٢٠٠

المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة فقد ناقض هو أيضاً ودخل فيما عاب. ثم قال الحجازي وأرى العراقي يكافئ دماء أهل الكفر بدماء أهل الإسلام مع قول الله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فزعم أن المسلمين يقتل بالكافر وأن لأهل الذمة أن يقتلوه أهل الإيمان قوداً. فقال العراقي وأنت أيها الحجازي شريكى في مثل ذلك لأنك تقول إن مخيف السبيل إذا كان مسلماً وقتل ذمياً قتل أو صلب و الذى [و المزنى] من قبلك يقول إن المسلم إذا قتل الذمى غيلة قتل به فأى شناعة ليست عليكم. قال الشيخ أadam الله عزه فهذا طرف مما تناقض فيه الرجالن قد أتيت به على نهاية من الاختصار ولو ذكرت جميع ما وجدته لهما فى إثبات الأحكام لاحتاجت إلى كتاب مفرد لذلك و خرجت عن غرضى فى هذا الكتاب و فيما أوردته كفاية لأولى الألباب فى بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لآل محمد من الحلال و الحرام

الفصول المختارة ص : ٢٠١

## فصل

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أيده الله قال لى يوماً بعض المعتزلة لو كان ما تدعونه من هذا الفقه الذى تضيفونه إلى جعفر بن محمد و آبائه و أبنائه ع حقاً و أنتم صادقون فى الحكاية عنهم لوجب أن يقع لنا عشر مخالفتكم العلم الضروري بصحة ذلك حتى لا نشك فيه كما وقع لكم صحة الحكاية عن أبي حنيفة و مالك و الشافعى و داود و غيرهم من فقهاء الأمصار برواية أصحابهم عنهم فلما لم نعلم صحة ما تدعونه مع سمعانا لأخباركم و طول مجالستنا لكم دل على أنكم متخرصون فى ذلك. و بعد فما بال كل من عدناه من فقهاء الأمصار قد استفاض عنهم القول فى الفتيا استفاضة منعت من الريب فى مذاهبهم و أتتم أئمتكم أعظم قدرأ من هؤلاء و أجل خطرا لا سيما مع ما تعتقدونه فىهم من العصمة و علو المنزلة و الفضل على جميع البرية و البيونة من الخلق بالمعجزة و ما اختصوا به من خلافة الرسول ص و فرض الطاعة على الجن و الإنس إن هذا لشيء عجيب. قال الشيخ أيده الله فقلت له إن الجواب عن هذا

السؤال قريب جداً غير أنّ أقلّه عليك فلا يمكنك الانفصال منه إلا بخروج من ذكرت من جملة أهل العلم ونفي المعرفة عنهم وإسقاط مقال من زعم أنّهم كانوا من أصحاب الفتيا والعلم الضروري حاصل لكل من سمع الأخبار بضد ذلك وخلافه وأنّهم ع كانوا من أجيال أهل الفتيا وذلك إنّ كانوا كاذبين على قولك فلا بد لهؤلاء القوم ع من مقال في الفتيا يتضمن بعض ما حكيناه عنهم فما بالنا

الفصول المختارة ص : ٢٠٢

معشر الشيعة بل ما بالكم عشر الناصبة لا تعلمون مذاهبهم على الحقيقة بالضرورة كما تعلمون مذاهب أهل الحجاز وأهل العراق ومن ذكرت من فقهاء الأمصار. فإن زعمت أنك تعلم لهم في الفتيا مذهبًا بخلاف ما نحكيه عنهم علم اضطرار مع تديننا بكذبك في ذلك لم نجد فرقاً بيننا وبينك إذا أدعينا أننا نعلم صحة ما نحكيه عنهم بالاضطرار وأنك وأصحابك تعلمون ذلك ولكنكم تكابرلن العيان وهذا ما لا فصل فيه. فقال إننا لم نعلم مذاهبهم باضطرار لأنّه كان مبثوثاً في مذاهب الفقهاء وكانوا يختارون فاختاروا من قول الصحابة والتابعين فتفرق مجموع اختيارهم في مذاهب الفقهاء. فقلت إن هذا بعينه موجود في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى ومن عددت لأن هؤلاء تخروا من أقوال الصحابة والتابعين فكان يجب أن لا نعلم مذاهبهم باضطرار على أنك إن قعت بهذا الاعتلال فإننا نعتمد عليه في جوابك فنقول إننا إنما تعرّفنا في علم الاضطرار بمذاهبهم لأنّ الفقهاء يقسموا مذاهبهم المنصوصة عندنا قد أتوا بها على سبيل الاختيار لأنّ قولهم متفرق في مقال الفقهاء فلذلك لم يقع العلم به باضطرار. فقال فهو أن الأمر كما وصفت ما بالينا لا نعلم ما روين عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار. فقلت له ليس شيء مما تومئ إليه إلا وقد قاله صحابي أو تابعى وإن اتفق من ذكرت من فقهاء الأمصار على خلافه الآن فلما قدمناه مما رضيته من الاعتلال لم يحصل علم اضطرار مع أنك تقول لا محالة بأن قولهم في هذه

الأبواب

بخلاف ما عليه غيرهم فيها و هو ما أجمع عليه عندك فقهاء الأمصار من الصحابة و التابعين بإحسان فما بنا لا نعلم ذلك من مقالتهم علم اضطرار و ليس هو مما يحدثه مذاهب الفقهاء و لا اختلف فيه عندك من أهل الإسلام أحد فبأى شيء تعلقت في ذلك تعلقنا به في إسقاط سؤالك و الله الموفق للصواب فلم يأت بشيء تجب حكايته و الحمد لله. قال الشريف أبو القاسم على بن الحسين الموسوي أيده الله قلت للشيخ أيده الله عقيب هذه الحكاية لى إن حمل هؤلاء القوم أنفسهم على أن يقولوا إن جعفر بن محمد و أباه محمد بن على و ابنه موسى بن جعفر لم يكونوا من أهل الفتيا لكنهم كانوا من أهل الزهد و الصلاح. قال فإنه يقال لهم هب أنا سامحناكم في هذه المكابرة و جوزناها لكم أليس من قولكم و قول كل مسلم و ذمي و عدو لعلى بن أبي طالب و ولی له أن أمير المؤمنين ع كان من أهل الفتيا فلا بد من أن يقولوا بلى فيقال لهم ما بنا لا نعلم جميع مذاهبكم في الفتيا كما نعلم جميع مذاهب من عددمتهم من فقهاء الأمصار بل من الصحابة كزيد و ابن مسعود و عمر بن الخطاب فإن قالوا إنكم تعلمون ذلك باضطرار قلنا لهم و ذلك هو ما تحكونه أنتم عنه أو ما نحكى نحن بما يوافق حكايتنا عن ذريته ع فإن قالوا هو ما نحكى دونكم قلنا لهم و نحن على أصلكم في إنكار ذلك مكابرون فإن قالوا نعم قلنا لهم بل العلم حاصل لكم بما نحكى عنه خاصة و أنتم في إنكار ذلك مكابرون و هذا ما لا فصل فيه. و هو أيضا يسقط اعتلالكم في عدم العلم الضروري بمذاهب الذرية لما ذكروه من تقسيم الفقهاء لها لأن أمير المؤمنين ع قد سبق الفقهاء الذين

أشاروا إليهم و كان مذهبهم ع منفراً إإن اعتلوا بأنه كان متتقسما في قول الصحابة فهم أنفسهم ينكرون ذلك لروايتهم عنه الخلاف مع أنه يجب أن لا نعرف مذهب عمر و ابن مسعود لأنهما كانوا متتقسمين في مذهب الصحابة و هذا فاسد من القول بين الأضحاى.

قال الشيخ وهذا كلام صحيح و يؤيده علمنا بمذاهب المختارين من المعتزلة و  
الزيدية و الخوارج مع ابناها فى أقاويل الصحابة و التابعين و فقهاء الأمصار. و قال  
الشيخ أيده الله تعالى و قد ذكرت الجواب عما تقدم من السؤال فى هذا الباب فى  
كتابي المعروف بتقرير الأحكام و وجوده هناك يغنى عن تكراره هاهنا إذ هو فى موضوعه  
مستقصى على البيان

### فصل

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أدام الله عزه حكى عمرو بن بحر الجاحظ عن  
إبراهيم بن سيار النظام فى كتاب الفتيا بعد كلام أورده فى صدره قال إبراهيم و قد قال  
عمر بن الخطاب لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره  
قال و هذا القول من عمر لا يجوز إلا فى الأحكام و الفرائض و أما الوعد و الوعيد و  
التعديل و التجويز و التشبيه و نفي التشبيه فلا يجوز فيه خلاف القياس و قد كان  
يجب على عمر بن الخطاب العمل بما قال فى الأحكام كلها و لكنه ناقض فاستعمل  
القياس بعد أن منع منه بما تقدم من المقال. فقال الجاحظ و قال إبراهيم و ليس ذلك  
بأعجب من قوله يعني عمر بن

الفصول المختارة ص : ٢٠٥

الخطاب أجرأكم على الجد أجرأكم على النار ثم قضى فى الجد بمائة قضية مختلفة ذكر  
ذلك هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلمانى عن شيء من أمر  
الجد فقال إنى لأحفظ من عمر مائة قضية فى الجد كلها ينقض بعضها بعضا. قال إبراهيم  
و ليس قول من قال إنما كان ذلك من عمر على جهة الإصلاح بين الخصوم بشيء لأن  
الإصلاح غير القضاء و كيف يكون هذا التأويل مذهبا و عمر نفسه يقول إنى قضيت فى  
الجد قضايا مختلفة كلها لم آل فيها عن الحق فإن أعيش إن شاء الله لأقضين فيه بقضاء  
لا يختلف فيه اثنان بعدى تقضى به المرأة و هي قاعدة على ذيلها ذكر ذلك أιوب  
السجستانى [السخناني] و ابن عون عن محمد بن سيرين و هؤلاء بعمر أعرف من

خرج له العذر. و قال الجاحظ و قال إبراهيم و قال أيضا عمر ردوا الجهالات إلى السنة و لعمري لو رد المجهول إلى المعروف و الاختلاف إلى الإجماع كان أولى به و متى رد عمر الجهالات إلى السنة و هو يقضى فى شئ واحد بمائة قضية مختلفة و لو كان ذلك عنده جائزأ و كان عند نفسه ماجورا لما قال أجرأكم على الجد أجرأكم على النار و هذا بين في الكلام. قال الشيخ أيده الله و هذا القول الذى حكيناه عن صديق المعتزلة أبي عثمان فيما حكاه عن شيخه و رئيسه إبراهيم النظام طعن ظاهر على عمر بن الخطاب و شهادة عليه بالجور فى الأحكام و قطع منه أنه كان من أهل العناد فى الديانة و أنه لم يرعها فيما صار إليه من اجتهد الرأى لا ترى إلى قوله بعد أن أورد مناقضته فى الكلام كيف صرخ بعناده فقال لو كان الاختلاف فى الأحكام و القول فيها بالرأى عند عمر جائزأ لما قال أجرأكم على الجد أجرأكم على النار فأبان فى

الفصول المختارة ص : ٢٠٦

هذا المقال عن اعتقاده فى عمر بأنه إنما أقدم على القول بالرأى و اختلفت أحكامه فيه للدنيا و طلب الرئاسة دون الدين الذى يؤم به الشواب. و قال الجاحظ قال إبراهيم و ليس يشبه رأيه فى الأحكام صنيعه حين خالف أبي بن كعب عبد الله بن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد لأنه حين بلغه ذلك خرج مغضبا حتى أنسد ظهره إلى حجرة عائشة و قال اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ص من يؤخذ عنهما لا أسمع أحدا يختلف فى الحكم بعد مقامى هذا إلا فعلت به و فعلت أفترى أن عمر نسى اختلاف قوله فى الأحكام حتى أنكر ما ظهر من الاختلاف عن الرجلين كلا و لكنه كان ينافق و يخبط بخط عشواء. قال الجاحظ و قال إبراهيم و هذه أيضا كانت سبيل أبي بكر لأنه سئل عن قول الله عز و جل و فاكهة و آباء فقال أى سماء تظننى أم أى أرض تقلنى أم أين أذهب أم كيف أصنع إذا قلت فى آية من كتاب الله بغير ما أراد الله عز و جل أما الفاكهة فنعرفها و أما الأب فالله أعلم به ثم سئل عن الكلالة فقال أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله عز و جل و إن كان خطأ فمن قبلى الكلالة ما دون الوالد و الولد. قال

إبراهيم و قوله هنا خلاف قوله هناك فكيف يجوز لصاحب الحكم في الأموال و في حقوق المسلمين برأى لا يدرى صاحبه لعله فيه مخطئ فإن استجاز القول فيها لأن ذلك كان جهد رأيه فليجز الاجتهاد في الآية التي سئل عنها و من استعظام القول بالرأي ذلك الاستعظام لم يقدم على القول بالرأي هذا الإقدام.

الفصول المختارة ص : ٢٠٧

قال الجاحظ و قال إبراهيم و إنني لأعجب من قول عمر إنني لأستحب من الله أن أخالف أبا بكر فإن كان عمر إنما تابعه لأن خلافه لا يجوز فقد خالفه في الجد مائة مرة و في أهل الردة و في أمور كثيرة و إن كان لم يقل ذلك لأن أبا بكر لا يخطئ و لكنه كان استبان له بعد أن الحق ما قال أبو بكر في الكلالة فإن كان ذلك كذلك فما وجه قوله إنني لأستحب من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر و هذا قول لو قال به أبعد الناس كان عليه الإقرار به على أن أبا بكر لم يعزم على ذلك القول وقد تبرأ إليهم منه. قال الجاحظ و قال إبراهيم و كذلك كان ابن مسعود يعني في المناقضة و القول بالباطل في الدين ألا تراه قال في حديث بروع ابنة واسق أقول فيها برأيي فإن كان خطأ فمني و إن كان صوابا فمن الله عز وجل لها صدقة نسائها و لا وكس و لا شطط و هذا هو الحكم بالظن و القضاء بالشبهة و إذا كانت الشهادة بالظن حراما فالحكم بالظن أعظم. قال إبراهيم و لو أن ابن مسعود أخذ نفسه بما أدب به غيره حيث يقول الحلال بين و الحرام بين فدع ما يرسيك إلى ما لا يرسيك واستعمل هذا الأدب لم يقل في الأحكام و هو رجل مقلد أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي وهذا كلام فاسد لأنه لا يكون عمل واحد و اجتهاد واحد إذا وافق الحق كان من الله و إذا وافق الباطل كان من عند غير الله عز وجل و هو في الوجهين جميعا شيء واحد و قال إبراهيم و لو كان ابن مسعود بدل نظره في الفتيا بنظره في الشقى كيف شقى و السعيد كيف سعد حتى لا يفحص قوله على الله عز وجل فيما دان به في ذلك و لا يشتد غلطه كان أولى به.

قال و كان يزعم أن مرتکب الكبيرة لا مؤمن و لا فاسق و لا كافر و لا منافق و بقوله قال سفيان الثورى و غيره و هم من الشكية. قال إبراهيم و زعم ابن مسعود أنه رأى القمر قد انسق لرسول الله ص قال إبراهيم و هذا من الكذب الذى لا خفاء به لأن الله تعالى لم يشق له القمر وحده و إنما شقه آية للعالمين و حجة لسيد المرسلين و مجزرة للعباد و برهانا فى جميع البلاد فكيف لم يعرف ذلك العامة و لم يؤرخ الناس بذلك العام و لم يذكره شاعر و لم يسلم عنده كافر و لم يحتاج به مسلم على ملحد فيما سلف و هذا باب يستوى فى معرفته الخاصة و العامة. قال الشيخ أيده الله تعالى فتأملوا وفقكم الله هذا الكلام و حصلوا ما فيه فإن أبا عثمان قد أفصح فى الحكاية عن شيخه النظام صريح الطعن على أبي بكر و عمر و عبد الله بن مسعود ثم زاد عبد الله فى الذم بأن كذبه فيما يحكىه من مشاهدة المعجز لرسول الله ص على ما وصفه به من الحكم فى الدين بالرأى و تناقض قوله فى ذلك تعرفوا بفهم ما ذكرناه خبث باطن هذا الرجل و هو سيد أهل الاعتزال و به فخرت المعتزلة و ضربت به و بأبي الهذيل الأمثال فقال قائلهم عند موته ذهب الكلام خرف أبو الهذيل و مات النظام و إذا انضاف إلى نظركم فيما سلف نظركم فيما يأتي بعد من مقال هذا الرجل و إخوانه من أهل الاعتزال تحققت فيهم ما ذكرناه. قال الجاحظ قال إبراهيم و كإقدام عبد الله على حذف سورتين من كتاب الله عز و جل فهبه لم يشهد قراءة النبي ص لهما أ فما علم بعجب تأليفهما وأنهما على نظمسائر القرآن المعجز للبلغاء أن ينظموا نظمه و أن يحسنوا تأليفه على أنهما من القرآن و أحسبه جهل ذلك كله كيف لم يصدق جماعة الأمة أنهما من القرآن

قال و ما زال يعني عبد الله يطبق فى الرکوع حتى مات و أخذ ذلك عنه بعض أصحابه و أحسبه لم يشهد النبي ص فعل خلاف ذلك و كان غائباً كيف لم يقنعه إجماعهم على فسخ ذلك و كيف لم يستوحش من خلافهم و هو فى ذلك الرأى غريب و حيد قال و عاب

عثمان حين بلغه أنه صلى بمنى أربعا و قال فيه قوله شديدا ثم قام فتقدم فكان أول صلاة صلاتها أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر فكيف يكون هذا عذرها وقد عمل بالفرقة في أمور كثيرة عظيمة و خالف الأمة بأسرها و كيف يكون الخلاف على المعصية معصية. قال إبراهيم ورأى عبد الله أنسا من الرزق فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن ذكر ذلك عنه من لا يتهم عليه و لا على غيره جماعة منهم سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي و قال علامة قلت لابن مسعود كنت مع رسول الله ص ليلة الجن فقال ما شهدناها من أحد ذكر ذلك أيضا عنه من لا يتهم عليه و لا على غيره جماعة منهم داود عن الشعبي عن علامة. قال إبراهيم و سأله عمر عن شيء من الصرف فقال لا بأس به فقال عمر قد كرهته فقال يا أمير المؤمنين و أنا أيضا قد كرهته إذ كرهته أنت فرجع عن قوله بغير نظر و لا تأمل. و هذا ابن مسعود ركن من أركانكم يعني فقهاء العامة و إمام من أئتكم و هو من أفضل من قال في الفتيا بما ظنك فيما دونه فكيف يكون هؤلاء حجة علينا و يلزمنا لهم طاعة على إنما لم يبلغ من القول فيهم ما قال بعضهم في بعض. قال الجاحظ قال إبراهيم و روitem عن إسماعيل عن الشعبي أن قوما سألوا زيد بن ثابت عن شيء فأفتأهم فكتبوه فقال و ما يدركم لعلى قد أخطأت و إنما اجتهدت لكم برأيي و روitem عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب

الفصول المختارة ص : ٢١٠

قضى بقضاء فقال له رجل أصبت و الله يا أمير المؤمنين فقال و ما يدريك أنني أصبت و الله ما يدرى عمر أ أصحاب أم أخطأ و روitem عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال ربما أنهاكم عن أشياء لعلها ليس بها بأس و أمركم بأشياء لعل بها بأسا و روitem عن عمر و عن طاوس أن ابن عمر سئل عن شيء فقال لا أدرى فإن شئت أخبرتك بالظن. قال إبراهيم فقد أقر القوم على أنفسهم أنهم بالظن كانوا يرثون الدماء و بالظن كانوا يبيحون الفروج و بالظن يحكمون في الأموال و بالظن يوجبون العبادات و قد نهى الله عز وجل العباد أن يحكموا بالظن و يشهدوا به فقال تعالى إِنَّ

مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَأَمْرٌ بِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ فَخَالَفَ الْقَوْمُ ذَلِكَ وَعَلِمُوا أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ مُنْقَادُونَ وَأَنَّهُمْ مَا قَالُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَتَّمٌ لَا مَرْدٌ لَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمٌ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَذْهَبُ مُوجُودًا فِي الْأَكَابِرِ وَالْأَصَاغَرِ مِنَ السَّلْفِ فَمَا ظَنَّكَ بِالْتَّابِعِينَ ثُمَّ مَا ظَنَّكَ بِالْفَرَقِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَإِذَا كَانَ هَذَا مَا أَفْرَوْا بِهِ عَلَى أَنفُسِهِمْ فَمَا لَمْ يَقْرُوْا بِهِ وَرَأَوْا سَطْرَهُ أَكْثَرٌ. قَالَ الشَّيْخُ أَيْدِهِ اللَّهُ وَقَدْ أَدْخَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّظَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي جَمْلَةِ مِنْ ذَكْرِنَا قَوْلَهُ فِيهِ وَنُظْمَهُ مَعَهُمْ فِي مَعَايِبِ الْأَقْوَالِ عَنَادِاً مِنْهُ لَهُ عَ وَعَصْبَيَّةٌ لَمْ يَلْجُأْ فِيهَا إِلَى شَبَهَةٍ بَلْ اعْتَمَدَ فِي نَصْرَتِهَا عَلَى الْبَهْتِ وَاللَّجَاجِ وَظَنِ الْجَاحِظِ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْاعْتَزَالِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَدْ أَخْذَ بَطَائِلَ مِنْ ذَلِكَ وَسُوِّيَ بَيْنَ الْقَوْمِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِمَوْجَبِ الْضَّلَالِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنُوهُ فِي اسْتِوَاءِ الْأَحْوَالِ لَكِنَّهُ مُسْتَمِرٌ فِي الْقَوْلِ مِنْهُمْ وَالاعْتِقَادُ دُونَ الْحَجَةِ الْمُوجَبَةِ لِلْاِتْفَاقِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الذِّي حَكَى عَنِ النَّظَامِ عَمَنْ ذَكَرْنَا هُوَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ

الفصول المختارة ص : ٢١١

جَمَاعَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَنْازِعُ فِيهِ اثْنَانٌ مِنْ نَقْلَةِ الْآثَارِ فَالظَّاعِنُونَ عَلَى الْقَوْمِ يَنْقُونُهُ لِلْحَجَةِ عَلَيْهِمْ فِي ارْتِكَابِ الْضَّلَالِ وَالْمُتَوَلِّونَ لَهُمْ يَنْقُونُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ لَهُمْ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَيَجْعَلُونَهُ أَصْلًا لِمَذَاهِبِهِمْ فِي تَسْوِيغِ الْاِخْتِلَافِ وَمِنْ أَبْيَ الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِسَلَامَةِ الْقَوْمِ يَنْقُلُهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْصَّلْحِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْقَوْلُ بِمَدْلُولِ الْخَطَابِ وَالْاِخْتِلَافِ وَجُوهِهِ وَاحْتِمَالِهِ فِي الْلِسَانِ فَلِيُسَ فِي الْأَمَّةِ إِلَّا مِنْ يَشَهِدُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ عَلَى مَا حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ. وَالذِّي حَكَاهُ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنْ اِخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ وَإِظْهَارِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ شَيْءٌ تَفَرَّدُ بِهِ فَرِيقٌ وَأَبَاهُ فَرِيقٌ وَادْعَتْهُ شِيعَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَأَنْكَرَتْهُ شِيعَةُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَافَةً وَأَطْبَقُوا عَلَى رَدِّهِ وَتَكْذِيبِ الرِّوَاةِ لَهُ وَأَجْمَعَتْ ذُرِيَّتَهُ وَعَتَرَتْهُ عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ نَظِيرُ الْمُتَفَقِّهِ عَلَيْهِ أَمْ كَيْفَ يَتَسَاوِي الْحَكَمَانِ فِي ذَلِكَ وَالْقَوْلِ فِيهِ عَلَى مَا وَصَفَنَا مَعَ أَنَّ الإِجْمَاعَ مِنْ فَرَقِ أَهْلِ الْخَلَافِ وَمِنْ ذُرِيَّةِ أَمِيرِ

المؤمنين ع و شيعته على نقىض ما تفرد به شيعة عثمان من الحكاية عن أمير المؤمنين ع فى اختلاف الأحكام و قد نقل ذلك عدو على ع كما نقله وليه فكانت الحجة به دامجة لأهل الخلاف. من ذلك إجماع الخاص و العام عن النبي ص أنه قال على أقضاكم و أقضى القوم لا يختلف قوله فى الأحكام و قال النبي ص على مع الحق و الحق مع على يدور حيثما دار و من كان الحق معه بشهادة رسول الله ص لم يرتكب الضلال و قول أمير المؤمنين ع بعثنى رسول الله ص إلى اليمن قاضيا بين أهله فقلت له أتبعثنى و أنا شاب و لا علم لي بكثير من القضاء فضرب بيده على الفصول المختارة ص : ٢١٢

صدرى و قال اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه فما شكت فى قضاء بين اثنين و هذا القول يضاد الحكاية عنه أنه كان يقول بالرأى لأن القول بالرأى يوجب الشك فى الأحكام و قد نفى عن نفسه ذلك فكيف يثبته مع النفي له لو لا البهت و العناد. و هذه أخبار قد سلمها العدو و نقلها على ما ذكرناه و إنما يتأولها من فارقنا فى العقد على مدلولها و يختص بها شيئا دون شيء أو زمانا دون زمان و ذلك باطل لظاهر عمومها و ما تقتضيه حقائقها فى معانيها من كونها مدحأ على الأوصاف التى هى عليها عند من عرف اللسان و ليس لخصوصنا أخبار تنفى ما حكاه إبراهيم عن أئمتهم من الاختلاف بل الإجماع على صحة ذلك عليهم حاصل حسبما قدمناه. على أن أكثر ما حكاه إبراهيم عن أمير المؤمنين ع يمكن مساحته فى بابه و تسليمه له على وجه النظر دون التدين و حمله مع ذلك على خلاف ما توهمه من القول بالاجتهاد و لأننا نذهب فيه إن سلمناه مذهب التقية و الاستصلاح و التأليف و المداراة و هذا أصل ندين به و نعتقد و ليس لخصوصنا مثله يلجهون إليه فى الخروج من الشناعات. قال الشيخ أيده الله و قد أورد الجاحظ الأخبار التى ذكرناها و اعتمدنا عليها فى بطلان ما أضافه إبراهيم إلى أمير

المؤمنين ع من القول بالرأى ولم يعمل فيها شيئاً بل خلط في الكلام عليها و صار إلى الهذيان وقد ذكر عنا أيضاً عمدة وأضرب عن الكلام عليها جانباً للعجز والاضطرار وهي أن العقول عندنا توجب عصمة الإمام والدليل القاهر قائم على إمامية أمير المؤمنين ع وليس يجوز أن يعتري الشك في الدين أهل العصمة في الأديان ولا أن يقع الضلال

الفصول المختارة ص : ٢١٣

من الإمام السيد الذي هو أفضل الأنام وهذا يسقط ما حكاه القوم و اعتمدوا مما جاءت به الأخبار. وليس فمن خالفنا أحد يدعى العصمة لائمه ولا لأحد منهم ولا لصحابي ولا لتابعه بإحسان فنسلم مما حكاه إبراهيم عنهم و حكم به عليهم من الضلال في الدين والعناد وقد استقصيت القول في إقرار أمير المؤمنين ع أحكام القوم للتقية والاستصلاح وبينت وجوه ذلك وأوردت الزيادات فيه و المسائل والجوابات في كتابي المعروف بتقرير الأحكام فأغنى عن إعادة هاهنا. قال الشيخ أبيه الله وقد علم إبراهيم أن الذي أراد به التسوية بين أمير المؤمنين ع وبين القوم لا يتم له عند أهل النظر والحجاج فاعتمد على السب المغض لأمير المؤمنين ع و الغمية فيه بمجرد أقوال الرجال فقال وقد اختلف قول على بن أبي طالب في أمهات الأولاد فقال بشيء ثم رجع عنه

و حكى عن عبيدة السلماني أنه قال سألت علياً عن بيع أمهات الأولاد فقال كان رأيي و رأيي عمر أن لا يبيع و أنا الآن أرى أن يبيع فقلت له رأيك مع رأيي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك

قال الشيخ أبيه الله وهذا خبر قد أطبق الفقهاء و نقاد الآثار على بطلانه و من صححه منهم فلم يتحقق بهذه الحكاية من عبيدة وقال تخرصها و عمل بالكذب فيما ادعى لأن أمير المؤمنين ع كان أعظم في نفوس المهاجرين و الانصار من أن يقدموا عليه في حكم حكم بهذا الإقدام فكيف بعبيدة مع صغر سنها في الحال و ضعف قدرها و لم يكن

عبيدة و لا أضرابه فى الذين يتاجسرون على أمير المؤمنين ع بهذا المقال. و جملة  
الأمر أنه لو كان عبيدة صادقا لما أخل ذلك بما ذكرناه من عصمة أمير

الفصول المختارة ص : ٢١٤

المؤمنين ع من قبل أنه كان رأيه فى أيام عمر أن لا يخالفه فى الفتيا خوفا من انتشار  
الكلمة و وقوع الفساد و ذلك هو الذى توجبه الحكمة فى تدبير الدين و استصلاح  
الأنام فلما أفضى الأمر إليه زال ما كان يخافه فيما سلف من إظهار الخلاف فحكم بما  
لم يزل يعتقده من جواز بيع أمهات الأولاد كما رأى رسول الله ص فى عام الحديبية  
إمضاء أحكام الكفار و الكف عن الحرب لهم و الجهاد ثم زالت العلة الموجبة لذلك فى  
عام الفتح فرأى حربهم و جهادهم و خلاف ما كان رآه قبل من الأحكام. فأما اعتراض  
عبيدة قوله بالرد فذلك نظير رد الخوارج عليه فى التحكيم و حرب طلحة و الزبير و  
معاوية و أهل الشام له و لم يخل ذلك بكمال عصمته ع كما لم يقدح خلاف المشركين  
لرسول الله ص و ردهم عليه و حربهم له فى نبوته و عصمته و من اعتمد على ما اعتمد  
عليه الجاحظ و أستاذه و أشياعهما فى هذا الباب فقد وضح جهله و بان عجزه. ثم قال  
الجاحظ و قال إبراهيم و قد قضى يعني أمير المؤمنين ع فى الحد بقضايا مختلفة و هذا  
تخرص منه لا خفاء به لأنه لا يحفظ عنه فى الحد إلا قول واحد و لم يختلف من أهل  
النقل عليه فى ذلك اثنان و من اعتمد على البهت هان أمره. ثم قال إبراهيم و ندم يعني  
أمير المؤمنين ع على إحراق المرتد بعد الذى كان من فتيا ابن عباس و هذا من أطرف  
شيء سمع و أتعجبه و ذلك أن ابن عباس أحد تلامذته و الآخذين العلم عنه و هو الذى  
يقول كان أمير المؤمنين ع يجلس بيننا كأحدنا و يداعبنا و يبسطنا و يقول و الله ما  
ملأت طرفى قط منه هيبة له فكيف يجوز من مثل من وصفناه التقدم على أمير  
المؤمنين

الفصول المختارة ص : ٢١٥

ع فى الفتيا و إظهار الخلاف عليه فى الدين لا سيما فى الحال التى هو مظهر له فيها

الاتباع و التعظيم و التبجيل. وكيف يكون ما حكاه إبراهيم من ندمه ع على إحراق المرتد حقا و قد أحرق في آخر زمانه الأحد عشر الذين ادعوا الربوبية فيه فأفراه ندم على ندمه الأول كلا و لكن الناصبة تتعلق بالهباء المنثور. ثم قال إبراهيم و ودى رجلا جلده في الخمر ثمانين فمات و قال إنما وديته لأن هذا شيء جعلناه بيننا فهذا شيء لم يسمع به إلا من هذه الجهة و لا رواه أحد من أهل الآثار كيف

و هو ع يقول من ضربناه حدا في حق من حقوق الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدا في حق من حقوق المخلوقين فمات فديته علينا

و لا خلاف أن حد الخمر من حقوق الله عز وجل خاصة و لكنى أظن أن إبراهيم أراد أن يذكر حد القذف فغلط بحد الخمر لاتفاقهما في العدد. و قال إبراهيم رأى يعني أمير المؤمنين ع الرجم على مولاة حاطب فلما سمع قول عثمان تابعه و نازعه زيد بن ثابت في المكاتب فأفحمه و هذا سب صريح بغير حجة و كذب ظاهر بلا شبهة لأن الاتفاق حاصل على أن أمير المؤمنين ع كان أعلم القوم و أنهما كانوا يرجعون إليه و لا يرجع إلى أحد منهم و كيف يكون ما رواه هذا الرجل حقا

و الخبر المستفيض عن النبي ص أنه قال على أقضاك

و ليس يصح أن يكون أقضى الأمة من أفحمه زيد بن ثابت في المكاتب فإن كان قد أفحمه على ما ذكره إبراهيم فقد أكذب النبي ص بإفحامه من شهد له بأنه أقضى منه و ليس المكاتب من الفرائض في شيء فيصبح أن يتعلق بالخبر الذي يروونه زيد أفترضكم مع أن الإجماع موجود على مذهب أمير المؤمنين ع في الرجم و المكاتب خلاف زيد و ابن عفان و هذا يدل على

الفصول المختارة ص : ٢١٦

بطلان ما ادعاه هؤلاء القوم. ثم قال إبراهيم و روى داود عن الشعبي أن عليا رجع عن قوله في الحرام ثلاثة و لو لم يحتج في إبطال هذه الرواية إلا بإضافتها إلى الشعبي لكتفي و ذلك أن الشعبي

كان مشهوراً بالنصب على ع و لشيعته و ذريته و كان معروفاً بالكذب سكيراً خميراً  
مقاماً عياراً و كان معلماً لولد عبد الملك بن مروان و سميراً للحجاج. و روى إسماعيل  
بن عيسى العطار قال حدثنا بهلول بن كثير قال حدثنا أبو حنيفة قال أتيت الشعبي  
أسأله عن مسألة فإذا بين يديه شطرنج و نبيذ و هو متوضّح بملحفة مصبوغة بعصر  
فسألته عن مسألة فقال ما تقول فيها بنو استها قال فقلت هذا أيضاً مع هذا و ذهبت إلى  
كتب لي كنت سمعتها منه فخرقتها ثم صار مصيرى هذا أن أسمع عن رجل عنه. و روى أبو  
بكر الكوفي عن المغيرة قال كان الشعبي يهون عليه أن تقام الصلاة و هو على  
الشطرنج و النرد و قال مررت بالشعبي و إذا هو قائماً في الشمس على فرد رجل و في  
فمه بيذق فقال هذا جزء من قومي. و روى الفضل بن سليمان عن النضر بن مخارق قال  
رأيت الشعبي بالنجف يلعب بالشطرنج و إلى جنبه قطيفة فإذا مر به من يعرفه أدخل  
رأسه فيها و بلغ من كذبه أنه قال لم يشهد الجمل من الصحابة إلا أربعة فإن جاءوا  
بخامس فأنا كذاب على و عمار و طلحة و الزبير و قد أجمع أهل السير أنه شهد البصرة  
مع على ع ثمانيئة من الأنصار و تسعمائة من أهل بيعة الرضوان و سبعون من أهل  
بدر. و هو الذي روى أن علياً كان أحمر الرأس و اللحية خلافاً على الأمة

الفصول المختارة ص : ٢١٧

في وصفه و بلغ من نصبه و كذبه أنه كان يخلف بالله لقد دخل على بن أبي طالب اللحد  
و ما حفظ القرآن و هذا خلاف الإجماع و إنكار الاضطرار و روى مخالف قال قيل للشعبي  
إنك لتقع في هذه الشيعة و إنما تعلمت منهم و كان يقول ما أشك في صاحبنا الحرف  
الأعور أنه كان كذاباً و كان يشبه في زيه و لباسه و فعاله و كلامه بالشطار و أهل  
الزعارة و خالف الأمة في قوله إن النساء تربص شهرين. فكيف يحتاج برواية هذا على  
أمير المؤمنين ع مع أن المشهور عنه أنه كان لا يرى الحرام شيئاً و يقول فيه إنه جاء  
إلى ما أحل الله فحرمه على نفسه يمسك امرأته و لا شيء عليه. ثم قال إبراهيم  
و قال يعني أمير المؤمنين ع في أمر الحكمين

لقد عترت عترة لا أنجبر سوف أكيس بعدها و أستمر  
و أجمع الرأى الشتتى المنتشر

. و هذا لا ينضاف إلية ع بلا شبهة لأننا نعلم بالضرورة أنه كان ع يظهر التدين بصوابه  
في التحكيم و تضليل من خطأه في ذلك حتى قتل أربعة آلاف على تحطيمهم له في  
التحكيم فكيف يسوغ من عاقل أن يضرب الرقاب على قول قيل فيه و هو يشهد به  
على نفسه هذا ما لا يتوهمه إلا مئوف العقل غير معود في جملة المكلفين. و كيف يصح  
ذلك مع أن الخوارج إنما ساموه أن يعترف لهم بالخطأ فيما صنعه في باب الحكيمين  
ليرجعوا إلى ولايته فرد عليهم ذلك و وجه بابن عباس لمناظرتهم فيه و لو كان قال هذا  
الشعر كما حكاه إبراهيم لكان الغاية في بغية القوم منه و لرضوا به عنه و لدخلوا في  
ولايته إذ صريحة شهادة منه على نفسه بالخطأ و الندم

الفصول المختارة ص : ٢١٨

على ما صنع و الذى يدل على بطلان جميع ما حكاه هذا الرجل عنه من قرب و يوضحه  
أنه لو كان له أصل لكان أوكد الحجج لأعدائه من الخوارج و غيرهم من رأى حربه  
بالبصرة أو صفين و من قعد عن نصرته و لشيعة عثمان خاصة حتى كانوا يحتاجون به  
عليه في المقامات و يشنعون به على رءوس الجماعات و قد أحطنا علما باحتاج جميع  
من خالقه أو قعد عنه أو نازعه و حاربه فلم نجد فيه أنهم قالوا له تناقضت أحکامك و  
اختفت آراؤك و لا فضل لك في العلم لأن زيدا نازعك فأفحرك و لأن عثمان خالفك  
فأسكتك و لأنك تحكم بشيء ثم تندي عليه و تخطئ في أمر و تعرف بخطئك فيه ثم  
تقيم عليه بل وجدنا جماعة من ذكرناه معترفين بفضله في العلم و الشجاعة و الحكم  
و القرابة بالرسول ص و الزهد و إنما كان بعضهم يتعلّق عليه بآياته قتلة عثمان و هم  
أهل البصرة و الشام و بعضهم بتحكيم الرجال و هم أهل النهروان و بعضهم بقتال  
أهل القبلة و هم المعزلة للقتال. و قد اجتهدت بنو أمية و بنو مروان في مطالبته و  
نفروا العامة عن ولايته فلم يحفظ عن أحد منهم في سلطانه سقط له في العلم و لا

تجهيل له فى الأحكام وأكثر ما كانوا يخططون به فى ذلك ويشبهون به على الأغالى خذلانه لعثمان ونصرته لقتلته والاستبداد بالأمر دون الرجال و ما أشبه ذلك. ولو كان شيء مما حكاه إبراهيم عن أمير المؤمنين ع محفوظا لنشره من ذكرناه و اعتمد عليه كما وصفناه و فى عدول الكافة عنه لا سيما الخوارج وقد جرت بينه وبينهم المناظرات دليل على وقاحة إبراهيم وبهته وعناده وضعف ما اعتمدته من الكذب الذى لا خفاء به.

## الفصول المختارة ص : ٢١٩

ثم طعن على أمير المؤمنين ع أيضا إبراهيم بأن قال و خالف الجماعة كلها فى أمهات الأولاد و فى الأحياض و قضائه فى قطع اليدين أصول الأصابع و دفع السارق إلى الشهود و جلد الوليد بن عقبة أربعين سوطا فى خلافة عثمان و جهره بتسمية الرجال فى قنوت الغدة و قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض قال و قد قال الله عز وجل مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَ أَخْذَهُ نَصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ أُولَائِهِ الْمَرْأَةُ وَ كَأْخَذَ نَصْفَ دِيَةِ العين من المقتضى من الأعور و تخليقه رجلا يصلى العيدين بالضعفاء فى المسجد الأعظم. قال و غير ما عدناه مما جعله فى سلطانه و حكم به و قاله و هو خلاف على الأحياء من قضائه و من فقهاء مصره و على جميع الأموات من نظرائه. قال إبراهيم و هو يقول مع ذلك لقضائه اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي فإنى أكره الخلاف فلا يخلو ما ترك من الحكم و آخره من العمل به إلى اجتماع الناس أن يكون بهذه الأمور فى الخلاف أو كخلاف بعضهم على بعض أو كخلاف آخر. قال و أعجب مما مضى قطعه القدم و ترك العقب و قطعه الأصابع و تركه الكف و الإيهام. قال فإن كان الذى آخره من باب الخلاف الذى عدناه فكيف لم يحكم به و لم آخره و قدم مثله و إن كان كخلاف بعض الصحابة بعض فذلك مما لا يحتشم منه و لا يوحش العامة من صاحبه و إن كان ضربا آخر من الخلاف فليس يكون إلا خلاف المعروف من دين محمد ص. قال فعلى أى وجہ استجاز ترك الحكم عنده و أمرهم أن

يحكموا بالباطل

الفصول المختارة ص : ٢٢٠

أفترة كان في تقية كلا ما كانت عليه تقية من ذلك لأن أصل الفساد لم يكن عليه من قبل خلافهم له في الفتيا وإنما كان الخلاف من طلحة والزبير على وجه طلب الشورى وأنهما بايعاه بالمدينة كارهين وطلب بدم عثمان وأنه كان سدى ذلك ولحمته وأن قاتل عثمان لا يكون للناس إماماً وكان خلاف عبد الله بن وهب على أن من حكم الرجال في واجب الدين وما قد أفصح به الكتاب فغير إمام فلو كان اضطراب جل الناس من قبل الخلاف على على ع في الفتيا كان لما قال وجه فكيف وقد حكم في كل ما ذكرناه بخلاف ما عليه الجماعة ثم لم يكن في ذلك تنكير ولا تغيير. ثم قال إبراهيم عقيب هذا الفصل فكيف تجب طاعة قوم هذه سيرتهم وأقاويلهم ومذاهبهم يعني علينا أمير المؤمنين ع وأبا بكر وعمر وزيداً وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومن تقدم ذكره غير أنه لم يذكر عثمان على التفصيل وأظن أن الجاحظ طوى ذكره لعصبيته للعثمانية والمروانية إلا أنه قد حكى عنه الطعن عليه في الجملة في فصل أنا أورده إن شاء الله. قال الشيخ أيده الله وليس في جميع هذا الفصل الذي حكيناه عن إبراهيم كثير طائل ولا معتمد من شبهة فيتعلق بها المبطل غير الفاظ في جملة ما أورده أنا أبين عن وهن متضمنها وإن كان في المختصر الذي قدمته من النقض عليه كفاية لو لا أنت أريد البيان. أما ما ذكره من خلافه على جملة القوم فالعارض في ذلك على من خالقه دونه والعيب يختص به سواء لأنه هو الإمام المتبع والقدوة المتأسى به والمدلول على صوابه والمدعو إلى اتباعه

حيث يقول رسول الله ص أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب وحيث يقول ص وقد

الفصول المختارة ص : ٢٢١

قدمناه فيما سلف على أقضاكم

و هو مع الحق و الحق معه

و في قوله ص إني مختلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي و أنهما لن يفترقا  
حتى يردا على الحوض

فلما عدل القوم عن اتباعه كانوا ضلالاً بذلك و كان هو ع المصيب و أهل بيته ع و  
أنصاره و شيعته. فما أعجب هذا المقال من النظام و هو في مذهبها هذا الذي نصره  
بتخطئة الصحابة مبطل للإجماع راد على من احتاج به و اعتمد فكيف يشنع على  
الشيعة بانفراد أمير المؤمنين ع بالأحكام و هو ركن الأمة و عمادها و ملجاً لها في الدين  
و إمامها ثم يقول خالف جميع الأحياء من قضايه و فقهاء مصره و لو أنصف و استحينا  
لجعل الخلاف للقضاة و الفقهاء عليه و أضافه إليهم دونه و جعل قوله الحجة إذ قول  
الإمام هو المعيار على قضايته و رعيته و ليس قول الرعية معياراً عليه فقلب القصة  
تعجراً. و أما قوله

إنه ع قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون

فإنما قال لهم هذا القول في أول الأمر و عند فور الناس بالبيعة له فكره ع أن يأمرهم  
بالقضاء بمذاهبها كلها المتضمنة لتفصيل أحكام من تقدمه و الخلاف على جماعتهم  
فيinferون عن نصرته و يتفرقون عن الجهاد معه و يشتملون منه و يظلون أن ذلك مقدمة  
للبراءة من تقدمه فصدق عنه لتألفهم و استصلاحهم فلما قتل الله أهل البصرة و فرق  
جمعهم و أباد أهل الشام و أفسى الخارجة بالنهر و ان خمدت نار الفتنة و درجهم في  
طول المدة على الخلاف شيئاً بعد شيء و لو تمكنت ع على الحد الذي يستطيع معه  
إظهار جميع الأحكام من غير أن يكون في ذلك عموم الفساد لأظهر الأحكام المأثورة  
عن ذريته ع مما حفظوها عنه عن الرسول ص فتلك هي الأحكام التي لم يتمكن من  
إمساكها مع ما حكم به مما ذكره إبراهيم من

الفصول المختارة ص : ٢٢٢

الأحكام و ليست خلافاً لدين محمد ص بل هي أحكامه في الحقيقة بالجلى من البرهان.

و أما قول إبراهيم إن الفساد لم يكن على أمير المؤمنين ع من قبل خلافهم في الفتيا  
فإن ذلك إنما كان كذلك لأنه ع لم يفتح ولايته به بل قال لقضاته اقضوا كما كنتم  
تضلون و قد ذكر هذا إبراهيم لكنه نسيه عن قرب و لو افتحت ولايته بنقض أحكام القوم  
و الخلاف عليهم جملة لكان الفساد عليه أكثر من الفساد بأهل البصرة و صفين و  
النهروان لأنه كان يكون تضليلًا لأئمتهم و تفسيقا لهم و تخطئة لجمهور الصحابة في  
الاقتداء بمن سلف و التصويب لهم في الأحكام لكنه ع عدل عن ذلك و درجهم على  
إظهار الخلاف في شيء بعد شيء و حال بعد حال و أراهم في الظاهر أنه كخلاف بعضهم  
على بعض في الاجتهاد فلو أمن ع من اضطراب الجماعة و تفرقهم عنه و انصرافهم عن  
نصرته عند الحكم بمحض مذهبة لما أخر ذلك و دليل ما قلناه  
قوله ع لقضاته اقضوا كما كنتم تضلون حتى يكون الناس جماعة  
فآخر الحكم بجميع مذهبة إلى اتفاق الجماعة أ فلا ترى إلى  
قوله ع لو ثنى لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الإنجيل  
بإنجيلهم و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقائهم حتى يزهر كل كتاب  
من هذه الكتب و يقول يا رب إن عليا قد قضى بقضائك  
فدل ع على أنه لم تستقر به الدار و لم يتمكن من تنفيذ الأحكام. و أما انصرافهم عن  
النكير عليه فيما حكم به من خلاف أقاويل الجماعة الذين ذكرهم فإنما استقام له ذلك  
لوفاق جمهور أصحابه له ع و اتباعهم إياه و تجويزهم الخلاف على من تقدم فيه و لو  
استجازوا فيما بقي من الأحكام مثل

الفصول المختارة ص : ٢٢٣

ذلك لأظهر ع القول فيها و لم يؤخره إلى وقت الاجتماع. و قول إبراهيم إن الذي آخره  
لا يخلو من أن يكون مثل ما أظهره أو خلاف المعروف من دين محمد ص فإنه يقال له  
بل هو من جنس ما أظهره و هو من دين محمد ص لا غير و إنما لم يظهر الحكم لأن في  
إظهاره مبادنة القوم بنقض أحكام أئمتهم كلها و إخراج ذلك على وجه التضليل لهم و

ليس في إظهار البعض ما يدل على إظهار الكل و لأن الاتفاق قد يحصل بتجويز جماعة الخلاف على إمام لهم في شيء وإن كان الخلاف لهم في مثله و نوعه أو نظيره في باب الخلاف فيكون لأجل الواجب على المستصلاح أن يكف عن إظهاره و ليس في الاتفاques قياس. و شيء آخر وهو أن يكون الذي عدل أمير المؤمنين ع عن تغييره من أحكام القوم شيئاً قد تكرر العمل به في سلطان الماضيين حتى صار دينا و مذهبنا و ما خالفه و نقضه لم يكن كذلك بل كان قوله فيه مجرداً من عمل بل كان فتياً مضت في الحال و عمل بها في سلطانهم وقتاً من الزمان فلم يتخوف من إظهار الخلاف فيها و ربما كانت الشبهة للاتباع في بعض المنكر أقوى منها في بعض آخر فعدل الإمام المستصلاح للأئم عن تغيير ما قويت عندهم فيه الشبهات إلى ما ضعفت في أنفسهم الشبهة فيه كراهة اختلاف الكلمة و الافتتان. و أما ما تعلق به في إبطال شهادة الصبيان من قوله مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ و من قوله وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ فإن الأمر فيه على خلاف ما توهنه و ذلك أن الله سبحانه أمر بالإشهاد في الديون رجلاً أو رجلاً و امرأتين و لم يبطل الحكم في ذلك و لا في غيره بشهادة من يخالف ما وصفناه و ليس يتضمن قوله وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ أن لا تقبلوا إلا شهادة ذوى عدل و قد قبل رسول الله ص شهادة خزيمة بن ثابت وحده وأمضى الحكم بها و قبل شهادة

الفصول المختارة ص : ٢٢٤

واحد و يمين المدعى وأمضى الحكم بذلك فما نرى إبراهيم إلا طاعنا على رسول الله ص بما اعتمد بل طاعنا على كتاب الله عز وجل و مزريا على أحكامه و ذلك أن الله تعالى قد أمر بقبول شهادة الكفار في الوصية حيث يقول أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ و الكفار ليسوا من أهل العدالة. و إنما قبل أمير المؤمنين ع شهادة الصبيان في مكان دون مكان و على حال دون حال فقبلها في الجراح وأشباهه من حقوق العباد و أخذ بأول قولهم و اطرح آخره لما دعاه إلى ذلك الاضطرار لتنفيذ أحكام الله عز وجل و منع أن يبطل حقوق العباد و لم يصنع ذلك إلا بنص فيه من الرسول ص بأدلة منها الاتفاق

على

قوله ص أنا مدينة العلم و على بابها

و قوله ص على مع الحق و الحق مع على يدور معه حيثما دار

على أنه قد أخذ بهذا القول عن أمير المؤمنين ع جماعة لا يمكن الجاحظ من الطعن

عليهم في الفتيا و دان به أئمة في الفقه عنده من التابعين و هو إجماع من فقهاء مدينة

الرسول ص. و قد روى مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أجاز شهادة

الصبيان بعضهم على بعض في الجراح و قال مالك بهذا القول ما لم يتفرقوا و روى ابن

أبي زياد عن أبيه قال السنة أن يقضى بشهادة الغلمان و يؤخذ بها في الجراح و لا

يلتفت إلى ما أحدثوا و روى أيضاً عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك. و روى

يونس عن ابن شهاب قال كان مروان يجيز شهادة الصبيان و يأخذ بأول قولهم و روى

ابن إسحاق قال كان ابن شهاب و ربيعة يجيزان شهادة الصبيان بعضهم على بعض و

روى مثل ذلك أيضاً عن شريح و هو مشهور عنه و هذا يكشف لك عن جهل الجاحظ و

أستاذه النظام فيما ادعياه من الإجماع على خلاف

الفصول المختارة ص : ٢٢٥

أمير المؤمنين ع في هذا الباب. و أما تعلقه بضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطاً في

خلافة عثمان فإنه ذهب عليه وجه ذلك لأن أمير المؤمنين ع ضربه بسعفة لها رأسان

فكان قد أقام فيه الحد ثمانين على الكمال و هذا مأخوذ من قوله تعالى في محكم

القرآن وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ

أوَّابٌ. و أما تشنيعه على أمير المؤمنين ع في القنوت في الغدة و الجهر فيه بتسمية

الرجال فيه فهذا أدل دليل على جهله و قلة فهمه و أوضح برهان على إلحاده و إرادته

الطعن على رسول الله ص و ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء و حملة الآثار أن رسول الله

ص كان يقنت في صلاة الغداة و يجهز بتسمية الرجال فيه.

و قد نقل الناس ذلك و استفاض حتى ليس يخالف في لفظه من أهل العلم اثنان و كان

قتوته بعد حمد الله تعالى و الثناء عليه اللهم العن رعلا و ذكوان و العن الملحدين من  
أسد و غطfan و العن أبا سفيان و العن سهيلا ذا الأسنان و العن العصاة الذين عادوا  
دينك و قاتلوا نبيك

فجعل يلعنهم بهذا الذى ذكرناه أربعين صباحا  
و قد روت الرواية عن أبي هريرة أن رسول الله ص قنت فى الصبح فقال اللهم أنج  
الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن أبي ربيعة و المستضعفين بمكة اللهم  
أشدد و طأتك على مضر و رعل و ذكوان و اجعل عليهم سنين كنسى يوسف  
إإن كان على أمير المؤمنين ع فى ذلك عار أو نقص فى الدين

الفصول المختارة ص : ٢٢٦

و حاشاه من ذلك بما ذكره إبراهيم فى قتوته و جهره بتسمية الرجال فذلك بعينه عيب  
على رسول الله ص و عار عليه و هذا هو الذى أراده النظام و كنى عنه بذكر أمير  
المؤمنين ع و لم يذكر بعد هذا و قبله شيئاً إلا و الوجه فيه معروف واضح البيان و قد  
قدمت الحجة عليه فى الجملة و إن ذكرت وجه بعضه فأنا أذكر وجوه باقيه لثلا يتوهم  
متوهم أنى إنما عدلت عنه لعدم البرهان عليه. أما قول أمير المؤمنين ع فى الأحياض  
فلسنا نعلم فيه خلافاً بل قوله فى الأقراء و أنها الأطهار مأخوذ من جهة اللغة التى نزل  
بها القرآن و ذلك أن القرء هو الجمع و من ذلك سميت القرية قريبة لجمعها من تحتوى  
عليه و قيل قريت الماء فى الحوض إذا جمعته و سمى الذكر قرآنـا باجتماع بعضه إلى  
بعض و لما كان الطهر فيه تجمع المرأة الدم بالحيض ثبت أنه الطهر فأى شناعة فى  
ذلك و أما قطعه اليـد من أصول الأصابع فذلك هو حكم الله عز و جل بنص القرآن قال  
الله عز و جل فَوَيْلُ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ وَ إِنَّمَا الْكِتَابَ بِالْأَصَابِعِ خَاصَّةً.  
و أما دفعه السارق إلى الشهود فهو كأمره الجزار بقطع يد السارق و كتأميره بعض  
الفقهاء فى بلد لقطع الأيدي و ضرب الرقب و إنما رد أمر السارق إلى الشهود  
استظهاراً عليهم فى الشهادة ليرهبوـا الكذب فيها و ليـمـتحـنـ صدقـهـمـ فإنـ كانواـ صـادـقـينـ

لم يتخرجوا من قطع المشهود عليه و إن كانوا كاذبين جزعوا من ذلك و يخرجوا من ولايته بأنفسهم فأى شناعة في هذا لو لا جهل النظام و ضعف عقله و أما أخذه نصف الدية من أولياء المرأة إذا أرادوا فود الرجل بها فذلك هو

الفصول المختارة ص : ٢٢٧

العدل الذي من تخلف عنه لم يصر إلا إلى الجور و ذلك أن دية المرأة خمسة آلاف درهم و دية الرجل عشرة آلاف درهم فإذا قتل أولياء المرأة الرجل قتلوا نفسها ديتها الضعف من دية صاحبتهم فوجب عليهم رد الفاضل من ذلك ألا ترى أنهم لو أرادوا أخذ الدية لما كان لهم إلا خمسة آلاف درهم فكيف يكون لهم نفس قيمتها في الشريعة عشرة آلاف درهم و إنما لهم من الدية خمسة آلاف درهم. لكن النظام يجعل المحاسن من غفلته مثالب و هو لا يشعر بذلك و كذلك القول في أخذ نصف الدية من المقتص من الأعور لأن دية عين الأعور عشرة آلاف درهم و دية فرد عين الصحيح خمسة آلاف و هذا كالأول. و أما تخليفه رجلا يصلى العيدين بالضعفاء في المسجد الحرام فذلك من الأدلة على عدله و أنه أعرف الأمة بمعالم الدين و أنواع القضاء لأنه لو كلف الضعفاء بالخروج إلى المصلى لكلفهم فوق الوسع و لو أنه أسقط عنهم صلاة العيدين لكان قد منعهم فضلا كثيرا فجعل لهم ما يدركون به الفضل و لم يكلفهم ما لا طاقة لهم به و هذه كلها أمور منصوصة على ما قدمناه. و أما قوله إنه ع أمرهم أن يحكموا بالباطل إلى أن تجتمع الناس فقد تجاهل بذلك من قبل أن الحق كان عند الاختلاف تنفيذ أحكام القوم و لو أبدله بالحكم بما يوجب التقية العدول عنه لكان الباطل بعينه و لم يسلك أمير المؤمنين ع في هذا الباب إلا مسلك رسول الله ص حيث أمضى أحكام المشركين في الحديبية وكانت ضلالا منهم و شركا و كان إمضاؤه هدى و إيمانا و صوابا و هذا القدر كاف في إسقاط هذه الشناعة. و أما قوله إن خلاف طلحة و الزبير على أمير المؤمنين ع إنما كان على وجه طلب الشورى و أنهما بايعاه بالمدينة كارهين فهذا هو نفس ما ادعاه الرجالان

و كذبا فيه على الواضح من البيان. و ذلك أن أمير المؤمنين ع لم يدع الناس إلى بيته وإنما جاءوه فيها على الاختيار و ألموه قبول أمرهم و كان أول من صفق على يده بالاتفاق طلحة بن عبيد الله و الدلاله على ذلك ما أجمع عليه رواة الآثار من قول الأسدى و قد رأى يد طلحة أول يد صفت على يد أمير المؤمنين ع فقال إنما الله أول يد صفت على يد أمير المؤمنين يد شلء يوشك أن لا يتم هذا الأمر فكيف يكون طلحة مكرها و هو أول من صفق على يده بالبيعة. و يكشف أيضا عن ذلك قول أمير المؤمنين ع في خطبته التي هي أشهر من خطبه كلها و قد ذكر بيته فقال فتداك الناس على كتداك الإبل على حياضها حتى وطئ الحسنان و شقت أعطافى و قيل لي إن لم تجربنا إلى البيعة الحقناك بابن عفان و لا خلاف أن أمير المؤمنين ع كان عند قتل عثمان مستترًا عن جمهور الناس فلما قتل عثمان تلوز بحيطان المدينة مخافة أن يقال إنه رغب في الأمر حتى مضى الناس إليه طوعا و كيف يكون طلحة و الزبير مكرهين و العامة تروى أنه قال لهم أبداً يديكم أباً يعكم إني أكون لكم وزيراً خيراً من أن أكون لكم أميراً

و أما طلبهما الشوري فليس ذلك لهم و قد تمت إمامته و انعقدت بيته بالمهاجرين و الأنصار و بهما أنفسهما هذا على التسليم للمخالفين أن إمامته كانت باختيار دون النص عليها و الدلاله على وجوبها. و قوله إنه قتل عثمان و كان سدى ذلك و لحمته و قاتل عثمان لا يكون للناس إماما فقد علم كل من سمع الأخبار أن أمير المؤمنين ع لم يحضر قتل عثمان و قد كان أنفذ إليه بابنه الحسن ع لما منعوه الماء ليسقيه و أن الذي تولى

قتله و حضره طلحة و الزبير في أشياعهما و جماعة من المهاجرين و الأنصار و قد قال

أمير المؤمنين ع لهما و لغيرهما ممن اشتبه ذلك عليه  
و الله ما قتلت عثمان أو لا مالات على قتله  
فلم يمكن أحد منهم الرد عليه. وأما خذلانه له فلسنا ننكره و كذلك الديانة كانت  
توجب ذلك ولو نصره أو رضي بفعاليه لما كان يصلح للإمامية. و الذى توهمه النظام و  
شبه به فى إبطال إمامته إذا صح كان دليلا على إمامته ع ولم يأت فيما أورده بحججه  
فيحتاج إلى نقضها وإنما اقتصر على الدعوى فاسقطناها بمثلها ثم لم تقنع بذلك حتى  
عضدناها ببرهان يعرفه من تأمله والله الموفق للصواب. قال الشيخ أدام الله عزه و قد  
طعن إبراهيم على أمير المؤمنين ع من وجه آخر فزعم أنه كان يحدث بالمعاريض و  
يدلس فى الحديث

فقال روى أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى  
أنه بعث ابن أخي له إلى الكوفة و قال سل على بن أبي طالب عن الحديث الذى رواه عنه  
أهل الكوفة فى البصرة فإن كان حقا تحولنا عنها قال فأتى الكوفة وأتى الحسن بن  
على ع فأخبره بالخبر فقال له الحسن ع ارجع إلى عمرك فاقرأه السلام و قل له قال  
أمير المؤمنين يعني أبا ع إذا حدثكم بحديث عن رسول الله ص فإني لم أكذب على  
الله عز وجل و لا على رسوله و إذا حدثكم برأبى فإنما أنا رجل محارب و الحرب

خدعة

قال و روى داود عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال سمعت عليا ع يقول إذا  
حدثكم عن رسول الله ص فهو كما حدثكم فهو الله لأن آخر من السماء أحب إلى من أن  
أكذب على رسول الله ص و إذا

الفصول المختارة ص : ٢٣٠

سمعتموني أحدث فيما بيني و بينكم فإنما أنا رجل محارب و الحرب خدعة  
قال إبراهيم و كيف يجوز لمن قد علم أنه إذا قال للناس أمرنى رسول الله ص بكذا و  
كذا أن ذلك عندهم على السماع و المشافهة فإن كان هذا و نحوه جائز فالتدليس فى

ال الحديث جائز قال إبراهيم و في الجملة أن عليا لو لم يحدّثهم عن النبي ص بالمعاريض لما اعتذر من ذلك. قال الشيخ أdam الله حراسته و هذا الذي ذكره النظام عن أمير المؤمنين ع ليس فيه شيء يوجب التدليس و لا الشبهات في الأخبار بل قد أفصح أمير المؤمنين ع عن المراد فيه و ميز بين ما يقتضي الظاهر منه مثله في الباطن و بين ما له وجه و تأويل في الكلام

فقال لهم إذا حدثكم عن رسول الله ص فهو كما حدثكم و إذا لم أSEND الحديث إلى الرسول فله وجه تأويل

فرفع بذلك التلبيس و أزال عنهم الشكوك و الارتياح و لا معنى لقول النظام كيف يجوز لمن علم أنه إذا قال للناس أمرني رسول الله ص بكل ذلك عندهم على السماع لأنه قد منعهم من الاعتقاد بما أورده من علامات الإعراض. مع أنه يمكن أن يقال له إن الذي يضفيه أمير المؤمنين ع إلى النبي ص من باب ما باطنه كظاهره في الأحكام و ليس يدخل في باب الخبر عن نفسه و ما يراه فلا تخلط أيها الرجل هذين و ميز كل واحد منهما على ما ذكرناه فإنه يسقط شناعتكم مع أنها قد سقطت بما قدمناه. و أما قوله إن أمير المؤمنين ع لو لم يحدّثهم بالمعاريض لما اعتذر من ذلك فإننا لا ننكر أن يتكلم ع بالمعاريض في حال الاضطرار بعد أن يجعل بينها وبين الحقائق فصلا و قد فعل ذلك أمير المؤمنين ع و ليس إخباره به

الفصول المختارة ص : ٢٣١

اعتذارا على ما ظنه النظام بل بيان و برهان لهم على وجوه الكلام و هو يجري مجرى الحقيقة في القرآن و المجاز و المحكم منه و الآيات المتشابهات فإن كانت الدلالة من أمير المؤمنين ع على الفرق بين الإعراض اعتذارا من جنائية جناها أو غلط وقع منه و حاشاه من ذلك فالدلائل من الله عز وجل على الفرق بين ما ذكرناه اعتذار من خطأ فيه و هذا كفر و إلحاد. و ما رأيت أعجب من رجل يحكى عن متكلم أنه حق و عرض و لم يخل كلامه من برهان و يميز به بين الأمرين ثم يحكم عليه بالتلبيس و التدليس لوجود

البرهان أفتراه لو عرى كلامه من الدليل لكان يجب على قول النظام أن يكون قد بين و أزال الالتباس و قد كان ذلك كذلك فهذا هو الجهل المحسن و الوسوس و إن كان بخلافه فكيف يكون المبرهن مدلساً لو لا العناد. على أن الحديث الذى رواه عن حميد الحميرى غير معروف و لا ثابت عند نقلة الآثار و هو من جملة تخرصه الذى قدمنا حكاياته عنه فيما سلف من هذه الأبواب ثم قال إبراهيم و قال عمرو بن عبيد و هاشم بن

الأوqص ألا ترى أن

قوله يعني أمير المؤمنين ع أمرت أن أقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين

من ذلك القول الذى يقوله برأيه للخدعة

و قوله فى ذى الثدية ما كذبت و لا كذبت

من ذلك أيضاً قال و لعل الشيء إذا كان عنده حقاً استجاز أن يقول إن رسول الله ص

أمرني به لأن الله و رسوله قد أمرا بكل حق. قال الشيخ أيده الله يقال لإبراهيم هذا

من جهل عمرو بن عبيد و هاشم بن الأوqص و ضلالهما و ضعف عقلك أنت أيضاً يا

إبراهيم في اعتمادك على هذا

الفصول المختارة ص : ٢٣٢

القول منها و طعنكم و جماعتكم على أمير المؤمنين ع و ذلك أن

قوله أمرت بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين

إنما قاله قبل كون القتال من هؤلاء المذكورين و هو متوجه إلى البصرة عند نكت

طلحة و الزبير بيته يجعل هذا القول حجته في قصدهما و المسير إليهما لأن قوماً

أشاروا بالكف عنهم فاعتمد في ترك رأيهم في ذلك على هذا القول و أضافه إلى النبي

ص في أقوال ضمها إليه نقلها أهل السير جميرا منها

قوله ع أما و الله لقد علم أصحاب محمد ص و هذه عائشة بنت أبي بكر فسألوها إن

أصحاب الجمل و المخدج اليدي ملعونون على لسان النبي الأمي و ها هذه ها هنا

فأسألوها

و قال ع لا أجد إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد ص  
فكيف يكون هذا عن رأيه و هو يستشهد بأعدى الناس له و يواجه عائشة بلعنة  
 أصحابها و يستشهد بها على خبر ذى التدية قبل كونه. و هب أنه ع ذكر قتال أهل  
البصرة و قال فيه برأيه من أين علم بحال القاسطين و المارقين و لم يكن ظهر منهم  
شيء في الحال يستدل به بل المارقون كانوا خاصة أصحابه عند هذا المقال و كيف  
عين ذا التدية بالمقال و قطع عليه بالضلال و جعله رأسا للقوم و هو إذ ذاك من جملة  
أولئك وإن كان رجم بذلك فأصاب لم ينكر أن يكون ما خبر به المسيح ع أصحابه من  
أفعالهم في المأكل و المشروب و المدخل كأن ترجيما و كذلك جميع ما خبرت به  
الأنبياء قبل كونه و إخبار النبي ص قبل مخبراتها و هذا طعن في الدين و خروج من  
قول أهل الملل كافة و لعمري أنه يليق بمذهب النظام و إن كان ما خبر به عن النبي ص  
و كان إخباره به قبل كونه يدل على أنه لم يكن عن رأى ترجيم و لا تحديس و ظن و  
تركين فقد بطل

الفصول المختارة ص : ٢٣٣

ما قاله الرجالان ولا وجه غير الترجيم إلا علم الغيب فترى النظام و ابن عبيد و الأوصى  
أرادوا الطعن على أمير المؤمنين ع فجعلوه إليها يعلم الغيب بغير تعليم و هكذا يجن  
الله من عاداه. ثم قال إبراهيم و قال عمرو بن عبيد لو لا أن عليا يوم التمس ذا التدية  
كان يقول والله ما كذبت و لا كذبت و هو ينظر إلى السماء مرة و إلى الأرض مرة أخرى  
ما شكت أن النبي ص قد قال له في ذلك قوله قال إبراهيم وهذا القول من عمرو طعن  
شديد على علي ع. قال الشيخ أيده الله فيقال لإبراهيم لسنا نشك في نصب عمرو و  
عداوه لأمير المؤمنين ع و كما لا نشك في ذلك فلسنا نشك في جهله و ضعف عقله و  
طعنه في الدين و نفاقه و الذي حكى عنه يدل على ما وصفناه لأن نظر أمير المؤمنين  
ع إلى السماء إن لم يدل على صحة ما رواه عن النبي ص و رغبته إلى الله تعالى في  
التوفيق لتقرير إظهار المدخل ليزول عن قلوب الناس الشبهات لم يدل على أنه لا

نص عنده في ذلك وأى نسبة بين النظر إلى السماء وبين الكذب وبين النظر إلى الأرض وبين التدليس و هل النظر إلى ذلك إلا كالنظر إلى العسكر أو إلى نفسه أو يمين أو يسار أو أمام أو وراء و هل ذلك إلا كغيره مما عدناه من ضروب الأفعال والتصرف من الإنسان في حركاته و سكنته. و هذا الذي حكاه النظام عن عمرو بن عبيد ليس يجب فيه أكثر من التعجب منه فإنه ليس بحجة يجب التسليم لها و لا شبهة يجب النظر فيها و لو لا أنتي كرهت إغفاله لئلا يظن ظان أن ذلك لشبهة فيه لما كان الرأي إيراده لأنه

#### الفصول المختارة ص : ٢٣٤

محض الهذيان. على أنه إذا تأمل متأنل قصة المخدج عرف أن أمره كان بعهد من رسول الله ص و ذلك أن هذا المخدج لم يكن معروفا عند أصحاب أمير المؤمنين ع و لا مشهورا و لا علموا أنه كان في الخوارج فنجا أو قتل و لا سمعوا له خبرا فأنباهم أمير المؤمنين ع بصفته قبل الواقعة و خبرهم بقتله و ماله و الدليل على ذلك أنه لو كان الرجل معروفا عند القوم و كان قتله معلوما لهم لما كان لاستدلال أمير المؤمنين بالخبر عنه على باطلهم و حقه معنى يعقل و إنما جعل خبره معجزا و برهانا له على صوابه. فلما انكشف الحرب أمر بطلبـه في القتلى فلم يوجد و شك الناس في خبره فقلـع لذلك و جعل ينظر إلى السماء تارة يناجـى ربه في بيان الأمر و إزالة الغمة عن الخلـق و ينظر إلى الأرض أخرى مفكرا في أصحابـه خائـفا عليهم الضلال عند استبطـائهم وجودـه فوفق الله الكشف عنه فركـب أمير المؤمنين ع بـغـلة رسول الله ص حتى أتـى جـمـعا من القتـلى فقال اكتـشـفـوا بـعـضـهم عن بعض فـكـشـفـوـهم فـوـجـدـوا رـجـلاـ أسـودـ بـادـنـاـ لهـ ثـديـانـ كـثـدـىـ المـرـأـةـ عـلـيـهـاـ شـعـرـاتـ إـذـاـ مـدـتـ جـذـبـتـ يـدـهـ وـ إـذـاـ أـرـسـلـتـ مـدـتـ يـدـهـ فـكـبـرـ عـنـ ذـكـرـهـ زـالـ الـرـيـبـ عـنـ أـصـحـابـهـ فـكـيـفـ يـكـونـ الـخـبـرـ عـمـاـ وـصـفـنـاهـ حـدـسـاـ وـ تـرـجـيـمـاـ بـلـ كـيـفـ تـكـونـ هـذـهـ الـمـنـقـبـةـ الـجـلـيلـةـ مـثـلـةـ وـ هـذـهـ الـفـضـيـلـةـ الـعـظـيـمـةـ رـذـيـلـهـ لـوـ لـاـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ قـدـ أـعـمـىـ قـلـبـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـيدـ وـ النـظـامـ وـ الـحـاكـيـ عـنـهـ وـ أـصـحـابـهـمـ الـمـعـتـقـدـيـنـ لـفـضـلـهـمـاـ وـ اللهـ

نَسْأَلُ تَوْفِيقًا بِرَحْمَتِهِ

الفصول المختارة ص : ٢٣٥

فصل

قال الشيخ أيده الله وجدت جماعة من المعتزلة يدفعون ما حكى عن النظام بحكاية الجاحظ عنه أن يكون مذهبًا له وتحملهم الحمية للاعتزال والعصبية للرجال على إنكار المعلوم من ذلك وعلى أن يحملوا أنفسهم على البهت المزري بصاحب المسقط لقدره حتى آل بهم الأمر إلى تخرير العذر للنظام فيما ذكرناه بأن زعموا أن الذي وصفناه وشرحناه من الفصول عنه إنما خرج مخرج الحاجاج لحملة الأخبار ومناقشة خصومة من الفقهاء. قالوا وإنما قال الرجل إن هذه الشناعات على الصحابة تلزمكم على روایتكم عنهم هذه الروايات فاما أنا فإني أتخلص من ذلك لاعتمادي على ظاهر القرآن والخبر القاطع للعذر من الأخبار ويسلم بذلك على مقالتي الأئمة من الصحابة و التابعين بإحسان. قال الشيخ أيده الله وهذا تمن من هؤلاء الجهال و اعتلال فاسد يدل على ضعف عقل معتقده أو على محض العصبية منه و العناد و ذلك أن صريح كلام النظام و ظاهره و باطنه بخلاف ما ادعاه هؤلاء القوم الأوغاد ولا فرق بين من حمل مذهب النظام على ما ذكره القوم و انصرف عن مفهومه و بين من حمل مذهب الخوارج على خلاف المعروف منه بل ادعى فيه معنى مذهب الشيعة و حمل مذهب الشيعة على مقتضى مذهب الخوارج و صنع ذلك في سائر المذاهب و المقالات. وأقرب ما يبطل قول هذه الفرقه و يشهد بتخرصها و عنادها في تخرير

الفصول المختارة ص : ٢٣٦

مذهب النظام على خلاف ما حكيناه ما شهد به الجاحظ عليه و حكاہ عنه نصا لا يشوبه شك و لا ارتياپ و ذلك أنه قال و كان إبراهيم من أشد الناس قولا في الروافض لبغضهم أبا بكر و عمر و أبا عبيدة و أشد الناس قولا في الخوارج لبغضهم عليا و عثمان و طلحة و الزبير و عائشة و من أشد الناس قولا في المعتزلة لبغضهم سعدا و ابن عمر و

محمد بن مسلمة وأسامة بن زيد و زيد بن ثابت و سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل و جميع من كان لا يرى قتال الفئة الباغية و يقول كن عند الله المقتول و لا تكن القاتل فإذا صار إلى القول من أصول الفتيا انتظم جميع المعانى المعيبة عنده و المذهب الذى كان يسخطه من غيره. ولو كان له من يشيره و يسائله لكشف منه ما كان مستورا و لأظهر من تناقض مذهبه ما يسقط قدره و يحط منه و لكن أصحابه لم يكونوا أصحابا أخبار و آثار و أحكام و فتيا و كانت المداخلة إليهم أعجب من علم القرآن و الطفرة أبلغ عندهم من علم الأحكام و بئس المذهب لعمر الله اجتبى لنفسه و اختار لدينه و سنقول عند الرد عليه بالذى يجب إن شاء الله. قال الشيخ أيده الله فأيما أولى بنا الآن أن نصدق على النظام قوله على نفسه و إخباره عن مذهبه و صريح لفظه الدال على مراده و حكاية صاحبه الجاحظ عمرو بن بحر عنه أو تصديق هؤلاء النفر المتعصبين بالباطل الحاملين أنفسهم على البهت و العناد و الخصومة و اللجاج و كيف يحسن مناظرة من ركب هذا المركب فى الوقاحة و المكابرة لو لا أن قوما من الضعفة الذين لا معرفة لهم بالمقالات و لم يطلعوا على المذاهب و لا عنوا المقال

الفصول المختارة ص : ٢٣٧

## فصل

مع أن النظام لم يحتاج في شاهد مذهبـه إلى الشهادة عليه من عمرو بن بـحر و غيرـه من حيث صرـح بما مضـى و بما أنا مـبينـة الآـن حيث يـقول و قـلتـم يـعنـى مـخـالـفيـه إن قولـنا هـذا يـعنـى قولـه خـالـف على الجـمـاعـة و أن النـبـي ص قال يـد الله عـلـى الجـمـاعـة

ثم قال حاكـيا عن مذهبـه فـنـحن لا نـزـعـم أن أصحابـ رسول الله ص أـطـبـقـوا عـلـى الرـأـي و أـجـمـعـوا عـلـى القـوـل فـي الفتـيا فـيكونـ كما وـصـفتـم وـ يـخـالـفـ ما اـدـعـيـتم وـ إنـما كانـ يـرى الفتـيا بـالـقـيـاس وـ تـرـكـ المـنـصـوصـ عـلـيـه منـ أصحابـ رسول الله ص عمرـ بنـ الخطـاب وـ عـثمانـ بنـ عـفـانـ وـ عـلـىـ بنـ أـبـى طـالـبـ وـ ابنـ مـسـعـودـ وـ زـيدـ وـ مـعـاذـ وـ أبوـ الدرـداءـ وـ أبو

موسى و ناس قليل من أحداث الصحابة دون الأكابر و الباقيون هم الجماعة و هؤلاء النفر هم أصحاب الفرقه و لكن لما كان فيهم عمر بن الخطاب و عثمان و هؤلاء معهم سلطان الرغبة و الرهبة شاع لهم ذلك في الدھماء و انقادت لهم العوام و جاز للباقيين السکوت على التقىة و على أنهم قد علموا أنه غير مقبول منهم و لا مسموع قولهم.

قال الشيخ أيده الله أ فلا ترون و فقكم الله إلى تجريده مذهبة في تمييز الصحابة و تعين من طعن عليه منهم فبدأ بعمر بن الخطاب و اتبعه الباقيين و قبل هذا قد ذكر أبا بكر و صرخ بالطعن عليه في قوله في الكلالة و طعن على عبد الله بن عباس بعد هذا و على ابن عمر و ذكر في هذا الفصل بعينه علة استفاضة القول في الصحابة بالرأي و أنها هي التمكّن و الغلبة و السلطان و نحن مصدقون فيما ذكره عن القوم و مصوبوه في تعلقه بانغمار الحق بالتقىة إلا إدخاله أمير المؤمنين ع في جملتهم في القول بالقياس و الرأي و مكذبواه و رادون عليه بما سلف لنا في ذلك من البيان و ما أعلم أحداً أحسن على البهتان من تعلق في مذهب النظام بخلاف ما شرحه هو في مقالته و حكيناه عنه في الموضع المقدمة

الفصول المختارة ص : ٢٣٨

## فصل

قال الشيخ أيده الله و قال الجاحظ في آخر فصل حكاه عن النظام في الفتيا و كان إبراهيم من حفاظ الحديث مع ذهن حديد و لسان ذرب يتخلص به إلى الغامض و يحل به المنعقد و يقرب به ما بعد و هو مع ذلك يخطئ خطأ الغمرا و يخطئ خطأ السكران و يجمع بين التيقظ و الغفلة و الحزم و الإضاعة. ثم قال عمرو عقيب هذا الفصل و قول إبراهيم هذا لم يعمل به مسلم و هو و إن طول و كثرة وإن المأخذ في الكثير عليه قريب فقد شهد عمرو على النظام بخلافه الأمة في المقال و وصفه بالجمع بين المتضادات و هو أعرف بمذهبة من هؤلاء الجهال و بعد فإن لم نصدق الجاحظ عليه في هذه الحكايات لم يجب أن نصدقه عليه في جميع ما حكاه من مذاهب لأنها لم تظهر إلا من

جهته و إذا أكذبناه في ذلك كله لم نعرف للنظام مذهبًا في الفتيا فضلاً عن أن يحتاج إلى الاحتياط له في التخريجات. على أن هذه الجماعة التي حكينا عنها الإنكار لا بد لها مع إقامتها على ذلك من تكذيب الجاحظ و تضليله و تجهيله في الرد على النظام لأنه قد رد عليه في هذا الكتاب على ترتيب ما حكيناه من تدينه بما وصفناه و ليست في موضع من يقبل قولها على الجاحظ و يترك ما خبر به و حكاه إلى شهواتها و أمانيتها التي تدل على سوء التدبير و قلة الدين و ضعف الرأي. قال الشيخ أيده الله فهذه جملة ما ثبت عن النظام في الطعن على الصحابة و الأئمة الراشدين و التابعين بإحسان و لو أوردنا جميع ما في هذه الأبواب من مقاله لطال به الكتاب و قد أضررنا عن مناقضته بين الأخبار و إيراده تكذيب

الفصول المختارة ص : ٢٣٩

بعض القوم لبعض في الروايات و شهادته عليهم بالبدع في الديانات و قول الزور و البهتان فمتى أردتم أرشدكم الله معرفة ذلك على الكمال فعليكم بكتاب الفتيا لعمرو بن بحر الجاحظ فإنكم تجدونه في ذلك على الاستقصاء و البيان مع أن إبراهيم في اعتذاره من الإقدام على تحطئة الأمة ملبس في ذلك على الضعف لأنه يدين بفساد الإجماع و قد ذكر ذلك عنه عمرو بن بحر في هذا الكتاب فقال و قال إبراهيم لم يضطربني الخبر

أن النبي ص قال لا تجتمع أمتي على خطأ و كان يزعم أنه قد يجوز أن يجتمع المسلمون على ضلاله و لكن لا يجتمعون على خطأ بعينه. وقال الجاحظ في افتتاح حكاياته عنه زعم إبراهيم بن سيار أن سبيلاً القرآن كسبيل التوراة و الإنجيل و الزبور و جميع كتب الأنبياء و أن سبيلاً هذه الأمة في فتياتها و أحكامها كسبيل أمة موسى و عيسى و جميع الأنبياء و أن أصحاب محمد ص حين تكلفو القول في الفتيا و قالوا بالقياس لم يعد أمرهم أحد وجهين إما أن يكونوا ظنوا أن ذلك جائز لهم بسبب غلطوا فيه و لأمر توهموه أو يكون ذلك كان

منهم على التأ默 و التحكم و ليكونوا أئمة و قادة و سلفا. قال الشيخ أيده الله في هذا  
أدام الله توفيقكم كفاية في الدلالة على مذهب الرجل في جواز تغيير القرآن و الزيادة  
فيه و النقصان و الطعن على الإجماع و البراءة من أهل بيته النبي ص و الصحابة جميعا  
و التابعين بإحسان و كفى بمعتقد هذا الرجل كفرا و إلحادا و خروجا عن دين الإسلام و  
الحمد لله على ما من به علينا من هدايته و له الشكر على نعمته في دينه و إياه نسأل

سترا جميلا برحمته

الفصول المختارة ص : ٢٤٠

فصل

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أيده الله تعالى وجدت أصحاب المقالات  
كافحة يقولون إن أول خلاف وقع في الإسلام بعد وفاة رسول الله ص الخلاف في الإمامة  
بين المهاجرين والأنصار و قد غلطوا في ذلك فإن أول خلاف حدث في الإسلام بعد وفاة  
الرسول ص خلاف عمر بن الخطاب في وفاة النبي ص فإنه ادعى حياته. و ذلك أن جميع  
أهل السير والآثار يقولون إن النبي ص لما قبضه الله عز وجل فخرج الناعي ينعا  
خرج عمر بن الخطاب من منزله فقال والله لا أسمع أحدا يقول مات رسول الله إلا  
قتلته إن رسول الله لم يمت وإنما غاب عنها كما غاب موسى عن قومه أربعين ليلة و  
الله ليرجع رسول الله إلى قومه كما رجع موسى إلى قومه و ليقطعن أيدي رجال و  
أرجلهم فلم يزل على ذلك يقول هذا القول في محفل بعد محفل حتى خرج إليه أبو بكر  
فقال له على رسلك يا عمر فلم ينصت له فلما رأى أنه لا ينصت له قام قائما فحمد الله  
و أثنى عليه و صلى على النبي ص ثم قال أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد  
مات و من كان يعبد الله سبحانه و تعالى فإن الله سبحانه حي لا يموت و لقد نهى  
نبيه إلى نفسه و هو بين أظهركم فقال إنك ميت و إنهم ميتون قالوا فحيثند كف  
عمر عن القول الذي كان يقول به. قال الشيخ أدام الله تأييده و في هذا الذي ذكرناه  
غير شيء. فمنه أن أول خلاف حدث بعد رسول الله ص خلاف عمر بن الخطاب على

الجماعة و نفيه موت رسول الله ص و ما ادعاه من حياته. و منه أن هذا الخلاف هو مذهب المحمدية من الغلاة و به يدینون و هو ضلال باتفاق. و منه أنه خلاف أظهره الرجل بغير شبهة تدعو إليه من جهة عقل أو تأويل كتاب أو لفظ سنة أو عادة جرت فيتعلق بذلك و ما جرى هذا المجرى لم يتوهם على صاحبه إلا العناد و قصد الإفساد والإدغال في الدين. و منه أنه يدل على جهل قائله بالقرآن و عدم حفظه له لأن التنزيل مبين لوفاة رسول الله ص قال الله سبحانه وتعالى **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** و قال سبحانه وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أُفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ أَقْلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ. و منه أن الرجل أقدم على اليمين بالله عز وجل و أقسم بأسمائه الحسنى أن رسول الله ص لم يمت ثم لم يقنع بذلك حتى وصفه بالغيبة ثم شبه غيبته بغيبة موسى عن قومه و أقسم بالله في مقدار زمان غيبته ثم لم يقنعه جميع ذلك من قوله الباطل حتى خبر أنه سيرجع و يقطع أيدي رجال و أرجلهم فهب أن الشبهة دخلت عليه في وفاة النبي ص و اعتقد أنه من لا يموت أو من يتأخر موته عن تلك الحال أى شبهة عرضت له في ذكر قطع أيدي الرجال و أرجلهم إذا عاد إن هذه الأمور عجيبة و إذا تأملها المنصف عرف مبaitتها للبيتين و الصدق و مباعدتها لشراط الإيمان. و لعل بعض أهل الخلاف يزعم عند سماع هذا الكلام أن القول الذي أظهره

عمر لم يكن عن عقد ونية و لكنه كان منه على سبيل الإرهاب لئلا يطمع أهل النفاق فإن زعم ذلك قيل له إن هذا التخريج لا يصح على ظاهر مقال الرجل و لا يلائم ما كان منه في الحال لأنه أخرجه مخرج الجد و أبان عما يبيان به عن الاعتقاد فأكده بالقسم والأيمان و لو كان على ما ظننت من أنه أراد الاستصلاح ما كان يورد ذلك على الوجه الذي يقع به الضلال و لا يؤكده التأكيد الذي يدل به السامعين على وجود اعتقاد صدقه في ظاهره و باطنه و لما كان لقوله عند سماع الآية من أبي بكر كأنى و الله ما سمعتها

قط ولا علمت أنها في القرآن معنى ولقال عند اجتماع الكلمة على الوفاة للناس اعلموا أيها الناس أني لم أك جاهلا بوفاة الرسول وإنما أظهرت ما أظهرت من الكلام للإرهاط والاستصلاح وفي يمين عمر بالله تعالى أنه لما سمع الآية تنبه بها على غلطه في المقال وكان قبلها كان لم يسمعها قط دليل على بطلان قول من تخرج له ما قدمناه. وإذا بطل أن يكون الرجل أراد بما أظهره الاستصلاح وبطل أن يكون ما قاله لشبهة دخلت عليه دعته إلى ذلك المقال لم يبق إلا أنه أراد الفساد في الدين وسلك طريق العناد على أنه مع الأمر الذي يخرجونه له في ذلك لا ينفك من إظهار الباطل والتصريح بالكذب في الأخبار والإذاعة بما يدعو إلى الجهل والضلال وهذا بين لذوى الألباب. على أن المقدار من الزمان الذي أظهر فيه عمر بن الخطاب من القول ما حكيناه ثم رجع عنه لم يكن موهوما فيه أن لو صمت عن ذلك أو اعتمد على غيره مما لا يخرج به على ظاهر الحق ووقوع الفساد على معهود العادات. وبعد فما بال أبي بكر لم يسبقه إلى هذا الاستصلاح وغيره من المهاجرين والأنصار بل ما باله لما أمره أبو بكر بالإنصات لم يجبه إلى ذلك حتى تركه وعدل

#### الفصول المختارة ص : ٢٤٣

عن كلامه إلى كلام الناس وكيف لم يجر فساد قط فيما سلف عند موت نبي أو ملك كان المعلوم أو المظنون أنه لو وقع موته ساعة من النهار يصلح الناس وارتفاع ذلك الفساد فكيف لم يسبقه إلى ذلك أحد عند موت من ذكرناه من الملوك والأنبياء وأى فساد كان يتخوفه من السكوت عن الباطل والكذب ودفع الضرورات وما كان وجه الفساد الذي يتخوفه الرجل وإنما انتشرت الكلمة وقع معظم الخلاف بعد رجوعه عما كان ادعاه. مع أنا لا نجده استصلاح أحدا من الأمة بذلك ولا نعرف وجها في كلامه للاستصلاح وقد وجدنا ما كان يتخوفه من الفساد مع مقاله ذلك فأى فائدة حصلت للأمة فيما أورده وعلى أى معنى يحمله إن لم يكن أراد الإفساد والتلبيس والإضلal على أن الرجل نفسه قد أظهر أنه قال القول الذي حكيناه عنه على وجه الاعتقاد له و

صرح بأنه لم يقصد الاستصلاح بمقال ظاهره خلاف باطنه في الحال وأبطل قول من خرج له العذر بالاستصلاح فروى محمد بن إسحاق عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك قال لما بُويع أبو بكر فى السقيفة و كان من الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله و أثني عليه و قال أيها الناس إنه كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأى و ما وجدتها في كتاب الله و لا كانت بعهد من رسول الله ص و لكن قد كنت أرى أن رسول الله ص سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا موتا. و روى عكرمة عن ابن عباس قال و الله إنى لأمشى مع عمر في خلافته و ما معه غيري و هو يحدث نفسه و يضرب قدميه بدرته إذ التفت إلى فقال يا ابن عباس هل تدرى ما حملنى على مقالتى التي قلت حين توفى رسول الله ص قال قلت

الفصول المختارة ص : ٢٤٤

لا أدرى أنت أعلم يا أمير المؤمنين قال فإنه و الله ما حملنى على ذلك إلا أنتى كنت أقرأ هذه الآية و كذاك جعلناكم أمةً و سطاً لتكونوا شهادة على الناس و يكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا و كنت أظن أنه سيقى بعد أمنه حتى يشهد عليها بأخر أعمالها فإنه الذى حملنى على أن قلت ما قلت. ألا ترى إلى تصريح الرجل بأنه كان يعتقد حياة رسول الله ص و يعتل لذلك تارة بالرأى و تارة بتأويل القرآن و أنه لم يعتمد فيه أنه من كتاب الله و لا عهد من الرسول ص ثم ينافق تارة أخرى بالاعتلال فيزعيم أن الذى حمله عليه ما وجده في الكتاب فيعلم بذلك صحة ما ذكرناه عنه من التخليط و يظهر لك إدغاله في الدين بمناقضته في المقال و بنقله التلبيس على الضعفاء من اعتلال إلى اعتلال و قد تبين لك بما قلناه صحة ما قدمناه من رکوبه في ذلك عظيم الضلال و أنه إن كان صدق على نفسه فقد وضح عناده و إدغاله في الدين على ما شرحناه. قال الشيخ أيده الله و قد سلك ابنته عبد الله طريقه في الإقدام على الباطل و القول بغير علم و لا بيان و هو عندهم من صلحاء الصحابة و أهل الفضل و السداد. و ذلك أنه لما غنم المسلمون من الفرس في أيام عمر ما غنموه و كان في جملته العود الذي يستعمله المجروس في

الملاهى وأحضروه مجلس عمر فلم يكدر يعرفه أحد ممن حضر في الحال ولم يدر ما  
الذى يصنع به ولا اسمه من الأسماء فتشاجروا في ذلك فقال لهم عبد الله بن عمر  
دعونا من اختلافكم في هذا وخذوها عنى وأنا أبو عبد الرحمن هذا الميزان الحرانى  
فلم يرض بالسکوت عما لا يعلم حتى تحدى القوم بأن عندهم معرفة لما لا يعرفه ثم لم  
يرض بذلك حتى أنبأهم

#### الفصول المختارة ص : ٢٤٥

بياطل و شهد عندهم شهادة زور وقد كان غنياً عن ذلك وما دعاه إليه داع. و هذا مما يعد  
من حماقته أفترى من خالفنا يمكنه أن يزعم في هذا أيضاً أنه أراد به الاستصلاح بكلام  
يطلب لهذا الرجل عذراً إلا مشارك له في الحمق والإقدام على الباطل ولا يتحقق به في  
النقل بعد ما حكيناه و يتولاه في الشرع و يعتقد فضله في الصحابة إلا مائق مأوفون  
العقل. ولو لم يكن عبد الله ضعيف الرأي ناقص العقل لما تأخر عن بيعة أمير  
المؤمنين ع و أبي الدخول في طاعته و حرم الجهاد معه و يدعه في حروبها و خذل  
الناس عنه واستحل خلافه و مبانته ثم جاء بعد ذلك مختاراً إلى الحجاج بن يوسف  
التنقي فقال له أيها الأمير امدد يدك لأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان حتى  
قال له الحجاج بن يوسف الثقفي و ما حملك على هذا يا أبو عبد الرحمن بعد ما تأخرت  
عنه قال حملني عليه حديث رويته

عن النبي ص أنه قال من مات و ليس في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية  
فقال له الحجاج بالأمس تتأخر عن بيعة على بن أبي طالب مع روایتك هذا الحديث ثم  
تأتيني الآن لأبأيعك لعبد الملك أما يدى فمشغولة عنك ولكن هذه رجل فبأيعها  
فسخر منه و عبث به و أنزله منزلته. و لعمري أن عبد الله و إن فارق أباه في الشهامة و  
الفطنة لقد وافقه في العداوة لأمير المؤمنين ع و مضى على شاكلته و عادته في ذلك  
و قد قال رسول الله ص من أبغض علينا فقد أبغضنى و من أبغضنى فقد أبغض الله عز و

و قال له ع عادى الله من عاداك و قاتل الله من قاتلك  
و قال له ع حربك يا على حربي و سلمك يا على سلمى  
و قال له ع اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله  
و هذه دعوات قد استجابها الله عز و جل من نبيه ع

الفصول المختارة ص : ٢٤٦

## فصل

من كلام الشيخ أيده الله قال الشيخ قد أجمعوا الأمة على أن أبي بكر قال بعد العقد له أقيلوني أقيلوني فاستقالهم الولاية والإمرة عليهم وفهمنا ذلك وعرفناه وقد أجمعوا الأمة على أن الناس دعوا عثمان إلى الخلع فأبى فحضروه لذلك وتوعدوه بالقتل إن لم يخلع نفسه ليختاروا لأنفسهم من يرضوه فأبى إلا دفاعهم عن ذلك واحتج عليهم فيه بأن الله سبحانه قمصه الأمر فلا يحل له خلعه وقال لهم لا أخلع قميصاً قمىصيه الله عز وجل فنظرنا في هذين الفعلين فوجدناهما مختلفين متضادين يوجب أحدهما إن كان صواباً خطأً فاعل ضده وإن كان خطأً صواباً فاعل خلافه. و ذلك أنه إن كان حل لأبى بكر أن يخلع نفسه من الإمامة مختاراً ويدعوا الناس إلى خلعه فقد حرم الله سبحانه على عثمان أن يتمتنع من ذلك إذا أريد عليه ودعى إليه وأخيف و هدد بالقتل إن امتنع عليهم من ذلك فلما رأينا عثمان اختار القتل على الإجابة إلى الخلع علمنا أنه لم يختر ذلك إن كان متدينا به إلا أن الخلع أعظم من إظهار كلمة الشرك و صنع ضروب الفسق وأكل الميتة و الدم و لحم الخنزير لأن هذه كلها تحل عند الخوف على النفس و عثمان لم يستحلل الخلع عند الخوف على نفسه فكان على مذهبه من أعظم الكبائر وأكبر ضروب الكفر وإذا كان أبو بكر قد استحلله و دعا إليه بان أنه أتى كفرا على مذهب عثمان وأعظم من الكفر أو يكون استحللاً ذلك يدل على أن استسلام عثمان للقتل بدلاً من الخلع أعظم ما يكون من الكفر لأن من امتنع من مباح بقتل نفسه كان مارقاً عن الدين

و لا فضل في ذلك لمن عقل على ما بيناه. و عسى أن يقول بعضهم إن عثمان دعى إلى خلعه على ما يوجب الخلع فامتنع لذلك و أبو بكر اختار الخلع فاختلف الوجهان في ذلك. فإنه يقال له لو كان الأمر على ما وصفت لكان الخلع حاصلا له و إن لم يخلع نفسه لأن الفسق الموجب للخلع بوجوده يخرج عند أصحاب الاختيار خاصة صاحبه من الإمامة و لا يحتاج معه إلى أن يخلع نفسه مع أن عثمان كان أئب لهم و أظهر التوبة و أعتبهم على ما عتبوا و رجع لهم في الظاهر إلى ما أرادوه فصار في الحكم بمنزلته الأولى من العدالة فلذلك ساموه أن يخلع نفسه مختارا و كان ذلك هو الذي دعا إليه أبو بكر بعينه فلم يختلف الوجهان على ما ظنتموه و في ذلك ما قدمناه من وجوب ضلال أحد الرجلين و خطئه في الدين. على أن الاختيار إن كان للأمة فكان إليها العزل و الخلع و لم يكن لدعائهما عثمان إلى أن يخلع نفسه معنى يعقل لأنها كان لها أن تخلعه إذا لم يجدها إلى ذلك و يختاره و إن كان الخلع إلى الإمام فلا معنى لقول أبي بكر للناس أقيلوني و قد كان يجب لما كره الأمر أن يخلع هو نفسه و لا تكون لهم إذا ذاك ضربة لازب عليه أيضا و هذا أيضا تناقض آخر يبين عن بطلان الاختيار و تخليط القوم. و أنت أرشدك الله إذا تأملت قول أمير المؤمنين ع في خطبته في الكوفة عند ذكر الخلافة حيث

يقول فيها عجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته وجدته عجبا و عرفت منه المغزى الذي كان من الرجل في القول و باع خلاف الباطن منه للظاهر و تيقنت الحيلة التي أوقعها و التلبيس و عثرت به على الضلال و قلة الدين و الله تعالى نسأل التوفيق

## فصل

و سمعت شيخنا أيده الله يقول إن مما يشهد برذالة بنى تيم بن مرة و بنى عدى و يجب

أن يضاف إلى ما سلف لنا في ذلك قول أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية حين بلغه بيعة الناس لأبي بكر فجعل يقول و يحرض بنى هاشم على فسخ أمره و يدعوهم إلى تقديم أمير المؤمنين ع و تسلیمه و يقول

بنى هاشم لا يطمع الناس فيكم و لا سيما تيم بن مرة أو عدى  
فما الأمر إلا فيكم و إليكم و ليس لها إلا أبو حسن على  
أبا حسن فاشدد بها كف حازم فإنك بالأمر الذي يرتجى ملي  
أ فلا ترون إلى قول هذا الشيخ بحضورة الملا و بحيث يبلغ قوله الحاضر و البادي كيف  
يزرى على تيم و عدى و يظهر القول برذالتها و قصورها عن استحقاق الخلافة و نيل  
الرئاسة و هو و أن كان منافقا عندنا فإن وصف القبائل لا تتعلق صحته بما ينفي نفاقه و  
لا يخل نفاقه بصدقه في وصفه لأن العرب كانوا أهل أنفة من الكذب فيما يعلم  
باضطرار ضد مقالتهم فيه لا سيما و أبو سفيان سيد من سادات قومه فأقل ما في هذا  
الباب أن ينزل بشعره منزلة شعر الجاهلية في وصف القبائل بالشجاعة أو الجبن أو  
السخاء أو البخل أو الشرف أو الضعف و إذا كان الأمر على ما بيناه سقط قول من رام  
إبطال احتجاجنا بقول أبي سفيان على ما ذكرناه لموضع نفاقه و خلافه الدين على ما  
بيناه

الفصول المختارة ص : ٢٤٩

فصل

قال الشيخ أيده الله و ما رأيت أوهن و لا أضعف من تعلق المعتزلة و متكلمي المجرة  
بقول العباس بن عبد المطلب رحمه الله لأمير المؤمنين ع بعد وفاة رسول الله ص امدد  
يدك يا ابن أخي أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك  
اثنان و قد ادعوا أن في هذا دليلا على أن رسول الله ص لم ينص على أمير المؤمنين ع.  
و قولهم إنه لو كان نص عليه لم يدعه العباس إلى البيعة لأن المنصوص عليه لا يفتقر  
في إمامته و كمالها إلى البيعة فلما دعاه العباس إلى عقد إمامته من حيث تتعقد الإمامة

التي تكون بالاختيار دل على بطلان النص و هذا الكلام مع ونه ف قد حار قوم من الشيعة عن فهم الغرض فيه و عدلوا عن نقضه من وجده و قد كنت قلت لمناظر اعتمد عليه في حجاجه في الإمامة و رام به مناقضتي في مجلس من مجالس النظر أقولا أنا أورد مختصرا منها و أعتمد على بعضها إذ كان شرح ذلك يطول . و هو أن يقال لهم إن كان دعاء العباس أمير المؤمنين ع إلى البيعة يدل على ما زعمتم من بطلان النص و ثبوت الإمامة من جهة الاختيار فيجب أن يكون دعاء النبي ص الأنصار إلى بيته في ليلة العقبة و دعاؤه المسلمين من المهاجرين و الأنصار تحت شجرة الرضوان دليلا على أن نبوته ص إنما ثبتت له من جهة الاختيار فإنه لو كان ثابت الطاعة من قبل الله عز و جل و إرساله له و كان المعجز دليل نبوته لاستغنى عن البيعة له تارة بعد أخرى فإن قلتم ذلك خرجتم عن الملة و إن أثبتتموه نقضتم العلة عليكم .

الفصول المختارة ص : ٢٥٠

فإن قالوا إن بيضة الناس لرسول الله ص لم تك لإثبات نبوته و إنما كانت للعهد في نصرته بعد معرفة حقه و صدقه فيما أتى به عن الله عز و جل من رسالته . قيل لهم أحسنت في هذا القول و كذلك كان دعاء العباس أمير المؤمنين ع إلى بسط اليد إلى البيعة فإنما كان بعد ثبوت إمامته بتجديد العهد في نصرته و الحرب لمخالفيه و أهل مصادته و لم يحتج ع إليها في إثبات إمامته . و يدل على ما ذكرناه قول العباس يقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان فعلم الاتفاق بوقوع البيعة و لم يكن لتعلقه بها إلا و هي بيضة الحرب التي يرهب عندها الأعداء و يحذرون من الخلاف و لو كانت بيضة الاختيار من جهة الشورى و الاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف بل كانت نفسها الطريق إلى تشتيت الرأي و تعلق كل قبيل باجتهاده و اختياره . أ و لا ترى إلى

جواب أمير المؤمنين ع بقوله يا عم إن لي برسول الله ص أعظم شغل عن ذلك و لو كانت بيته عقد الإمامة لما شغله عنها شاغل و لما كانت قاطعة له عن مراده في

القيام برسول الله ص أولاً ترى أنه لما ألح عليه العباس في هذا الباب  
قال يا عم إن رسول الله ص أوصى إلى وأوصانى أن لا أجرد سيفاً بعده حتى يأتيني  
الناس طوعاً وأمرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله عز وجل لي مخرجاً  
فدل ذلك أيضاً على أن البيعة إنما دعا إليها للنصرة وال الحرب وأنه لا تعلق لثبوت  
الإمامية بها وأن الاختيار ليس منها في قبيل ولا دين على ما وصفناه. وجه آخر وهو  
أن القوم لما أنكروا النص وأظهروا أن الإمامة تتثبت لهم من طريق الاختيار أرادوا  
العباس أن يكيد لهم من حيث ذهبوا إليه ويبطل أمرهم بنفس ما جعلوه طريقاً لهم إلى  
الظلم وجحد النص فقال لأمير المؤمنين ع

الفصول المختارة ص : ٢٥١

ابسط يدك أبايعك فإن سلموا الحق لأهله لم تضرك البيعة وإن ادعوا الشورى والاختيار وأنكروا حقك كان لك من البيعة والاختيار والعقد مثل ما لهم فلم يمكنهم الاستبداد بالأمر دونك فأبى أمير المؤمنين ع ذلك وكراه أن يتوصل إلى حقه باطل لا يوصل إليه وبرهان أمره يقهر القلوب بظهور النص عليه. وأنه كره أن يبسط يده للبيعة فيلزمه بعد ذلك تجريد السيف على دافعية الأمر فلا يستقيم له مع الاختيار وعقد القوم له أن يلزم التقية وقد تقدمت الوصية له من النبي ص بالكف عن الحرب مخافة بطلان الدين ودرس الإسلام وقد بين ذلك في مقالة ع حيث يقول أما والله لو لا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم فعدل عن قبول البيعة لما ذكرناه. فإن قال بعضهم في هذا الجواب قد وصل إلى حقه كما زعمتم بعد عثمان بالاختيار ودخل في الشورى فكيف استجاز التوصل إلى الحق بالباطل على ما فهمناه عنكم من الجواب. قيل له يقول القوم إنما ساع له ذلك في الشورى وبعد عثمان لخفاء النص عليه في تلك الأحوال واندراس أمره بمرور الزمان على دفعه عن حقه فلم يجد إذ ذاك من ظهور فرض طاعته ما كان عند وفاة رسول الله ص فاضطر إلى التوصل إلى حقه من حيث جعلوه طريقاً إلى التأمير على الناس. على أن

ال القوم جمعوا بين علتين إحداهما ما ذكرناه والأخرى ما اردفناه المذكور من وجوب  
الجهاد عليه بعد قبول البيعة ولم يكن في الأول يجوز له ذلك للوصية المتقدمة من  
النبي ص في الكف عن السيف ولما رأه في ذلك من الاستصلاح وكانت الحال بعد عمر  
و بعد عثمان على خلاف ما ذكرناه وهذا يبطل ما تعلقتم به.

الفصول المختارة ص : ٢٥٢

و وجه آخر وهو المعتمد عندي في هذا الجواب عن هذا السؤال والمعول عليه دون ما  
سواء وهو أن أمير المؤمنين ع لم يتوصل إلى حقه في حال من الأحوال بما يصل  
إليه من اختيار الناس له على ما ظنه الخصوم. و ذلك أنه ع احتج في يوم الشورى  
بنصوص رسول الله ص الموجبة له فرض الطاعة

كقوله أفيكم أحد قال له رسول الله ص من كنت مولاه فعلى مولاه غيري أفيكم أحد  
قال له رسول الله ص أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى غيري  
وأشبه هذا من الكلام الموجب لإماماة صاحبه بدليله المغني له عن اختيار العباد. و لما  
قتل عثمان لم يدع أحدا إلى اختياره لكنه دعاهم إلى بيته على النصرة له والإقرار  
بالطاعة وليس في هذا من معنى الاختيار الذي يذهب إليه المخالفون شيء على كل  
حال و الجواب الأول لي خاصة و الثاني لأصحابنا و قد نصرته بموجز من الكلام  
فصل

و قد سأله المخالفون في شيء يتعلق بهذا الفصل عن سؤال لم أجده لأحد من أصحابنا  
فيه جوابا فأجابت عنه بما أسلكه على البيان وهو أن قالوا إذا زعمتم أن النبي ص قد  
نص على أمير المؤمنين ع بالإمامية وبين عن فرض طاعته و دعا الأمة إلى اتباعه فما  
معنى قول العباس بن عبد المطلب رحمه الله عليه لأمير المؤمنين ع في مرض رسول  
الله ص يا ابن أخي ادخل معى إلى النبي فأسأله عن الأمر من بعده هل هو فينا فتطمئن  
قلوبنا أم هو في غيرنا فيوصيه بنا فدخل

الفصول المختارة ص : ٢٥٣

عليه فسأل العباس عن ذلك فلم يجده هل هو فيهم أو في غيرهم  
قال لهم على رسلكم عشر بنى هاشم أنتم المظلومون وأنتم المقهورون  
فيقال لهم أخطأتم الغرض في معنى هذا المقال وضللتم عن المراد منه و ذلك أن  
العباس رحمه الله إنما سأله النبي ص عن كون الأمر فيهم بعده على الوجوب وتسليم  
الأمة لهم و هل المعلوم عند الله عز وجل تمكينهم منه و عدم الحيلولة بينهم وبينه  
فقطمئن بذلك نفسه ويسكن إلى وصوله إلى غرضه و عدم المنازع و تمكينهم من الأمر  
أو يغلبون عليه و يحال بينهم وبينه فسأل النبي ص أن يوصي بهم في الإكرام و  
الإعظام و لم يكن في شك من الاستحقاق والاختصاص بالحكم. لا ترى إلى جواب  
النبي ص بأنكم المقهورون وأنتم المضطهدون فجميع هذه الألفاظ جاءت بها الرواية  
ولو لا أن سؤال العباس إنما كان عن حصول المراد من التمكين من المستحق و نفوذ  
الأمر والنها لم يكن لجواب النبي ص بما ذكرناه معنى يعقل و كان جوابا عن غير  
السؤال و رسول الله ص يجل عن صفات النقص كلها لانتظامه صفات الكمال. ونظير  
ما ذكرناه قول الرجل لأبيه و هو يعلم أنه وارثه دون الناس كافة أترى إن تركتك تكون  
لي بعد الوفاة أم تحصل لغيري و هل ما أهلتني له ينفرد لي أم يغلبني عليه إخوتي أو  
بني عمى فيقول له الوالد إذا لم يعلم الحال ما يغلب في ظنه من ذلك أو يجيئه بالرجاء  
وليس سؤال الولد لوالده أن يجيئه عن الاستحقاق وأمثال هذا يكثر و في الجواب  
عنه كفاية و غنى عن الأمثال و بالله نستعين

الفصول المختارة ص : ٢٥٤

فصل

و من كلام الشيخ أبيه الله في تقدم إيمان أمير المؤمنين ع قال الشيخ أحسن الله  
توفيقه أجمع الأمة على أن أمير المؤمنين ع أول ذكر أجاب رسول الله ص من الرجال  
و لم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم إلا أن العثمانية طاعت في إيمان أمير  
المؤمنين ع لصغر سنها في حال الإجابة و قالوا إنه لم يكن في تلك الحال بالغا فيقع

إيمانه على وجه المعرفة وإن إيمان أبي بكر حصل منه مع الكمال فكان على اليقين و المعرفة والإقرار من جهة التقليد والتلقين غير مساو للإقرار بالمعلوم المعروف بالدلالة. فلم يحصل خلاف من القوم في تقدم الإقرار من أمير المؤمنين ع للجماعة والإجابة منه للرسول ص وإنما خالفوا فيما ذكرناه وأنا أبين عن غلطهم فيما ذهبوا إليه من توهين إقرار أمير المؤمنين ع وحملهم إيهًا على وجه التلقين دون المعرفة واليقين بعد أن ذكر خلافاً حدث بعد الإجماع من بعض المتكلمين والناصبة من أصحاب الحديث. و ذلك أن هاهنا طائفة تنسب إلى العثمانية وتزعم أن أبو بكر سبق أمير المؤمنين ع إلى الإقرار و تعتل في ذلك بأحاديث مولدة ضعاف. منها أنهم رروا عن أبي نضيرة قال أبطأ على و الزبير عن بيعة أبي بكر قال فلقي أبو بكر علياً فقال له أبطأت عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك و لقى الزبير فقال أبطأت عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك.

#### الفصول المختارة ص : ٢٥٥

و منها حديث أبي أمامة عن عمر بن عنبسة قال أتيت رسول الله ص أول ما بعث و هو بمكة و هو حينئذ مستخلف فقلت من أنت قال أنانبي قلت و ما النبي قال رسول الله فقلت الله أرسلك قال نعم فقلت بماذا أرسلك قال بأن يعبد الله عز وجل و يكسر الأصنام و يوصل الأرحام قلت نعم ما أرسلك به فمن تبعك على هذا الأمر قال حر و عبد يعني أبو بكر و بلا و كان عمر يقول لقد رأيتني و أنا رابع الإسلام قال فأسلمت ثم قلت أنا أبأيك يا رسول الله. و منها حديث الشعبي قال سألت ابن عباس عن أول من أسلم قال أبو بكر ثم قال أ ما سمعت قول حسان إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبو بكر بما فعله خير البرية أتقاها و أعدلها بعد النبي و أوفاها بما حملها الثاني التالي محمود مشهده و أول الناس منهم صدق الرسلا و منها حديث رواه عن منصور عن مجاهد قال أول من أظهر الإسلام سبعة رسول الله ص و أبو بكر و خباب و عمارة و بلال و سمية و صهيب. و منها حديث رواه عن عمرو بن مرة

قال ذكرت لإبراهيم النخعى حديثا فأنكره وقال أبو بكر أول من أسلم. قال الشيخ أيده الله فيقال لهم أما الحديث الأول فإنه رواه أبو نضيرة و هذا أبو نضيرة مشهور بعداوة أمير المؤمنين ع وقد ضمنه ما ينقض أصلا لهم فى الإمامة ولو ثبت لكان أرجح من تقدم إسلام أبي بكر وهو أن أمير المؤمنين

الفصول المختارة ص : ٢٥٦

ع والزبير أبطئا عن بيعة أبي بكر وإذا ثبت أنهاهما أبطئا عن بيعته و تأخرنا نقض ذلك قولهم إن الأمة أجمعـت عليهـ و لم يكنـ منـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـ كـراـهـيـةـ لـأـمـرـهـ . و إذا ثبتـ أنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـ قدـ كانـ مـتأـخـراـ عـنـ بـيـعـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـراـهـةـ لـهـ بـدـلـالـةـ ماـ روـوهـ مـنـ قـوـلـ أبيـ بـكـرـ لـهـ أـبـطـائـاـ عـنـ بـيـعـتـيـ وـ أـنـ أـسـلـمـتـ قـبـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـجـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ أـوـلـىـ بـالـإـمـامـةـ مـنـ ثـبـتـ بـطـلـانـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ لـأـنـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ عـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـرـهـ الـحـقـ وـ لـاـ أـنـ يـتـأـخـرـ عـنـ الـهـدـىـ وـ قـدـ أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ عـ لـمـ يـوـقـعـ خـطـأـ بـعـدـ الرـسـولـ صـ يـعـثـرـ عـلـيـهـ طـوـلـ مـدـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـ عـمـرـ وـ عـشـمـانـ وـ إـنـمـاـ اـدـعـتـ الـخـوارـجـ الـخـطـأـ مـنـهـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـهـ عـبـالـتـحـكـيمـ وـ ذـهـبـتـ عـنـ وـجـهـ الـحـقـ فـيـ ذـلـكـ . فـإـذـاـ لـمـ يـجـزـ مـنـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ عـ التـأـخـرـ عـنـ الـهـدـىـ وـ الـكـراـهـةـ لـلـحـقـ وـ الـجـهـلـ بـمـوـضـعـ الـأـفـضـلـ بـطـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـ مـاـ زـلـنـاـ نـجـتـهـدـ فـيـ إـثـبـاتـ الـخـلـافـ مـنـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ عـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـ التـأـخـرـ عـنـ بـيـعـتـهـ وـ الـكـراـهـةـ لـأـمـرـهـ وـ النـاصـبـةـ تـحـيـدـ عـنـ قـبـولـ ذـلـكـ وـ تـدـفعـهـ أـشـدـ دـفـعـ حـتـىـ صـارـوـاـ يـسـلـمـونـهـ طـوـعاـ وـ اـخـتـيـارـاـ وـ يـنـظـمـونـهـ فـيـ اـحـتـاجـجـهـمـ لـفـضـلـ صـاحـبـهـمـ فـهـكـذـاـ يـفـعـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ بـأـهـلـ الـبـاطـلـ يـخـيـبـهـمـ وـ يـسـلـبـهـمـ التـوـفـيقـ حـتـىـ يـدـخـلـوـاـ فـيـمـاـ يـكـرـهـونـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـونـ . عـلـىـ أـنـ بـإـزـاءـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ حـدـيـثـاـ عـنـهـ يـنـقـضـهـ مـنـ طـرـيـقـ أـوـضـحـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ نـضـيرـةـ وـ هـوـ مـاـ روـاهـ عـلـىـ بـنـ مـسـلـمـ الطـوـسـيـ عـنـ زـاـفـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ عـنـ الـصـلـتـ بـنـ بـهـرـامـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ مـرـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـ وـ مـعـهـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ فـسـلـمـ وـ مـضـىـ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ مـنـ سـرـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ أـوـلـ النـاسـ فـيـ إـسـلـامـ سـبـقاـ وـ أـقـرـبـ النـاسـ مـنـ نـبـيـنـاـ عـ رـحـماـ وـ أـعـظـمـهـمـ دـالـةـ عـلـيـهـ

و أفضلهم غناء عنه بنفسه فلينظر إلى على بن أبي طالب و هذا يبطل ما ادعوه على أبي بكر و أضافه أبو نضيرة إليه. و أما حديث عمر بن عنبسة فإنه من طريق أبي أمامة و لا خلاف أن أبي أمامة كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين و المتجررين عليه و أنه كان في حيز معاوية ثم فيه عن عمرو و أنه شهد لنفسه أنه كان رابع الإسلام و شهادة المرأة لنفسه غير مقبولة إلا أن يكون معصوماً أو يدل دليلاً على صدقه و إذا لم تثبت شهادته لنفسه بطل الحديث بأسره. مع أن الرواية قد اختلفت عن عمرو من طريق أبي أمامة

فروي عنه في حديث آخر أنه قال أتيت النبي ص بما يقال له عكاظ فقلت له يا رسول الله من بايعك على هذا الأمر قال من بين حر و عبد فأقيمت الصلاة فصليت خلفه أنا و أبو بكر و بلال فأنا يومئذ رابع الإسلام فاختلف اللفظ و المعنى في هذين الحديدين و الواسطة واحد فتارة يذكر مكة و تارة يذكر عكاظاً و تارة يذكر أنه وجده مستخفيا بمكة و تارة يذكر أنه كان ظاهراً يقيم الصلاة و يصلى بالناس معه و الحديث واحد من طريق واحد و هذا أدل دليلاً على فساده. و أما حديث الشعبي فقد قابله الحديث عنه من طريق الصلت بن بهرام المتضمن لضده و في ذلك إسقاطه مع أنه قد عزاه إلى ابن عباس و المشهور عن ابن عباس ضد ذلك و خلافه. لا ترى إلى ما رواه أبو صالح عن عكرمة عن ابن عباس و هذان أصدق على ابن عباس من الشعبي لأن أبي صالح معروف بعكرمة و عكرمة معروف بابن عباس قال قال رسول الله ص صلت الملائكة على و على على بن أبي طالب سبع سنين قالوا و لم ذلك يا رسول الله قال لم يكن معى من الرجال غيره

و من طريق عمر بن ميمون عن ابن عباس قال أول من أسلم من الناس بعد خديجة بنت خويلد على بن أبي طالب

وأما قول حسان فإنه ليس بحججة من قبل أن حسانا كان شاعرا وقصد الدولة والسلطان وقد كان منه بعد رسول الله ص انحراف شديد عن أمير المؤمنين ع وكان عثمانيا وحرض الناس على أمير المؤمنين ع وكان يدعو إلى نصرة معاوية و ذلك مشهور عنه في نشره ونظمه ألا ترى إلى قوله يا ليت شعري وليت الطير تخبرني ما كان بين على و ابن عفانا ضحوا بأشمت عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآن ليسمعن وشيكا في ديارهم الله أكبر يا ثارات عثمان

فإن جعلت الناصبة شعر حسان حجة في تقديم إيمان أبي بكر فلتجعله حجة في قتل أمير المؤمنين ع عثمان وقطعه على أنه أحضر الناس بقتله وأن ثاراته يجب أن تطلب منه. فإن قالوا إن حسانا غلط في ذلك. قلنا لهم وكذلك غلط في قوله في أبي بكر. وإن قالوا لا يجوز غلطه في باب أبي بكر لأنه شهد به بمحضر من الصحابة فلم يردوا عليه. قيل لهم ليس عدم إظهارهم الرد عليه دليلا على رضاهم به لأن الجمهور كانوا شيعة أبي بكر وكان المخالفون له في تقية من الجهر بالنكير عليه في ذلك مخافة الفرقة والفتنة. مع أن قول حسان بن ثابت محتمل لأن يكون أبو بكر من المتقدمين في

#### الفصول المختارة ص : ٢٥٩

الإسلام والأولين دون أن يكون أول الأولين ولسنا ندفع أن أبا بكر من يعد في المظهرين للإسلام أولا وإنما ننكر أن يكون من أول الأولين فلما احتمل قول حسان ما وصفناه لم ينكر المسلمون عليه ذلك. مع أن حسانا أيضا قد حرض على أمير المؤمنين ع ظاهرا و دعا إلى مطالبته بثارات عثمان جهرا فلم ينكر عليه في الحال منكر فيجب أن يكون مصريا في ذلك. فإن قالوا هذا شيء قاله في مكان دون مكان فلما ظهر عنه أنكره جماعة من الصحابة. قيل لهم فإن قنعتم بذلك واقترحتم في الدعوى فاقنعوا منا بمثله فيما اعتقدتموه من شعره في أبي بكر وهذا ما لا فصل فيه. على أن حسانا قد شهد في شعره بإمامية أمير المؤمنين نصا وذكر ذلك بحضورة النبي ص فجزاه

خيرا في قوله

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخ و أسمع بالنبي مناديا  
في أبيات سأذكرها في موضعها إن شاء الله و شهد لأمير المؤمنين ع أيضا بسبق قريش  
إلى الإيمان حيث يقول

جزى الله خيرا و الجزاء بكفه أبا حسن عنا و من كأبى حسن  
سبقت قريشا بالذى أنت أهله فصدرك مشروح و قلبك ممتحن  
فسشهد بتقديم إيمان أمير المؤمنين ع الجماعة و هذا مقابل لما تقدم و مسقط له فإن  
زعموا أن هذا محتمل قبل لهم أما في تفضيله إياه على الكل

الفصول المختارة ص : ٢٦٠

فلي sis بمحتمل و أما في تقدم الإسلام فإن الظاهر منه يوجبه و إن احتمل فكذلك ما  
ذكر تموه عنه أيضا محتمل. و أما روایتهم عن مجاهد فإنها مقصورة على مذهبة و رأيه و  
مقاله و بإزاء مجاهد عالم من التابعين ينكرون عليه مقاله و يذهبون إلى خلافه في ذلك  
و أن أمير المؤمنين ع أول الناس إيمانا و هذا القدر كاف في إبطال قول مجاهد. على أن  
الثابت عن مجاهد خلاف ما ادعوه هؤلاء القوم و أضافوه إليه و ضده و نقشه  
روى ذلك منهم من لا يتهم عليه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد و أثره عن  
ابن عباس قال قال رسول الله ص السباق أربعة سبق يوشع بن نون إلى موسى بن  
عمران ع و صاحب ياسين إلى عيسى ابن مريم ع و سبق على بن أبي طالب ع إلى  
رسول الله ص

و نسى الناقل عن سفيان الآخر و قد ذكر في حديث غير هذا أنه مؤمن آل فرعون و هذا  
يسقط تعلقهم بما ادعوه على مجاهد. و أما حديث عمرو بن مرة عن إبراهيم فهو أيضا  
نظير قول مجاهد و إنما أخبر عمرو عن مذهب إبراهيم و الغلط جائز على إبراهيم و من  
فوقه و بإزاء إبراهيم من هو فوقه و أجل قدرها منه يدفع قوله و يكذبه في دعواه كأبى  
جعفر محمد بن علي الباقي و أبى عبد الله الصادق ع و من غير أهل البيت قتادة و

الحسن و غيرهما ممن لا يحصى كثرة و في هذا أيضاً غنى عن غيره. قال الشيخ أيده الله  
فهذه جملة ما اعتمد القوم فيما ادعوه من خلافنا في تقديم إيمان أمير المؤمنين ع و  
تعلقوا به و قد بينت عوارها و أوضحت عن حالها و أنا ذاكر طرفاً من أسماء من روى أن  
أمير المؤمنين ع كان أسبق الخلق إلى رسول الله ص و أولهم من الذكور إجابة له و  
إيماناً به.

## الفصول المختارة ص : ٢٦١

فمن ذلك الرواية عن أمير المؤمنين ع نفسه من طريق سلمة بن كهيل عن حبة العرنى  
قال سمعت علياً يقول اللهم لا أعرف عبداً لك عبدي من هذه الأمة قبلى غير نبها  
يقول ذلك ثلاث مرات ثم قال لقد صليت قبل أن يصلى أحد سبعاً  
و من طريق المنھال عن عبایة الأسدی عن أمیر المؤمنین ع قال لقد أسلمت قبل الناس  
بسیع سنین  
و من طريق جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمی عن على بن أبي طالب ع قال صلیت  
مع رسول الله ص ثلاث سنین و لم يصل أحد غیری  
و من طريق نوح بن قيس الطاحنی عن سليمان بن أبي فاطمة قال حدثتني معادة  
العدویة قالت سمعت علياً يخطب على منبر البصرة فسمعته يقول أنا الصدیق الأکبر  
آمنت قبل أن يؤمن أبو بکر و أسلمت قبل أن یسلم  
و من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أمیر المؤمنین ع قال صلیت قبل الناس  
سبیع سنین  
و من طريق نوح بن دراج عن خالد الخفاف قال أدركت الناس و هم يقولون وقع بين  
على ع و عثمان کلام فقال عثمان و الله إن أبا بکر و عمر خیر منك فقال على ع کذبت و  
الله لأننا خیر منك و منها عبّدت الله قبلهما و عبّدت الله بعدهما  
و من طريق الحرت الأعور قال سمعت أمیر المؤمنین ع يقول اللهم إني لا أترک لعبد  
من عبادک عبّدک قبلی

و قال ع قبل ليلة الهرير بيوم و هو يحرض الناس على أهل الشام أنا أول ذكر صلى  
مع رسول الله ص

الفصول المختارة ص : ٢٦٢

و لقد رأني أضرب بالسيف قدامه و هو يقول لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا على  
حياتك حياتي و موتك موتي

و قال ع و قد بلغه أن قوما يطعنون عليه في الإخبار عن رسول الله ص بعد كلام خطب  
به ع بلغنى أنكم تقولون إن عليا يكذب فعلى من أكذب أ على الله فأنا أول من آمن به  
و عبده و وحده أم على رسول الله ص فأنا أول من آمن به و صدقه و نصره  
و قال ع لما بلغه افتخار معاوية عند أهل الشام شعره المشهور الذي يقول فيه  
سبقتكم إلى الإسلام طرا صغيرا ما بلغت أوان حلمي

. وإنما ذكر الشعر بأسره في موضع غير هذا عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالى.

و من ذلك ما رواه أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ص من طريق عبد  
الرحمن بن معمر عن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله ص صلت  
الملائكة على و على على بن أبي طالب سبع سنين و ذلك أنه لم يصل معى رجل غيره  
و من ذلك ما رواه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه من طريق علش الكندي عن  
سلمان قال قال رسول الله ص أولكم ورودا على الحوض أولكم إسلاما على بن أبي  
طالب

و من ذلك ما رواه أبو ذر الغفارى رضي الله تعالى عنه من طريق محمد بن عبد الله بن  
أبي رافع عن أبيه عن جده عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ص  
يقول لعلى ع أنت أول من آمن بي

في حديث طويل. و روى أبو سخيلة عن أبي ذر أيضا قال سمعت رسول الله ص و هو  
آخذ

الفصول المختارة ص : ٢٦٣

ييد على ع يقول أنت أول من آمن بي وأول من يصافحني يوم القيمة  
و قد رواه ابن أبي رافع عن أبيه أيضاً عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال أتيته أودعه  
فقال إنها ستكون فتنة فعليك بالشيخ على بن أبي طالب ع فإني سمعت رسول الله ص  
يقول أنت أول من آمن بي

و من ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من طريق قيس بن مسلم عن ربى بن  
خراش قال سألت حذيفة بن اليمان ما تقول في على بن أبي طالب فقال ذاك أقدم الناس  
سلاماً وأرجح الناس علماً

و من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه من طريق شريك بن عبد  
الله عن محمد بن عقيل عن جابر قال بعث رسول الله ص يوم الإثنين وأسلم على ع  
يوم الثلاثاء

و من ذلك ما رواه زيد بن أرقم من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار قال  
سمعت زيد بن أرقم يقول أول من صلى مع رسول الله ص على بن أبي طالب  
و من ذلك ما رواه زيد بن صوحان العبدى من طريق عبد الله بن هشام عن أبيه عن  
طريف بن عيسى الغنوى أن زيد بن صوحان خطب فى مسجد الكوفة فقال سيروا إلى  
أمير المؤمنين و سيد المسلمين و أول المؤمنين إيماناً

و من ذلك ما روتته أم سلمة زوج النبي ص من طريق مساور الحميرى عن أمه قالت قالت  
أم سلمة و الله لقد أسلم على بن أبي طالب أول الناس و ما كان كافرا

في حديث طويل. و من ذلك ما رواه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب من طريق أبي

صالح

الفصول المختارة ص : ٢٦٤

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص صلت الملائكة على و على على بن أبي  
طالب سبع سنين قالوا و لم ذاك يا رسول الله قال لم يكن معى من الرجال غيره  
و من طريق عمرو بن ميمون عنه ما تقدم ذكره و روى مجاهد عنه أيضاً مثل ذلك

و قد سلف لنا فيما مضى

و من ذلك ما رواه قثم بن العباس بن عبد المطلب من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي إسحاق قال دخلت على قثم بن العباس فسألته عن على بن أبي طالب ع فقال كان أولنا

رسول الله ص لحوقا وأشدنا به لصوصا

و من ذلك ما رواه مالك الأشتر رضي الله تعالى عنه من طريق الفضل بن أدهم المزني  
قال سمعت مالك الأشتر بن الحرت يقول في خطبة خطبها بصفين معنا ابن عم رسول  
الله ص و سيف من سيف الله على بن أبي طالب صلى مع رسول الله ص صغيرا ولم  
يسقه بالصلاوة ذكر و جاهد حتى صار شيخا كبيرا

و من ذلك ما رواه سعيد بن قيس من طريق مالك بن قدامة الأرحبى أن سعيد بن قيس  
خطب الناس بصفين فقال معنا ابن عم نبيا ص صدق و صلى صغيرا و جاهد مع نبيكم  
كبيرا

و من ذلك ما رواه عمرو بن الحمق الخزاعي من طريق عبد الله بن شريك العامري قال  
قام عمرو بن الحمق بصفين فقال يا أمير المؤمنين أنت ابن عم نبينا و أول المؤمنين  
إيمانا بالله عز وجل

و من ذلك ما رواه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص من طريق جندي بن  
الفصول المختارة ص : ٢٦٥

عبد الله الأزدي قال قال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص يوم صفين نجاهد في طاعة الله  
مع ابن عم رسول الله ص و أول من آمن بالله و أفقه الناس في دين الله

و من ذلك ما رواه محمد بن كعب من طريق عمر مولى عفرا عن محمد بن كعب قال أول  
من أسلم على بن أبي طالب و أول من أظهر الإسلام أبو بكر

و من ذلك ما رواه مالك بن الحويرث من طريق مالك بن الحسن بن مالك قال أخبرني  
أبي عن جدي مالك بن الحويرث قال أول من أسلم من الرجال على بن أبي طالب  
و من ذلك ما رواه أبو مخلد من طريق أبي عوانة عن عمران عن أبي مخلد قال أول من

أسلم و صلى على بن أبي طالب

و من ذلك ما رواه أبو بكر عتيق بن أبي قحافة و عمر بن الخطاب و أنس بن مالك و عمرو بن العاص و أبو موسى الأشعري و الذى رواه أبو بكر من طريق زافر بن سليمان عن الصلت بن بهرام عن الشعبي قال مر على بن أبي طالب على أبي بكر و معه أصحابه فسلم عليه و مضى فقال أبو بكر من سره أن ينظر إلى أول الناس فى الإسلام سبقا و

أقرب الناس برسول الله ص قرابة فلينظر إلى على بن أبي طالب

فى الحديث و قد قدمناه فيما مضى. و أما عمر فإن أبا حازم مولى ابن عباس قال سمعت عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب كفوا عن على بن أبي طالب فإننى سمعت

من رسول الله ص فيه خصالا

قال إنك أول المؤمنين بعدى إيمانا

و ساق الحديث. و أما عمرو بن العاص فإن تميم بن جذيم الناجي قال إنا لمع أمير المؤمنين

الفصول المختارة ص : ٢٦٦

ع بصفين إذ خرج إليه عمرو بن العاص فأراد أن يكلمه فقال عمرو تكلم فإنك أول من أسلم و اهتدى و وحد و صلى.

و من ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه سلمة عن أبي جعفر عن ابن عباس قال قال أبو موسى الأشعري على أول من أسلم و من ذلك ما رواه أنس بن مالك من طريق عباد بن عبد الصمد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ص لقد صلت الملائكة على و على على بن أبي طالب سبع سنين و ذلك أنه لم ترفع إلى السماء شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله إلا مني و من على ص

و من ذلك ما روى عن الحسن بن أبي الحسن البصرى من طريق قتادة بن دعامة السدوسي قال سمعت الحسن يقول إن عليا ع صلى مع النبي ص أول الناس فقال

رسول الله ص صلت الملائكة على و على على سبع سنين  
و من ذلك ما روى عن قتادة من طريق سعيد بن أبي عروبة قال سمعت قتادة يقول أول  
من صلى من الرجال على بن أبي طالب  
و من ذلك ما روى عن ابن إسحاق من طريق يونس بن بكر عن محمد بن إسحاق قال  
كان أول ذكر آمن و صدق على بن أبي طالب و هو ابن عشر سنين ثم أسلم بعده زيد بن  
حارثة

و من ذلك ما روى عن الحسن بن زيد من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال  
أخبرني أبي عن الحسن بن زيد أن علياً كان أول ذكر أسلم

الفصول المختارة ص : ٢٦٧

و أما الرواية عن آل أبي طالب في ذلك فإنها أكثر من أن تتحصى وقد أجمع بنو هاشم و  
خاصة آل على لا تنازع بينهم على أن أول من أجاب رسول الله ص من الذكور على بن  
أبي طالب و نحن أغنياء بشهادة ذلك عن ذكر طرقه و جوهره. فأما الأشعار التي تؤثر  
عن الصحابة في الشهادة له بتقدم الإيمان و أنه أسبق الناس إليه فقد وردت عن  
جماعة منهم و ظهرت عنهم على وجه يوجب العلم و يزيل الارتياط و لم يختلف فيها  
من أهل العلم و النقل و الآثار اثنان. فمن ذلك قول خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين

رحمه الله

إذا نحن بايعنا علياً فحسيناً أبو حسن مما نخاف من الفتنة  
وجدناه أولى الناس بالناس أنه أطيب قريش بالكتاب وبالسنن  
و إن قريشاً لا تشق غباره إذا ما جرى يوماً على الضمر البدن  
ففيه الذي فيهم من الخير كله و ما فيهم مثل الذي فيه من حسن  
وصلى رسول الله من دون أهله و فارسه قد كان في سالف الزمان  
و أول من صلى من الناس كلهم سوى خيرة النساء و الله ذو المتن  
و صاحب كبس القوم في كل وقعة يكون لها نفس الشجاع لدى الذقن

فذاك الذى تتنى الخناصر باسمه إمامهم حتى أغيب فى الكفن  
و منه قول حسان بن ثابت و قد قدمنا هذين البيتين فيما سلف  
جزى الله خيرا و الجزاء بكفه أبا حسن عنا و من كأبى حسن  
سبقت قريشا بالذى أنت أهله فصدرك مشروح و قلبك ممتحن

الفصول المختارة ص : ٢٦٨

و منه قول كعب بن زهير

صهر النبي و خير الناس كلهم و كل من رامه بالفخر مفحور  
صلى الصلاة مع الأمى أولهم قبل العباد و رب الناس مكفور  
و منه قول ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب حيث يقول عند بيعة الناس لأبى بكر  
ما كنت أحسب أن الأمر منتقل عن هاشم ثم منها عن أبى حسن  
أليس أول من صلى لقبيلتهم وأعلم الناس بالأثار والسنن  
و آخر الناس عهدا بالنبي و من جبريل عون له فى الغسل و الكفن  
من فيه ما فيه لا تمترون به و ليس فى القوم ما فيه من الحسن  
ما ذا الذى ردكم عنه فتعلمه ها إن بيعتكم من أول الفتن

و فى هذا الشعر قطع من قائله على إبطال إمامية أبى بكر و إثبات الإمامة لأمير المؤمنين ع. و منه قول الفضل بن أبى لهب فيما رد به على الوليد بن عقبة من مدحه  
لعثمان و مرثيته له و تحریضه على أمير المؤمنين ع فى قصيده التى يقول فى أولها  
إلا إن خير الناس بعد ثلاثة قتيل التجيبي الذى جاء من مصر

فقال الفضل رحمه الله

إلا إن خير الناس بعد محمد مهيمنه التاليه فى العرف و النكر  
و خيرته فى خير و رسوله بنبذ عهود الشرك فوق أبى بكر

الفصول المختارة ص : ٢٦٩

و أول من صلى و صنو نبيه و أول من أردى الغواة لدى بدر

فذاك على الخير من ذا يفوقه أبو حسن حلف القرابة و الظهر  
و في هذا الشعر دليل على تقدم إيمان أمير المؤمنين ع و على أنه كان الأمير في سنة  
تسع على الجماعة و كان في جملة رعيته أبو بكر على خلاف ما ادعته الناصبة من قولهم  
إن أبا بكر كان الأمير على الجماعة و إن أمير المؤمنين ع كان تابعا له. و منه قول مالك  
بن عبادة الغافقي حليف حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه  
رأيت عليا لا يلبت قرنه إذا ما دعاه حاسرا أو مسربلا  
فهذا و في الإسلام أول مسلم و أول من صلى و صام و هلا  
و منه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحarth بن عبد المطلب  
و كان ولی الأمر بعد محمد على و في كل المواطن صاحبه  
وصى رسول الله حقا و جاره و أول من صلى و من لان جانبه  
وفي هذا الشعر أيضا دليلا على اعتقاد هذا الرجل في أمير المؤمنين ع أنه كان الخليفة  
لرسول الله ص بلا فصل. و منه قول النجاشي بن الحarth بن كعب  
فقل للمضل من وائل و من جعل الغث يوما سمينا  
جعلت ابن هند و أشياعه نظير على ما تستحونا  
إلى أول الناس بعد الرسول أجاب النبي من العالمينا  
الفصول المختارة ص : ٢٧٠

و منه قول جرير بن عبد الله البجلي  
فصلى الإله على أحمد رسول الملك تمام النعم  
و صلى على الطهر من بعده خليفتنا القائم المدعوم  
عليها عنيت وصي النبي يجالد عنه غواة الأمم  
له الفضل و السبق و المكرمات و بيت النبوة لا المهتضى  
و في هذا الشعر أيضا تصريح من قائله بإمامته أمير المؤمنين ع بعد الرسول و أنه كان  
الخليفة له دون من تقدم. و منه قول عبد الله بن حكيم التميمي حيث يقول

دعانا الزبير إلى بيعة و طلحة من بعد ما أثقلنا  
فقلنا صفقنا بأيماننا فإن شئتما فخذوا الأشлага  
نكثتم علينا على بيعة و إسلامه فيكم أولا  
و منه قول عبد الرحمن بن حنبل حليف بنى جم  
لعمرى لئن بايتم ذا حفيظة على الدين معروف العفاف موفقا  
عفيفا على الفحشاء أبيض ماجدا صدوقا و للجبار قدما مصدقا  
أبا حسن فارضوا به و تباعوا فليس كمن فيه لذى العيب منطبقا  
على وصى المصطفى و وزيره و أول من صلى لذى العرش و اتقى  
و منه قول أبي الأسود الدؤلى  
و إن عليا لكم مفتر يشبه بالأسد الأسود  
أما إنه ثانى العابدين بمكة و الله لم يعبد  
الفصول المختارة ص : ٢٧١

و منه قول زفر بن زيد بن حذيفة الأسدى  
فحوطوا علينا و احفظوه فإنه وصى و فى الإسلام أول أول  
و منه قول قيس بن سعد بن عبادة بصفين  
هذا على و ابن عم المصطفى أول من أجابه ممن دعا  
هذا الإمام لا نبالى من غوى  
و منه قول هاشم بن عتبة بن أبي وقار بصفين  
أشلهم بذى الكعوب شلا مع ابن عم أحمد يجلى  
أول من صدقه و صلى  
فصل

قال الشيخ أيده الله فأما قول الناصبة إن إيمان أمير المؤمنين ع لم يقع على وجه  
المعرفة و إنما كان على وجه التقليد و بحفظ التلقين و من كان بهذه المنزلة لم

يستحق صاحبه المدحه و لم يجب له به التواب و ادعاؤهم أن أمير المؤمنين ع كان في تلك الحال ابن سبع سنين و من كانت هذه سنه لم يكن كامل العقل و لا مكلفا فإنه يقال لهم إنكم قد جهلتم فى ادعائكم أنه كان فى وقت مبعث النبي ص ابن سبع سنين و قلتم قولًا لا برهان عليه يخالف المشهور و يضاد المعروف.

الفصول المختارة ص : ٢٧٢

و ذلك أن جمهور الروايات جاءت بأنه ع قبض و له خمس و ستون سنة و جاء فى بعضها أن سنه كانت عند وفاته ثلاثة و ستين سنة فأما ما سوى هاتين الروايتين فشاذ مطروح لا يعرف فى صحيح النقل و لا يقبله أحد من أهل الرواية و العقل و قد علمنا أن أمير المؤمنين ع صحب رسول الله ص ثلاثة وعشرين سنة منها ثلاثة عشرة قبل الهجرة و عشر بعدها و عاش بعده ثلاثين سنة وكانت وفاته فى سنة أربعين من الهجرة فإذا حكمنا فى سنه على خمس و ستين بما تواترت به الأخبار كانت سنه عند مبعث النبي ص اثنى عشرة سنة و إن حكمنا على ثلاثة و ستين كانت سنه عند المبعث عشر سنين فكيف يخرج من هذا الحساب أن يكون سنه عند المبعث سبع سنين. اللهم إلا أن يقول قائل إن سنه كانت عند وفاته ستين سنة فيصح له ذلك إلا أنه يكون دافعا للمتواتر من الأخبار منكرا للمشهور من الآثار معتمدا على الشاذ من الروايات و من صار إلى ذلك كان الأولى بمناظرته البيان له عن وجه الكلام فى الأخبار و التوفيق على طريق الفاسد من الصحيح فيها دون المجازفة فى المقالة. وكيف يمكن عاقل سمع الأخبار أو نظر فى شيء من الآثار أن يدعى أن أمير المؤمنين ع توفي و له ستون سنة مع قوله ع الشائع عنه الدائن فى الخاص و العام عند ما بلغه من إرجاف أعدائه فى التدبير و الرأى بلغنى أن قوما يقولون إن على بن أبي طالب شجاع لكن لا بصيرة له بالحرب الله أبوهم و هل فيهم أحد أبصر بها منى لقد قمت فيها و ما بلغت العشرين و ها أنا ذا قد ذرفت على الستين و لكن لا رأى لمن لا يطاع فخبر ع بأنه قد ذرف على الستين فى وقت عاش بعده دهرًا طويلا و ذلك فى أيام صفين.

و هذا يكذب قول من زعم أنه ص توفي و له ستون سنة مع أن الروايات قد جاءت مستفيضة ظاهرة بأن سنه كانت عند وفاته بضعا و ستين سنة و في مجئها بذلك على الانتشار دليل على بطلان مقال من أنكر ذلك. فممن روی ما ذكرناه على بن عمرو بن أبي سبرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت محمد بن الحنفية يقول في سنة الجحاف حين دخلت سنة إحدى و ثمانين هذه لى خمس و ستون سنة وقد جاوزت سن أبي قلت و كم كانت سنه يوم قتل قال ثلاثة و ستين سنة. و منهم أبو القاسم نعيم قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال توفي على ص و هو ابن ثلاث و ستين سنة و منهم يحيى بن أبي كثير عن سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول و قد سئل عن سن أمير المؤمنين ص يوم قبض قال كان قد نيف على السنتين و منهم ابن عائشة من طريق أحمد بن زكريا قال سمعته يقول بعث رسول الله ص و على ع ابن عشر سنين و قتل على و له ثلاث و ستون سنة و منهم الوليد بن هشام الفحدمي من طريق أبي عبد الله الكواصي قال أخبرنا الوليد بأسانيد مختلفة أن علياً قتل بالكوفة يوم الجمعة لتنسع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين و هو ابن خمس و ستين سنة. فأما من روی أن سنه كانت عندبعثة أكثر من عشر سنين فغير واحد منهم عبد الله بن مسعود من طريق عثمان بن المغيرة عن وهب عنه قال إن أول شيء علمته من أمر رسول الله ص أتنا قدمنا مكة فأرشدونا إلى العباس بن عبد المطلب فانتهينا إليه و هو جالس إلى زمزم فبينا نحن جلوس إذ أقبل رجل من باب الصفا عليه ثوبان أبيضان على يمينه غلام مراهق أو محتمل تتبعه امرأة قد

ستر محسنها حتى قصدوا الحجر فاستلمه و الغلام و المرأة معه ثم طاف بالبيت سبعا و الغلام و المرأة يطوفان معه ثم استقبل الكعبة و قام فرفع يديه و كبر و قام الغلام على يمينه و كبر و قامت المرأة خلفهما فرفعت يديها و كبرت فأطال الرجل

القنوت ثم رفع فركع الغلام و المرأة معه ثم رفع رأسه فأطالت القنوت ثم سجد و هما يصنعان ما يصنع. فلما رأينا شيئاً ننكره و لا نعرفه بمكة أقبلنا على العباس فقلنا يا أبا الفضل إن هذا الدين ما كنا نعرفه فقال أجل و الله ما تعرفون هذا قلنا ما تعرفه قال هذا ابن أخي محمد بن عبد الله و هذا على بن أبي طالب و هذه المرأة خديجة بنت خويلد و الله ما على وجه الأرض أحد يعبد الله بهذا الدين إلا هؤلاء الثلاثة.

و روى قتادة عن الحسن و غيره قال كان أول من آمن على بن أبي طالب و هو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة

و روى شداد بن أوس قال سألت خباب بن الأرت عن إسلام على فقال أسلم و هو ابن خمس عشرة سنة و لقد رأيته يصلى مع النبي ص و هو يومئذ بالغ مستحکم البلوغ

و روى على بن زيد عن أبي نضرة قال أسلم على و هو ابن أربع عشرة سنة و كان له يومئذ ذئابة يختلف إلى الكتاب

و قد روی عبد الله بن زياد عن محمد بن علي قال أول من آمن بالله على و هو ابن إحدى عشرة سنة

و روی الحسن بن زيد قال أول من أسلم على بن أبي طالب و هو ابن خمس عشرة سنة

و قد قال عبد الله بن أبي سفيان بن عبد المطلب

و صلى على مخلصا بصلاته لخمس و عشر من سنين كواهل

و خلى أناساً بعده يتبعونه له عمل أفضل به صنع عامل

الفصول المختارة ص : ٢٧٥

و روی سلمة بن كهيل عن أبيه عن حية بن جوين قال أسلم على و كان له ذئابة يختلف إلى الكتاب

على أنا لو سلمنا لخصومنا ما ادعوه من أنه ع كان له عند المبعث سبع سنين لم يدل ذلك على صحة ما ذهبوا إليه من أن إيمانه كان على وجه التلقين دون المعرفة و اليقين و ذلك أن صغر السن لا ينافي كمال العقل و ليس دليلاً وجوباً التكليف بلوغ الحلم

فيراعى ذلك هذا باتفاق أهل النظر و العقول و إنما يراعى بلوغ الحلم في الأحكام الشرعية دون العقلية. وقد قال الله سبحانه في قصة يحيى ع و آتئناه الحكم صبياً و قال في قصة عيسى ع فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً قال إني عبد الله آتاني الكتاب و جعلنينبياً و جعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلوة و الزكاة ما دمت حياً فلم ينف صغر هذين النبيين عن كمال عقلهما و الحكمة التي آتاهما الله تعالى و لو كانت العقول تحيل ذلك لأحوالته في كل أحد وعلى كل حال. وقد أجمع أهل التفسير إلا من شذ منهم في قوله تعالى و شهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت و هو من الكاذبين و إن كان قميصه قد من دبر فكذبت و هو من الصادقين أنه كان طفلاً صغيراً في المهد أنطقه الله تعالى حتى برأ يوسف من الفحشاء و أزال عنه التهمة. و الناصبة إذا سمعت هذا الاحتجاج قالت إن هذا الذي ذكرتموه فيمن

الفصول المختارة ص : ٢٧٦

عدتهموه كان معجزاً بخرقه العادة و دلالة لنبي من أنبياء الله عز و جل فلو كان أمير المؤمنين ع مشاركاً لمن وصفتهموه في خرق العادة لكن معجزاً له أو للنبي ص و ليس يجوز أن يكون المعجز له و لو كان للنبي ص لجعله في معجزاته و احتاج به في جملة بيناته و لجعله المسلمين من آياته فلما لم يجعله رسول الله ص لنفسه علماً و لا عده المسلمين في معجزاته علمنا أنه لم يجز فيه الأمر على ما ذكرتموه. فيقال لهم ليس كل ما خرق الله به العادة وجب أن يكون علماً و لا لزم أن يكون معجزاً و لا شاع علمه في العام و لا عرف من جهة الاضطرار و إنما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقدوف و تجرى براءته مجرى التصديق له في مقاله بل هي تصدق في المعنى و إن لم يكن تصديقاً بنفس اللفظ و القول. و كلام عيسى ع إنما كان معجزاً لتصديقه له في قوله إني عبد الله آتاني الكتاب و جعلنينبياً مع كونه خرقاً للعادة و شاهداً لبراءة أمه من الفاحشة و لصدقها فيما ادعنته من الطهارة و كانت حكمة يحيى ع في

حال صغره تصديقا له في دعوته في الحال ولدعوة أبيه زكريا ع فصارت مع كونها خرقا للعادة دليلا و معجزا و كلام الطفل في براءة يوسف ع إنما كان معجزا بخرق العادة لشهادته ليوسف ع بالصدق في براءة ساحتة و يوسف ع نبي مرسلا. فثبت أن الأمر على ما ذكرناه و لم يك كمال عقل أمير المؤمنين ع شاهدا في شيء مما ادعاه و لا استشهد هو ع به فيكون مع كونه خرقا للعادة معجزا و لو استشهد به أو شهد على حد ما شهد الطفل ليوسف ع و كلام عيسى ع له و لأمه و كلام يحيى ع لأبيه بما يكون في الفصول المختارة ص : ٢٧٧

المستقبل و الحال لكن لخصومنا وجه في المطالبة بذكر ذلك في المعجزات و لكن لا وجه له على ما بيناه. على أن كمال عقل أمير المؤمنين ع لم يكن ظاهرا للحواس و لا معلوما بالاضطرار فيجري مجرى كلام المسيح ع و حكمه يحيى ع و كلام شاهد يوسف ع فيمكن الاعتماد عليه في المعجزات و إنما كان طريق العلم به قول رسول الله ص أو الاستدلال الشاق بالنظر الثاقب و السبر بحاله ع على مرور الأوقات لسماع كلامه و التأمل لاستدلالاته و النظر إلى ما يؤدى إلى معرفته و فطنته. ثم لا يحصل ذلك إلا لخاص من الناس و من عرف وجه الاستنباطات و ما جرى هذا المجرى فارق حكمه حكم ما سلف للأنبياء من المعجزات و ما كان لنبينا ص من الأعلام إذ تلك بظواهرها تقدح في القلوب أسباب اليقين و يشترك الجميع في علم الحال الظاهرة منها المنبئه عن خرق العادات دون أن تكون مقصورة على ما ذكرناه من البحث الطويل و الاستقراء للأحوال على مرور الأوقات و الرجوع فيه إلى نفس قول الرسول ص الذى يحتاج في العلم به إلى النظر في معجز غيره و الاعتماد على ما سواه من البيانات فلا ينكر أن يكون الرسول ص إنما عدل عن ذكر ذلك و احتجاجه به في جملة آياته لما وصفناه. و شيء آخر و هو أنه لا ينكر أن يكون الله عز وجل علم من مصلحة خلقه الكف من العادة أولى في مصلحة الدين و شيء آخر و هو أن رسول الله ص و إن لم يحتج به على العادة

التفصيل و اليقين فقد فعل ما يقوم مقام الاحتجاج به على البصيرة و اليقين فابتدا  
علياً ع بالدعوة

الفصول المختارة ص : ٢٧٨

قبل الذكور كلهم من ظاهره البلوغ فافتتح بدعوته أداء رسالته و اعتمد عليه في  
إيداعه سره و أودعه ما كان خائفاً من ظهوره عنه. فدل باختصاصه بذلك على ما يقوم  
مقام قوله ع أنه معجز له وأن بلوغ عقله علم على صدقه ثم جعل ذلك من مفاسره و  
جليل مناقبه و عظيم فضائله و نوه بذكره و شهره بين أصحابه و احتاج له به في  
اختصاصه و كذلك فعل أمير المؤمنين ع في ادعائه له فاحتاج به على خصومه و تمدح  
به بين أوليائه و أعدائه و فخر به على جميع أهل زمانه و ذلك هو معنى النطق  
بالشهادة بالمعجز له بل هو الحجة في كونه نائباً في القول بما خصه الله تعالى منه و  
نفس الاحتجاج بعلمه و دليل الله و برهانه و هذا يسقط ما اعتمدواه. و مما يدل على أن  
أمير المؤمنين ص كان عند بعثة النبي ص بالغاً مكلاً و أن إيمانه به كان بالمعرفة و  
الاستدلال و أنه وقع على أفضل الوجوه و أكدتها في استحقاق عظيم الشواب أن رسول  
الله ص مدحه به و جعله من فضائله و ذكره في مناقبه و لم يكن بالذى يفضل بما ليس  
بفضل و يجعل في المناقب ما لا يدخل في جملتها و يمدح على ما لا يستحق به الشواب.  
فلما مدح رسول الله ص أمير المؤمنين ع بتقدم الإيمان فيما ذكرناه آنفاً  
من قوله ص لفاطمة ع أَمَا ترْضِينَ أُنِي زوجتَكَ أَقْدَمْهُمْ سَلَماً  
و قوله ص في رواية سلمان رضي الله عنه أول هذه الأمة وروداً على نبيها الحوض  
أولها إسلاماً على بن أبي طالب  
و قوله ص لقد صلت الملائكة على و على على سبع سنين و ذلك أنه لم يكن أحد من  
الرجال يصلى غيره و غيره  
و إذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إيمانه ع وقع بالمعرفة و اليقين دون  
التقليد و التلقين لا سيما و قد سماه رسول الله ص إيماناً و إسلاماً و ما يقع من

الصبيان على وجه التلقين

الفصول المختارة ص : ٢٧٩

لا يسمى على الإطلاق الدينى إيمانا و إسلاما. و يدل على ذلك أن أمير المؤمنين ع قد تمدح به و جعله من مفاخره و احتج به على أعدائه و كرره فى غير مقام من مقاماته حيث يقول اللهم إنى لا أعرف عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلى  
و قوله ع أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر و أسلمت قبل أن يسلم  
و قوله ع لعثمان أنا خير منك و منهمما عبدت الله قبلهما و عبدت الله بعدهما  
و قوله ع أنا أول ذكر صلى  
و قوله ع على من أكذب أ على الله و أنا أول من آمن به و عبده  
فلو كان إيمانه على ما ذهبت إليه الناصبة من جهة التلقين و لم يكن له معرفة و لا علم  
بالتوحيد لما جاز منه ع أن يتمدح بذلك و لا أن يسميه عبادة و لا أن يفتخر به على  
ال القوم و لا أن يجعله تفضيلا له على أبي بكر و عمر و لو أنه فعل من ذلك ما لا يجوز  
لرده عليه مخالفوه و اعترضه فيه مضادوه و حاجه فى بطلانه مخاصموه و فى عدول  
ال القوم عن الاعتراض عليه و تسليم الجماعة له ذلك دليل على ما ذكرناه و برهان على  
فساد قول الناصبة الذى حكيناها. و ليس يمكن أن يدفع ما رويناها فى هذا الباب من  
الأخبار لشهرتها و إجماع الفريقيين من الناصبة و الشيعة على روایتها و من تعرض  
للطعن فيها مع ما شرحناه لم يمكنه الاعتماد على تصحيح خبر وقع فى تأويله الاختلاف  
و فى ذلك إبطال جمهور الأخبار و إفساد عامة الآثار. و هب أن من لا يعرف الحديث و لا  
خالط حملة العلم يقدم على إنكار بعض ما رويناها أو يعاند فيه بعض العارفين به و  
يغتنم الفرصة بكونه خاصا فى أهل العلم كيف يمكن دفع شعر أمير المؤمنين ع فى  
ذلك و قد شاع من شهرته على حد يرتفع فيه الخلاف و انتشر حتى صار مذكورة مسماوعا  
من العامة فضلا

الفصول المختارة ص : ٢٨٠

عن الخواص في

قوله ع

محمد النبي أخي و صنوی و حمزة سيد الشهداء عمی  
و جعفر الذى أضھى وأمسى يطیر مع الملائكة ابن أمى  
و بنت محمد سکنى و عرسى منوط لحمها بدمى و لحمى  
و سبطاً أحمد ولدای منها فأیکم له سهم کسھمى  
سبقتكم إلى الإسلام طرا على ما كان من فھمى و علمى  
و أوجب لى الولاء معا عليکم رسول الله يوم غدیر خم  
فویل ثم ویل ثم ویل لمن یلقى الإله غدا بظلمى  
. و في هذا الشعر كفاية في البيان عن تقدم إيمانه ع و أنه وقع مع المعرفة بالحجۃ و  
البيان و فيه أيضا أنه كان الإمام بعد الرسول ص بدليل المقال الظاهر في يوم الغدیر  
الموجب للخلاف. و مما يؤيد ما ذكرناه

ما رواه عبد الله بن الأسود الكندي عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده  
أن رسول الله ص صلى يوم الإثنين و صلت خديجة رضوان الله عليها معه و دعا عليها ع  
إلى الصلاة معه يوم الثلاثاء فقال له أنظرني حتى ألقى أبا طالب فقال له النبي ص إنها  
أمانة فقال على ع فإن كانت أمانة فقد أسلمت لك فصلى معه و هو ثانى يوم المبعث  
و روی الكلبی عن أبي صالح عن ابن عباس مثله و قال في حديثه إن هذا دین يخالف  
دین أبي حتى انظر فيه و أشاور أبا طالب فقال له النبي ص انظر و اكتم قال فمكث  
هنیئة ثم قال بل أجييك و أصدق بك فصدقه و صلى معه  
و روی هذا المعنی بعینه و هذا المقال من أمیر المؤمنین ع على اختلاف

الفصول المختارة ص : ٢٨١

في اللفظ و اتفاق في المعنی جماعة كثيرة من حملة الآثار. و هو يدل على أن أمیر  
المؤمنین ع كان مکلفا عارفا في تلك الحال بتوقفه و استدلاله و تمیزه بين مشورة أبيه

و بين الإقدام على القبول و الطاعة للرسول ص من غير فكرة و لا تأمل ثم خوفه إن ألقى ذلك إلى أبيه أن يمنعه منه مع أنه حق فيكون قد صد عن الحق فعل عن ذلك إلى القبول و علم من النبي ص مع أمانته و ما كان يعرفه من صدقه في مقاله و ما سمعه من القرآن الذي نزل عليه و أراه الله من برهانه أنه رسول محق فآمن به و صدقه و هذا بعد أن ميز بين الأمانة و غيرها و عرف حقها و كره أن يغشى سر رسول الله ص و قد ائتمنه عليه و هذا لا يقع اتفاقا من صبي لا عقل له و لا يحصل ممن لا تمييز معه. و يؤيد أيضا ما ذكرناه أن النبي ص بدا به في الدعوة قبل الذكور كلهم و إنما أرسله الله تعالى إلى المكلفين فلو لم يعلم أنه عاقل مكلف لما افتح به أداء رسالته و قدمه في الدعوة على جميع من بعث إليه لأنه لو كان الأمر على ما ادعته الناصبة لكان ص قد عدل عن الأولى و تشاغل بما لم يكلفه عن أداء ما كلفه و وضع فعله في غير موضعه و رسول الله ص يجعل عن ذلك. و شيء آخر وهو أنه دعا عليا في حال كان مستترًا فيها بيده كاتما لأمره خائفاً إن شاع من عدوه فلا يخلو أن يكون قد كان واثقاً من أمير المؤمنين ع بكتم سره و حفظ وصيته و امثال أمره و حمله من الدين ما حمله أو لم يكن واثقاً بذلك فإن كان واثقاً فلم يتحقق به إلا و هو في نهاية كمال العقل و على غاية الأمانة و صلاح السريرة و العصمة و الحكمة و حسن التدبير لأن الثقة بما وصفناه دليل على جميع ما شرحناه على الحال التي قدمنا شرحها و إن كان غير واثق من أمير المؤمنين ع بحفظ سره و غيره من تضييعه و إذاعة أمره

الفصول المختارة ص : ٢٨٢

فوضعه عنده من أعظم الجهل و التفريط و ضد الحزم و الحكمة و التدبير حاشا الرسول ص من ذلك و من كل صفة نقص و قد أعلى الله تعالى عز وجل رتبته و أكذب مقال من ادعى ذلك فيه. و إذا كان الأمر على ما بيناه فيما نرى الناصبة قصدت الطعن في إيمان أمير المؤمنين ع إلا عيب الرسول ص و الذم لأفعاله و وصفه بالعبث و التفريط و وضع الأشياء غير مواضعها و الإزراء عليه في تدبيراته و ما أراد مشايخ القوم و من

أَلْقَى هَذَا الْمِذْهَبُ إِلَيْهِمْ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا هُوَ وَاللَّهُ مَتَمَ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

## فصل

و سمعت الشيخ أَدَمَ اللَّهُ عَزَّ يَقُولُ مَا يَدْلِلُ عَلَى إِيمَانِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِخْلَاصُهُ فِي الْوَدِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ وَ النَّصْرَ لِهِ بِقَلْبِهِ وَ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ وَ أَمْرَهُ وَ لَدِيهِ عَلَيْهِ عَوْنَى وَ جَعْفَرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاتِّبَاعِهِ

وَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِيهِ عِنْدِ وَفَاتِهِ وَصَلَّتْكَ رَحْمَ وَ جَزِيتْ خَيْرًا يَا عَمْ

فَدَعَا لَهُ وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِكَافِرٍ وَ لَا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ خَيْرًا ثُمَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ عَوْنَى خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ أَوْلَادِ الْحَاضِرِينَ بِتَغْسِيلِهِ وَ تَكْفِينِهِ وَ تَوْرِيَتِهِ دُونَ عَقِيلِ ابْنِهِ وَ قَدْ كَانَ حَاضِرًا وَ دُونَ طَالِبٍ أَيْضًا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِهِ مَنْ قَدْ آمِنَ فِي تَلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ جَعْفَرُ وَ كَانَ جَعْفَرُ غَايَبًا فِي بَلَادِ الْحَبْشَةِ فَلَمْ يَحْضُرْ مِنْ أَوْلَادِهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّ أَمْرَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الإِيمَانِ وَ لَوْ كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَافِرًا لَمَّا أَمْرَهُ ابْنُهُ الْمُؤْمِنُ بِتَوْلِيَةِ أَمْرِهِ وَ لِكَانَ الْكَافِرُ أَحْقَ بِهِ مَعَ أَنْ

الْخَبَرُ قَدْ وَرَدَ عَلَى الْإِسْتِفَاضَةِ

بَأَنْ جَبَرِيلَ عَنْ زَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ عِنْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَئُكَ

الْفَصْوُلُ الْمُخْتَارَةُ صَ : ٢٨٣

الْسَّلَامُ وَ يَقُولُ لَكَ اخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ فَقَدْ مَاتَ نَاصِرُكَ

وَ هَذَا يَبْرُهُنَ عَلَى إِيمَانِهِ لِتَحْقِيقِهِ بِنَصْرَةِ الرَّسُولِ صَ وَ تَقْوِيَةِ أَمْرِهِ وَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَعْنَى عَوْنَى حِينَ رَأَاهُ يَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَ مَا هَذَا يَا بَنِي فَقَالَ دِينُ دُعَانِي إِلَيْهِ ابْنُ عَمِي فَقَالَ لَهُ اتَّبِعْهُ إِنَّهُ لَا يَدْعُوكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ فَاعْتَرَفَ بِصَدْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الإِيمَانِ وَ قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَرَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ هُوَ يَصْلِي عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَعَهُ جَعْفَرُ ابْنِهِ فَقَالَ يَا بَنِي صَلِ جَنَاحَ ابْنِ عَمِكَ فَصَلَى جَعْفَرُ مَعَهُ وَ تَأْخِرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ حَتَّى صَارَ هُوَ وَ جَعْفَرُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَجَاءَتْ

الرواية بأنها أول صلاة جماعة صليت في الإسلام ثم أنشأ أبو طالب يقول  
إن عليا و جعفرا ثقتي عند ملم الزمان و الكرب  
و الله لا أخذل النبي و لا يخذله من بنى ذو حسب  
لا تخذلا و انصرا ابن عمكم أخى لأمى من بينهم و أبي  
فاعترف بنبوة النبي ص اعترافا صريحا في قوله و الله لا أخذل النبي و لا فصل بين أن  
يصف رسول الله ص بالنبوة في نظمه وبين أن يقر بذلك في نشر كلامه و يشهد عليه من  
حضره. و مما يدل على ذلك أيضا قوله في قصidته اللامية  
أ لم تعلموا أن ابنا لا مكذب لدينا و لا يعني بقول الأباطل  
و أبيض يستسقى الغمام بوجهه شمال اليتامي عصمة للأرامل

الفصول المختارة ص : ٢٨٤

فشهد بتصديق رسول الله ص شهادة ظاهرة لا تحتمل تأويلا و نفي عنه الكذب على كل  
وجه و هذا هو حقيقة الإيمان و منه قوله  
أ لم تعلموا أن النبي محمدا رسول أمين خط في سالف الكتب  
و هذا إيمان لا شبهة فيه لشهادته له في الإيمان برسول الله ص و قد روى أصحاب  
السير أن أبا طالب رضوان الله عليه لما حضرته الوفاة اجتمع إليه أهله فأنشأ يقول  
أوصى بنصر النبي الخير مشهده عليا ابني وشيخ القوم عباسا  
و حمزة الأسد الحامى حقيقته و جعفرا أن يذودوا دونه الناس  
كونوا فداء لكم أمى و ما ولدت فى نصر أحمد دون الناس أتراسا  
فأقر للنبي ص بالنبوة عند احتضاره و اعترف له بالرسالة قبل مماته و هذا أمر يزيل  
الريب في إيمانه بالله عز وجل و برسوله ص و بتصديقه له و إسلامه. و منه قوله  
المشهور عنه بين أهل المعرفة و أنت إذا التمسته وجدته في غير موضع من المصنفات  
و قد ذكره الحسين بن بشر الأمدي في كتاب ملح القبائل  
أ ترجون أن نسخى بقتل محمد و لم تختصب سمر العوالى من الدم

كذبتم و بيت الله حتى تفرقوا جماجم تلقى بالحطيم و زمزم  
و تقطع أرحام و تسبي حليلة حليلا و يغشى محرم بعد محرم  
و ينهض قوم في الحديد إليكم ينذدون عن أحبابهم كل مجرم  
على ما أتى من بغيكم و ضلالكم و غشيانكم في أمرنا كل مأثم  
بظلمنبي جاء يدعو إلى الهدى و أمر أتى من عند ذي العرش مبرم  
فلا تحسبونا مسلمي و مثله إذا كان في قوم فليس بمسلم

الفصول المختارة ص : ٢٨٥

فهذا معاذير و تقدمه لكم لثلا يكون الحرب قبل التقدم  
و هذا أيضا صريح في الإقرار بنبوة رسول الله ص كالذى قبله على ما بيناه و قد قال في  
قصidته اللامية ما يدل على ما وصفناه في إخلاصه في النصرة حيث يقول  
كذبتم و بيت الله نسلم أحمسا و لما نطاعون دونه و نناضل  
و نسلمه حتى نشرع دونه و نذهل عن أبنائنا و الحاليل  
فإن تعلقوا بما يؤثر عنه من قوله لرسول الله ص  
و الله لا وصلوا إليك بجمعهم حتى أغيب في التراب دفينا  
فامض ابن أخي فما عليك غضاضة و أبشر بذلك و قر منك عيونا  
و دعوتني و زعمت أنك ناصح و لقد صدقت و كنت ثم أمينا  
لو لا المخافة أن تكون معرة لوجدتني سمحا بذلك مبينا  
قالوا هذا الشعر يتضمن أنه لم يؤمن برسول الله ص و لم يسمح له بالإسلام و  
الاتباع خوف المعرة و التسفية فكيف يكون مؤمنا مع ذلك. فإنه يقال لهم إن أبو طالب  
رحمه الله لم يتمتنع من الإيمان برسول الله ص في الباطن و الإقرار بحقه من طريق  
الديانة و إنما امتنع من إظهار ذلك لثلا تسفيهه قريش و تذهب رئاسته و يخرج منها من  
كان متبعا له عن طاعته و تنخرق هيبيته عندهم فلا يسمع له قول و لا يمثل له أمر  
فيحول ذلك بيته و بين مراده من نصرة رسول الله ص و لا يمكن من غرضه في الذب

عنـه فاستـر الإيمـان و أظـهر مـنه مـا كان يـمكـنه إـظهـارـه عـلـى وجـه الاستـصالـح ليـصل بـذـلـك  
إـلـى بنـاء الإـسـلام و قـوـام الدـعـوة

الفصول المختارة ص : ٢٨٦

و استقامة أمر رسول الله ص و كان فى ذلك كمؤمنى أهل الكهف الذين أبطنوا الإيمان  
و أظهروا ضده للتقية و الاستصلاح فآتاهـم الله أجرـهم مـرتـين و الدـليل عـلـى ما ذـكرـناـه  
فيـ أمرـ أبي طـالـبـ رـحـمـهـ اللهـ قولـهـ فيـ هـذـاـ الشـعـرـ بـعـيـنـهـ  
و دـعـوتـيـ و زـعـمـتـ أـنـكـ نـاصـحـ و لـقـدـ صـدـقـتـ و كـنـتـ ثـمـ أـمـيـناـ  
فـشـهـدـ بـصـدـقـهـ و اـعـتـرـفـ بـبـنـوـتـهـ و أـقـرـ بـنـصـحـهـ و هـذـاـ مـحـضـ الإـيمـانـ عـلـىـ ماـ قـدـمـناـهـ

فصل

و سـمعـتـ الشـيـخـ أـدـامـ اللهـ عـزـهـ يـقـولـ وـ مـاـ يـشـهـدـ بـأـنـ آـلـ مـحـمـدـ صـ أـحـقـ بـمـقـامـ النـبـيـ صـ  
مـمـنـ عـدـاهـمـ مـنـ سـائـرـ النـاسـ فـىـ النـظـمـ الـذـىـ قـدـ ضـمـنـ أـوـفـىـ الـاحـتـجاجـ قولـ الـكـمـيـتـ بـنـ  
زـيـدـ الـأـسـدـ رـحـمـهـ اللهـ

يـقـولـونـ لـمـ يـورـثـ وـ لـوـ لـاـ تـرـاثـهـ لـقـدـ شـرـكـتـ فـيـهـ بـكـيـلـ وـ أـرـحـبـ  
وـ عـكـ وـ لـخـ وـ السـكـونـ وـ حـمـيرـ وـ كـنـدـةـ وـ الـحـيـانـ بـكـرـ وـ تـغـلـبـ  
وـ لـاـ اـنـتـشـلـتـ عـضـوـيـنـ مـنـهـاـ يـحـابـرـ وـ كـانـ لـعـبـ الـقـيـسـ عـضـوـ مـورـبـ  
وـ لـاـ اـنـتـقـلـتـ مـنـ خـنـدـفـ فـىـ سـوـاهـمـ وـ لـاـ اـقـتـدـحـتـ قـيـسـ بـهـاـ ثـمـ أـنـقـبـواـ  
وـ لـاـ كـانـتـ الـأـنـصـارـ فـيـهـ أـذـلـهـ وـ لـاـ غـيـبـاـ عـنـهـاـ إـذـ النـاسـ غـيـبـ  
هـمـ شـهـدـواـ بـدـرـاـ وـ خـيـرـ بـعـدـهاـ وـ يـوـمـ حـنـينـ وـ الـدـمـاءـ تـصـبـبـ  
وـ هـمـ رـئـمـوـهـاـ غـيـرـ ظـئـرـ وـ أـشـبـلـوـاـ عـلـيـهـاـ بـأـطـرـافـ الـقـنـاـ وـ تـحـدـبـواـ  
فـإـنـ هـىـ لـمـ تـصـلـحـ لـحـىـ سـوـاهـمـ فـإـنـ ذـوـىـ الـقـرـبـىـ أـحـقـ وـ أـوـجـبـ

الفصول المختارة ص : ٢٨٧

وـ قـدـ كـانـ الـجـاحـظـ قـالـ فـىـ بـعـضـ كـتـبـهـ بـجـهـلـهـ وـ تـعـصـبـهـ عـلـىـ الشـيـعـةـ وـ عـنـادـهـ أـنـ لـوـ لـاـ  
الـكـمـيـتـ وـ مـاـ اـحـتـجـ بـهـ فـىـ هـذـاـ القـوـلـ لـمـ تـعـرـفـ الشـيـعـةـ وـ جـهـ الـحـجـةـ فـىـ تـقـدـيمـ آـلـ مـحـمـدـ

ع و هذا ينضاف إلى حماقاته في الديانة و اختياراته الملائمة لسخف عقله و كيف  
يجوز أن يذهب مثل هذا على الشيعة و أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع إمام  
الشيعة قد احتج به على معاوية في جواب كتابه إليه الذي يقول فيه لكل الخلفاء  
حسدت و على كلهم بغيت تقاد إلى بيعتهم و أنت كاره كما يقاد الجمل المخشوش  
فأجابه أمير المؤمنين ع عن هذا الفصل بأن قال له حاشا لله أن يكون الحسد من خلقي  
و البغى من شيمتي بل ذلك من خلقك و خلق أبيك و أهل بيتك و شيمتهم إذ حسدتم  
رسول الله ص على ما آتاه الله من فضله فصبتم له الحرب و كنتم أصحاب رايات  
أعدائه في كل موطن و بغيتكم عليه حتى أظفره الله بكم  
في كلام يتصل بهذا. ثم قال ع أما كراحتي لأمر القوم فإني لست أثبرا منه و لا أنكره و  
ذلك أن رسول الله ص قبضه الله إليه و نحن أهل بيته أحق الناس به فقلنا لا يعدل  
الناس عنا و لا يبخسونا حقنا فما راعنا إلا و الأنصار قد صارت إلى سقيةة بنى ساعدة  
يطلبون هذا الأمر فصار أبو بكر إليهم و عمر فيمن تبعهما فاحتاج أبو بكر عليهم بأن  
قريشا أولى بمقام رسول الله ص منهم لأن رسول الله ص من قريش و توصل بذلك إلى  
الأمر دون الأنصار فإن كانت الحجة لأبي بكر بقريش فنحن أحق الناس برسول الله  
من تقدمنا لأننا أقرب من قريش كلها إليه و أخصهم به و إن لم يكن لنا حق مع القرابة  
فالأنصار على دعواهم  
في كلام يتلو هذا لا حاجة بنا إلى إيراده في هذا المكان.

#### الفصول المختارة ص : ٢٨٨

و إنما نظم الكميّت معنى كلام أمير المؤمنين ع في منثور كلامه في الحجة على معاوية  
فلم يزل آل محمد ع بعد أمير المؤمنين ع يحتاجون بذلك و متكلمو الشيعة قبل  
الكميّت و في زمانه و بعده و ذلك موجود في الأخبار المأثورة و الروايات المشهورة. و  
من بلغ إلى الحد الذي بلغه الجاحظ في البهت سقط كلامه و لم يجد فرقا بينه و بين من  
قال إن أول من فتح باب الحجة للمعتزلة في مذاهبها بشر بن المعتمر في شعره و أنهم

كانوا قبل ذلك مقلده و من تعاطى منهم الكلام كان سخيف الحجة ضعيف الشبهة حتى اتفق لهم بشر و بنى الناس على شعره. فإن قالوا هذا بهت لأن كتب القوم موجودة قبل بشر تتضمن الحجج و البراهين قيل لهم و ما أتي به جا حظكم بهت و عناد لأن أصول الشيعة و روایاتهم و كتب السيرة و المصنفات في الأثر قبل الكميّت موجودة فيها احتجاج آل محمد ع بالقرابة و اعتمادهم في اللصوق بالرسول ص و الاختصاص به في النسب و من نظر في كتب السقيفة و قول شيعة الصحابة عرف ذلك و أغناه عن غيره مع أن من زعم أن احتجاج العلوية و الشيعة بالقرابة شيء محدث لم يكن في منزله من يناظر لأنه يدفع الاضطرار إذ الجماعة كلها مطبقة على ذلك و قد صار سبّقها إليه من جهة العادة كالطبع الذي لا يتوجه من صاحبه خلاف موجبة لاتفاقها بلسان واحد على التعلق به و الاعتماد عليه

الفصول المختارة ص : ٢٨٩

## فصل

و سمعت الشيخ أيده الله تعالى يقول و مما يشهد لإمامية أمير المؤمنين ع و يؤيد القول بصحة وجود السلف للشيعة في القدر الأول من النظم المتفق على نقله أيضا قوله أمير المؤمنين ع بصفتين و هو يرتجز للمبارزة أنا على صاحب الصمامة و صاحب الحوض لدى القيامة أخوهنبي الله ذي العلامة قد قال إذ عمني العمامة أنت أخي و معدن الكرامة و من له من بعدى الإمامة . و هذا مع ما فيه من الدلالات على ما قدمناه دليل على أن أمير المؤمنين ع قد ذكر النص و احتاج به و فيه إبطال قول الناصبة إنه لم يذكره في مقام من مقاماته. قال الشيخ أيده الله و مما جاء في هذا المعنى ما قد تقدم ذكره في الأشعار السابقة في تقدم إيمانه ع و أنا أذكر المواقع منها دون جملتها و إن كنت قد شرحت ذلك فيما مضى و تكراره هنا للتتأكد و البيان فمنه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرت بن عبد المطلب

و كان ولی الأمر بعد محمد على و فى كل المواطن صاحبه  
فشهد بأن أمير المؤمنين ع كان خليفة رسول الله ص دون من تقدم عليه بشهادته أنه  
كان ولی الأمر من بعده.

الفصول المختارة ص : ٢٩٠

و منه قول جرير بن عبد الله

فصلى الإله على أَحْمَدَ رَسُولَ الْمَلِيكِ تَمَامَ النَّعْمِ  
و صَلَى عَلَى الطَّهْرِ مِنْ بَعْدِ خَلِيفَتِهِ الْقَائِمِ الْمَدْعُومِ  
عَلَيْهَا عَنِيتْ وَصَّى النَّبِيُّ يَجَالِدُ عَنْهُ غَوَّةَ الْأَمْمِ  
وَهَذَا قَطْعٌ عَلَى إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا رِيبٌ فِيهِ عَلَى عَاقِلٍ فِي قَصْدِ قَاتِلِهِ وَغَرْضِهِ وَ  
الْإِبَانَةِ عَنْ مُعْتَقْدِهِ فِي أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا فَصْلٍ وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَّا الْأَشْعَارُ  
بِأَنَّهُ الْوَصِّيُّ دُونَ الْجَمَاعَةِ وَالْإِطْبَاقِ مِنَ الْكَافِةِ عَلَى ذَلِكَ يَغْنِي عَنْ تَفْصِيلِهِ بِتَسْمِيَةِ  
الرَّجَالِ وَفِي ثَبَوْتِهِ دَلِيلٌ عَلَى القَوْلِ بِإِمَامَتِهِ إِذْ كَانَ وَصِّيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِهِ وَتَرَكَاتِهِ  
هُوَ الْخَلِيفَةُ لِهِ لَا سَتْحَالَةٌ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَخَلِيفَتَانٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْمِهِ  
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

فصل

قال الشيخ أيده الله و مما يشهد لقول الشيعة في معنى المولى وأن النبي ص أراد به  
يوم الغدير الإمامة

قول حسان بن ثابت على ما جاء به الأثر أن رسول الله ص لما نصب عليا ع يوم الغدير  
للناس علما و قال فيه ما قال استاذنه حسان بن ثابت في أن يقول شعرا في ذلك المقام  
فأذن له فأنشأ يقول

يناديه يوم الغدير نبيهم بخم و أسمع بالنبي مناديا  
يقول فمن مولاكم و ولি�كم فقالوا و لم يبدوا هناك التعاديا  
إلهك مولانا و أنت ولينا و لن تجدن منا لك اليوم عاصيا

فقال له قم يا على فإنتى رضيتك من بعدى إماما و هاديا

الفصول المختارة ص : ٢٩١

فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له أنصار صدق موالي

هناك دعا اللهم والوليه وكن للذى عادى علينا معاديا

فلما فرغ من هذا القول قال له النبي ص لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا

بلسانك

فلو لا أن النبي ص أراد بالмолى الإمامة لما أثني على حسان بإخباره بذلك و لأنكره

عليه و رده عنه. و منه قول قيس بن سعد بن عبادة رحمه الله و هو متوجه إلى صفين

قصيده اللامية التي أولها

قلت لما بغي العدو علينا حسبنا ربنا و نعم الوكيل

حسبنا ربنا الذي فتح البصرة بالأمس و الحديث طويل

إلى قوله

و على إمامنا و إمام لسوانا أتى به التنزيل

يوم قال النبي من كنت مولاه فهذا مولاه خطب جليل

إنما قاله النبي على الأمة حتما ما فيه قال و قيل

و هذه الأشعار مع تضمنها الاعتراف بإمامية أمير المؤمنين ع فهى دلائل على ثبوت سلف

الشيعة و إبطال عناد المعتزلة فى إنكارهم ذلك

الفصول المختارة ص : ٢٩٢

فصل

قال الشيخ أيده الله و مما يشهد بشجاعة أمير المؤمنين ع و عظم بلائه في الجهاد و

نكاياته في الأعداء من النظم الذي يشهد بصحة النثر في النقل قول أسيد بن أبي إياس

بن زنيم بن محمد بن عبد العزى يحرض مشركى قريش على أمير المؤمنين ع

في كل مجمع غاية أخزاكم جذع أبر على المذاكى الفرح

اللّه دركم ألمَا تذكروا قد ينكر الحر الكريم و يستحى  
 هذا ابن فاطمة الذى أفناكم ذبحا و يمسى سالما لم يذبح  
 أعطوه خرجا و اتقوا بضربيه فعل الذليل و بيعة لم تربح  
 ابن الكھول و ابن كل دعامة فى المضلاط و ابن زين الأبطح  
 أفناكم قعوا و ضربا يفترى بالسيف يعلم حده لم يصفح  
 و مما يشهد لذلك قول أخت عمرو بن عبد ود العامری و قد رأته قتيلًا فقالت من قتلها  
 فقيل لها على بن أبي طالب فقالت كفو كريم ثم أنسأت تقول  
 لو كان قاتل عمرو غير قاتله لكت أبكى عليه آخر الأبد  
 لكن قاتله من لا يعاب به من كان يدعى قدیما بيضة البلد  
 أ فلا ترى إلى قريش كيف تحرض عليه بذكر من قتلها و كثرتهم و فناء رؤسائهم بسيفه و  
 قتلها لشجاعتهم و أبطالهم ثم لا يجسر أحد من القوم أن ينكر ذلك و لا ينفع في  
 جماعتهم التحرير لعجزهم عنه أولاً و لا ترى أنه  
 الفصول المختارة ص : ٢٩٣

ع قد بلغ من فضله في الشجاعة أنها قد صارت تفخر بقتلها من قتل منها و تنفي العار عن  
 بإضافته إليه و هذا لا يكون إلا و قد سلم الجميع له و اصطلحوا على إظهار العجز عنه.  
 و قد روى أهل السير أن أمير المؤمنين ع لما قتل عمرو بن عبد ود نعى إلى أخته فقالت  
 لم يعد يومه على يد كفو كريم لأرقأت دمعتي إن هرقها عليه قتل الأبطال و بارز  
 الأقران و كانت منيتها على يد كفو كريم ما سمعت بأفخر من هذا يا بنى عامر ثم أنسأت  
 تقول

أسدان في ضيق المكر تصاولا و كلاهما كفو كريم باسل  
 فتخالسا مهج النفوس كلاهما وسط المدار مخاليل و مقاتل  
 و كلاهما حضر القراع حفيظة لم يثنه عن ذاك شغل شاغل  
 فاذهب على و ما ظفرت بمثله قول سديد ليس فيه تحامل

فالثأر عندي يا على فليتني أدركته و العقل مني كامل  
ذلت قريش بعد مقتل فارس فالذل مهلكها و خزى شامل  
ثم قالت و الله لا ثأرت قريش بأخي ما حنت النيب. وقد كان حسان بن ثابت افتخر  
للإسلام بقتل عمرو بن عبد ود فقال في ذلك أقوالا كثيرة منها  
أمسى الفتى عمرو بن عبد يبتغى بجنوب يشرب غارة لم تنظر  
فلقد وجدت سيفونا مشهورة و لقد رأيت جيادنا لم تقصر  
و لقد لقيت غادة بدر عصبة ضربوك ضربا غير ضرب الحسر  
أصبحت لا تدعى ليوم عظيمة يا عمرو أو لجسيم أمر منكر  
الفصول المختارة ص : ٢٩٤

فلما بلغ شعره بنى عامر قال فتى منهم يرد قوله في ذلك  
كذبتم و بيت الله لم تقتلوننا ولكن بسيف الهاشميين فافخروا  
بسيف ابن عبد الله أحمد في الوعى بكف على نلتكم ذاك فاقصرروا  
فلم تقتلوا عمرو بن ود و لا ابنه و لكنه الكفو الهزبر الغضنفر  
على الذي في الفخر طال بناؤه فلا تكثروا الدعوى علينا فتفخروا  
ببدر خرجتم للبراز فرداكم شيخ قريش جهرة و تأخرروا  
فلما أتاهم حمزة و عبيدة و جاء على بالمهند يخطر  
قالوا نعم أفاء صدق و أقبلوا إليهم سراعا إذ بغوا و تجروا  
فجال على جولة هاشمية فدمرحم لما عتوا و تكبروا  
فليس لكم فخر علينا بغيرنا و ليس لكم فخر يعد و يذكر  
و قد جاء الأثر من طرق شتى بأسانيد مختلفة عن زيد بن وهب قال سمعت عليا ع يقول  
و قد ذكر حديث بدر فقال قتلنا من المشركين سبعين و أسرنا سبعين و كان الذي أسر  
العباس رجل قصير من الأنصار فأدركته فألقى العباس على عمامته لثلا يأخذها الأنصارى  
و أحب أن أكون أنا الذي أسرته و جيء به إلى رسول الله ص فقال الأنصارى يا رسول

الله قد جنتك بعمك العباس أسيرا فقال العباس كذبت ما أسرني إلا ابن أخي على بن أبي طالب فقال له الأنصارى يا هذا أنا أسرتك فقال و الله يا رسول الله ما أسرني إلا ابن أخي على بن أبي طالب ولكنى بجلحته فى النقع تبين لي فقال رسول الله ص صدق عمى ذاك ملك كريم فقال العباس لقد عرفته بجلحته و حسن وجهه

الفصول المختارة ص : ٢٩٥

قال له إن الملائكة الذين أيدنـى الله بهم على صورة على بن أبي طالب ليكون ذلك أهـيب لهم في صدور الأعداء قال فـهـذه عـمامـتـى عـلـى رـأـس عـلـى فـمـه فـلـيـرـدـهـا عـلـى فـقـالـ وـيـحـكـ إـن يـعـلـم اللهـ فـيـكـ خـيـرـاـ يـوـضـكـ أـحـسـنـ الـوـضـ

أـفـلاـ تـرـوـنـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـؤـيـدـ مـاـ تـقـدـمـ وـ يـؤـكـدـ القـوـلـ بـأـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ كـانـ أـشـجـعـ

الـبـرـيـةـ وـ أـنـهـ بـلـغـ مـنـ بـأـسـهـ وـ خـوـفـ الـأـعـدـاءـ مـنـهـ عـنـ جـعـلـ اللهـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ صـورـتـهـ

ليـكـونـ ذـلـكـ أـرـبـعـ لـقـلـوـبـهـمـ وـ أـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـمـ يـحـصـلـ لـبـشـرـ مـنـ قـبـلـهـ وـ لـاـ بـعـدـهـ.ـ وـ يـؤـيـدـ

ما روـيـناـهـ مـاـ جـاءـ مـنـ الـأـثـرـ

عن أبي جعفر محمد بن علي ع في حديث بدر قال لقد كان يسأل الجريح من المشركين  
فيقال له من جرحك فيقول على بن أبي طالب فإذا قالها مات  
و في بلاء أمير المؤمنين ع يوم بدر يقول أبو هاشم السيد إسماعيل بن محمد

الحميري رحمه الله

من كعلى الذى تبارزه الأقران إذ بالسيوف تصطلم  
إذ الوغى نارها مسيرة تحرق فرسانها إذا اقتحموا  
في يوم بدر و في مشاهده العظمى و نار الحروب تضطرم  
بارز أبطالها و سادتها قعضا لهم بالحسام قد علموا  
دعوه كى يدركون غرته فما تملوا منه و لا سلموا  
جد بسيف النبي هامات أقوام هم سادة و هم قدم  
سيدنا الماجد الجليل أبو السبطين رأس الأنام و العلم

إن عليا و إن فاطمة و إن سبطيهما و إن ظلموا  
لصفوة الله بعد صفوته لا عرب مثلهم و لا عجم

الفصول المختارة ص : ٢٩٦

## فصل

في معنى نسبة الإمامية قال الشيخ أيده الله الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة و العصمة و وجوب النص و إنما حصل لها هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول فكل من جمعها فهو إمامي و إن ضم إليها حقا في المذهب كان أم باطلأ ثم إن من شمله هذا الاسم و استحقه لمعناه قد افترقت كلمتهم في أعيان الأئمة و في فروع ترجع إلى هذه الأصول و غير ذلك. فأول من شذ عن الحق من فرق الإمامية الكيسانية و هم أصحاب المختار و إنما سميت بهذا الاسم لأن المختار كان اسمه أولا كيسان و قيل إنما سمى بهذا الاسم لأن أباه حمله و هو صغير فوضعه بين يدي أمير المؤمنين ع قالوا فمسح يده على رأسه و قال كيس كيس فلزمه هذا الاسم و زعمت فرقه منهم أن محمد بن علي ع استعمل المختار على العراقيين بعد قتل الحسين ع و أمره بالطلب بثاره و سماه كيسان لما عرف من قيامه و مذهبه و هذه الحكايات في معنى اسمه عن الكيسانية خاصة فاما نحن فلا نعرف إلا أنه سمى بهذا الاسم و لا تتحقق معناه. و قالت هذه الطائفة بإمامية أبي القاسم محمد بن أمير المؤمنين ع ابن خولة الحنفية و زعموا أنه هو المهدى الذي يملا الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا و أنه حتى لم يتمت و لا يموت حتى يظهر الحق و تعلقت في إمامته بقول أمير المؤمنين ع يوم البصرة أنت ابني حقا و أنه كان صاحب رايته كما كان أمير المؤمنين ع صاحب راية رسول الله ص و كان ذلك عندهم

الفصول المختارة ص : ٢٩٧

الدليل على أنه أولى الناس بمقامه. و اعتلوا في أنه المهدى  
بقول النبي ص لن تنقضى الأيام و الليلات حتى يبعث الله عز وجل رجلا من أهل بيته

اسمه اسمى و كنيته كنيتي و اسم أبي يملاً الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت  
ظلمًا و جورًا

قالوا و كان من أسماء أمير المؤمنين ع عبد الله  
بقوله أنا عبد الله و أخو رسول الله و أنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدى إلا كذاب مفتر  
و تعلقوا في حياته بأنه إذا ثبت إمامته وأنه القائم فقد بطل أن يكون الإمام غيره و  
ليس يجوز أن يموت قبل ظهوره فتخلو الأرض من حجة فلا بد على صحة هذه الأصول  
من حياته. و هذه الفرقة بأجمعها تذهب إلى أن محمداً رحمة الله كان الإمام بعد الحسن  
و الحسين ع و قد حكى عن بعض الكنيسانية أنه كان يقول إن محمداً كان الإمام بعد  
أمير المؤمنين ع و يبطل إمامية الحسن و الحسين ع و يقول إن الحسن ع إنما دعا في  
باطن الدعوة إلى محمد بأمره و أن الحسين ع ظهر بالسيف بإذنه و أنهما كانوا داعيين  
إليه و أميرين من قبله و حكى عن بعضهم أن محمداً مات و حصلت الإمامة بعده في ولده  
و أنها انتقلت من ولده إلى ولد العباس بن عبد المطلب و قد حكى أيضاً أن منهم من  
يقول إن عبد الله بن محمد حي لم يمت و أنه القائم و هذه حكاية شاذة و قيل إن منهم  
من يقول إن محمداً قد مات و أنه يقوم بعد الموت و هو المهدى و ينكر حياته و هذا  
أيضاً قول شاذ. و جميع ما حكيناه بعد الأول من الأقوال فهو حادث الجأ القوم إليه  
الاضطرار عند الحيرة و فراقهم الحق و الأصل المشهور ما حكيناه من قول الجماعة  
المعروف بإمامية أبي القاسم بعد أخيه ع و القطع على حياته و أنه القائم.

#### الفصول المختارة ص : ٢٩٨

مع أنه لا بقية للكيسانية جملة و قد انقرضوا حتى لا يعرف منهم في هذا الزمان أحد إلا  
ما يحكى و لا يعرف صحته. و كان من الكنيسانية أبو هاشم إسماعيل بن محمد  
الحميري الشاعر رحمة الله و له في مذهبهم أشعار كثيرة ثم رجع عن القول  
بالكنيسانية و برئ منه و دان بالحق لأن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع دعا إلى إمامته و  
أبان له عن فرض طاعته فاستجاب له فقال بنظام الإمامة و فارق ما كان عليه من الضلاله

و له في ذلك أيضاً شعر معروف و من بعض قوله في إمامية محمد رضوان الله عليه و  
مذاهب الکيسانية قوله

ألا حى المقيم بشعب رضوى و أهد له بمنزله السلاما  
و قل يا ابن الوصى فدتك نفسى أطلت بذلك الجبل المقاما  
أضر بمعشر والوك منا و سموك الخليفة و الإماما  
و عادوا فيك أهل الأرض طرا مقامك عندهم سبعين عاما  
لقد أضحي بمورق شعب رضوى تراجعه الملائكة الكلامما  
و ما ذاق ابن خولة طعم موت و لا وارت له أرض عظاما  
و إن له بها لمقليل صدق و أندية تحده كrama  
و له أيضاً وقد

روى عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع أنه قال أنا دفت عمى  
محمد بن الحنفية و نفست يدى من تراب قبره  
فقال

نبئت أن ابن عطاء روى و ربما صرح بالمنكر  
الفصول المختارة ص : ٢٩٩

لما روى أن أبي جعفر قال و لم يصدق و لم يبرر  
دفت عمى ثم غادرته صفيح لبى و تراب ثرى  
ما قاله قط و لو قاله قلنا اتق الله أبي جعفر  
و له عند رجوعه إلى الحق و فراقه الکيسانية  
تجعفرت باسم الله و الله أكبر و أیقت أن الله يغفو و يغفر  
و دنت بدين غير ما كنت دaina به و نهايى سيد الناس جعفر  
فقلت هب أنى قد تهودت برها و إلا فدينى دين من يتنصر  
فلست بغال ما حبيت و راجع إلى ما عليه كنت أخفى و أضم

و لا قائل قولًا لكيسان بعدها و إن عاب جهال مقالى و أكثروا  
و لكنه من قد مضى لسبيله على أحسن الحالات يقضى و يؤثر  
و كان كثير عزة كيسانيا و مات على ذلك و له في مذهب الكيسانية قوله  
ألا إن الأئمة من قريش ولاة الحق أربعة سواء  
على و الثالثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء  
فسبط سبط إيمان و بر و سبط غيبته كربلاء  
و سبط لا يذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمها اللواء  
يعيب فلا يرى فيهم زمانا برضوى عنده عسل و ماء

الفصول المختارة ص : ٣٠٠

فصل

قال الشيخ أيده الله و أنا أعتراض على هذه الطائفة مع اختلافها في مذاهبها بما أدل به  
على فساد أقوالها بمحضر من القول و إشارة إلى معانى الحجاج دون استيعاب ذلك و  
بلغ الغاية فيه إذ ليس غرضى القصد لنقض المذاهب الشاذة عن نظام الإمامية في هذا  
الكتاب و إنما كان غرضى حكايتها فأحببت أن لا أخليها من رسم لمع من الحجج على ما  
ذكرت و بالله التوفيق. فمما يدل على بطلان قول الكيسانية في إمامية محمد رضى الله  
عنه أنه لو كان على ما زعموا إماما معصوما يجب على الأمة طاعته لوجب النص عليه أو  
ظهور العلم الدال على صدقه إذ العصمة لا تعلم بالحس و لا تدرك من ظاهر الخلقة و  
إنما تعلم بخبر علام العيوب المطلع على الضمائر أو بدليله سبحانه على ذلك و في  
عدم النص على محمد من الرسول ص أو من أبيه أو من أخويه ع أيضا دليل على بطلان  
مقال من ذهب إلى إمامته. وكذلك عدم الخبر المتواتر بمعجز ظهر عليه عند دعوته إلى  
إمامته إذ لو كان ادعاه برهان على ما ذكرناه. مع أن محمدا رضى الله عنه لم يدع  
قط الإمامة لنفسه و لا دعا أحدا إلى اعتقاد ذلك فيه و قد كان سُئل عن ظهور المختار و  
ادعائه عليه أنه أمره بالخروج و الطلب بثأر الحسين ع و أنه أمره أن يدعو الناس إلى

إمامته عن ذلك و صحته فأنكره و قال لهم و الله ما أمرته بذلك لكنى لا أبالى أن يأخذ  
بشارنا كل أحد و ما يسوءنى أن يكون المختار هو الذى يطلب بدمائنا فاعتمد السائلون  
له على ذلك

### الفصول المختارة ص : ٣٠١

و كانوا كثرة قد رحلوا إليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره أهل السير فرجعوا فنصر  
أكثراهم المختار على الطلب بدم أبي عبد الله الحسين ع و لم ينعروه على القول  
بإمامية أبي القاسم. و من قرأ الكتب و عرف الآثار و تصفح الأخبار و ما جرى عليه أمر  
المختار لم يخف عليه هذا الفصل الذى ذكرناه فكيف يصح القول بإمامية محمد مع ما  
وصفناه

### فصل

و أما ما تعلقوا به فيما ادعوه من إمامته من قول أمير المؤمنين ع له يوم البصرة و قد  
أقدم بالرأي أنه أنت ابنى حقا فإنه جهل منهم بمعانى الكلام و عجرفه فى النظر و  
الحجاج و ذلك أن النص لا يعقل من ظاهر هذا الكلام و لا من فحواه على معقول أهل  
اللسان و لا من تأويله على شيء من اللغات و لا فصل بين من ادعى أن الإمامة تعقل من  
هذا اللفظ و أن النص بها يستفاد منه و بين من زعم أن النبوة تعقل منه و تستفاد من  
معناه إذ تعرية من الأمرين جميا على حد واحد. فإن قال منهم قائل إن أمير المؤمنين ع  
لما كان إماما و قال لابنه محمد أنت ابنى حقا دل ذلك على أنه إنما شبهه به فى الإمامة  
لا غير فكان هذا القول منه تنبيها على استخلافه له على حسب ما بيناه. قيل له لم  
زعمت أنه لما أضافه إلى نفسه و شبهه بها دل على أنه أراد التشبيه له بنفسه فى  
الإمامية دون غير هذه الصفة من صفاته ع و ما أنكرت أنه أراد تشبيهه به فى الصورة  
دون ما ذكرت.

### الفصول المختارة ص : ٣٠٢

فإن قال إنه لم يجر فى تلك الحالة ذكر الصورة و لا ما يقتضى أن يكون أراد تشبيهه به

فيها بالإضافة التي ذكرها فكيف يجوز حمل كلامه ع على ذلك. قيل له و كذلك لم يجر في تلك الحال للإمامية ذكر ف تكون إضافته إلى نفسه بالذكر دليلا على أنه أراد تشبيهه به فيها على أن لكلامه ع معنى معقولا ولا يذهب عنه منصف و ذلك أن محمدا لما حمل الرأبة ثم صبر حتى كشف أهل البصرة فأبان من شجاعته و بأسه و نجذته ما كان مستورا سر بذلك أمير المؤمنين ع فأحب أن يعظمه و يمدحه على فعله فقال له أنت ابني حقا يريد به أنك شببه في الشجاعة و البأس و النجدة و قد قيل إن من أشبه أباه بما ظلم و قيل إن من نعمة الله على العبد أن يشبه أباه ليصح نسبة. فكان الغرض المفهوم من قول أمير المؤمنين ع التشبيه لمحمد به في الشجاعة و الشهادة له بطيب المولد و القطع على طهارته و المدح له بما تضمنه الذكر من إضافته و لم يجر للإمامية ذكر و لا كان هناك سبب يقتضي حمل الكلام على معناها و لا تؤيله على فائدة يقتضيها و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقطت شبتهما في هذا الباب. ثم يقال لهم فإن أمير المؤمنين ع قال في ذلك اليوم بعينه في ذلك الموطن نفسه بعد أن قال لمحمد المقال الذي رويناه للحسن و الحسين ع و قد رأى فيما انكسارا عند مدحه لمحمد رضي الله عنه و أنتما ابنا رسول الله فإن كان إضافته محمد رضي الله تعالى عنه بقوله أنت ابني حقا يدل على نصه عليه فإذا أضافته الحسن و الحسين ع إلى رسول الله ص يدل على أنه قد نص على نبوتهما إذ كان الذي أضافهما إليه نبيا و رسولا و إماما فإن لم يجب ذلك بهذه الإضافة لم يجب بتلك ما ادعوه و هذا بين لمن تأمله.

### الفصول المختارة ص : ٣٠٣

و أما اعتمادهم على إعطائه الرأبة يوم البصرة و قياسهم إياه بأمير المؤمنين ع عند ما أعطاه رسول الله ص رايته فإن فعل النبي ص ذلك و إعطاؤه أمير المؤمنين ع الرأبة لا يدل على أنه الخليفة من بعده فلو دل على ذلك لوجب أن يكون كل من حمل الرأبة في عصر الرسول ص منصوصا عليه بالإمامية و كل صاحب رأبة كان لأمير المؤمنين ع مشارا إليه بالخلافة و هذا جهل لا يرتکبه عاقل. مع أنه يلزم هذه الفرقة أن يكون محمد

رضى الله عنه إماماً للحسن و الحسين ع و أن لا تكون لهما إمامية البتة لأنهما لم يحملوا الرأية و كانت الرأية له دونهما و هذا قول لا يذهب إليه إلا من شذ من الكيسانية على ما حكيناه. و قول أولئك منتفض بالاتفاق على قول النبي ص في الحسن و الحسين ع ابني هذان إمامان قاماً أو قعوا و بالاتفاق على وصية أمير المؤمنين إلى الحسن ع و وصية الحسن إلى الحسين ع و بقيام الحسن ع بالإمامية بعد أبيه و دعائه الناس إلى بيته على ذلك و بقيام الحسين ع من بعده و بيعة الناس له على الأمر دون محمد حتى قتل ع من غير رجوع عن هذا القول مع قول رسول الله ص فيما الدال على عصمتهم و أنهما لا يدعيان باطلًا حيث يقول ابني هذان سيداً شباباً أهل الجنة و أما تعلقهم بقول النبي ص لن تنقضى الأيام و الليلات حتى يبعث الله رجالاً من أهل بيته

إلى آخر الكلام فإن بإزائهم الزيدية يدعون ذلك في محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ع و هم أولى به منهم لأن أباً محمد كان اسمه المعروف به عبد الله و كان أمير المؤمنين ع اسمه على و إنما انصاف إلى الله بالعبودية كما انصاف جميع العباد إلى الله بالعبودية و إن كان للإضافته في هذا

الفصول المختارة ص : ٣٠٤

الموضع يعني يزيد على ما ذكرناه ليست بنا حاجة إلى الكشف عنه في حجاج هؤلاء القوم. مع أن الإمامية الاشترى عشرية أولى به في الحقيقة من الجميع لأن أصحابهم اسمه رسول الله ص و كنيته كنيته و أبوه عبد من عباد الله و هم يقولون بالعصمة و جميع أصول الإمامية و يمضون مع الأخبار الواردة بالنصوص على الأئمة ع و ينقولون فضائل من تقدم القائم ع من آباءه و معجزاتهم و علومهم التي بانوا بها من الرعية و لا يدفعون ضرورة من موت حى و لا يقدمون على تضليل معصوم و تكذيب إمام عدل و الكيسانية بالضد مما حكيناه فلا يعتبر تعلقهم بظاهر لفظ قد تحدثه الفرق إذ المعتمد

هو الحجة والبرهان ولم يأت القوم بشيء منه فيكون عذرا لهم فيما صاروا إليه. وأما تعلقهم في حياته بما ادعوه من إمامته وبناؤهم على ذلك أنه القائم من آل محمد فإنا قد أبطلنا ذلك بما تقدم من مختصر القول فيه فسقط بسقوطه وبطلانه. وما يدل أيضا على فساده توادر الخبر بنص أبي جعفر الباقر على ابنه الصادق بالإمامية ونص الصادق على ابنه الكاظم موسى ع ونص موسى على علی ع وظهور الخبر عن ذكرناه بالعلوم الدالة على إمامتهم والمعجزات المنبئة عن حقوقهم وصدقهم مع الخبر عن النبي ص بالنص عليهم من حديث اللوح وما رواه عبد الله بن مسعود ووصفه سلمان من ذكر أعيانهم وأعدادهم. وقد أجمع من ذكرناه بأسرهم والأئمة من ذريتهم وجميع أهل بيتهم على موت أبي القاسم رضي الله عنه وليس يصح أن يكون إجماع هؤلاء باطل.

### الفصول المختارة ص : ٣٠٥

و يؤيد ذلك أن الكيسانية في وقتنا هذا لا بقية لهم ولا يوجد عدد منهم يقطع العذر بنقله بل لا يوجد أحد منهم يدخل في جملة أهل العلم بل لا نجد أحدا منهم جملة وإنما تقع مع الناس الحكاية عنهم خاصة ومن كان بهذه المنزلة لم يجز أن يكون ما اعتمدته من طريق الرواية حقا لأنه لو كان كذلك لما بطلت الحجة عليه بانقراض أهله وعدم توادرهم فبان بما وصفناه أن مذهب القوم باطل لم يحتاج الله به على أحد ولا ألزمهم اعتقاده على ما حكيناه. قال الشيخ أيده الله تعالى ثم لم تزل الإمامية على القول بنظام الإمامية حتى افترقت كلمتها بعد وفاة أبي عبد الله جعفر بن محمد. فقالت فرقه منها إن أبا عبد الله ع حتى لم يمت ولا يموت حتى يظهر فيملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا لأن القائم المهدى و تعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عنبرة بن مصعب عن أبي عبد الله ع أنه قال إن جاءكم من يخبركم عنى بأنه غسلني و كفنتني و دفنتني فلا تصدقونه و هذه الفرقة تسمى الناووسية وإنما سميت بذلك لأن رئيسهم في هذه المقالة رجل

من أهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس. و قالت فرقة أخرى إن أبا عبد الله ع توفي و نص على ابنه إسماعيل بن جعفر و أنه الإمام بعده و أنه القائم المنتظر و أنكروا وفاة إسماعيل في حياة أبي عبد الله ع و قالوا إنه لم يمت و إنما لبس على الناس في أمره لأمر رأه أبوه. و قال فريق منهم إن إسماعيل قد كان توفي على الحقيقة في زمن أبيه ع غير أنه قبل وفاته نص على ابنه محمد فكان الإمام بعده. و هؤلاء هم القرامطة و هم المباركية و نسبهم إلى القرامطة بrgل من أهل السواد يقال له قرمطويه و نسبهم إلى المباركية برجل يسمى المبارك مولى إسماعيل

### الفصول المختارة ص : ٣٠٦

بن جعفر و القرامطة أخلاف المباركية و المباركية سلفهم. و قال فريق من هؤلاء إن الذي نص على محمد بن إسماعيل هو الصادق ع دون إسماعيل و كان ذلك الواجب عليه لأنه أحق بالأمر بعد أبيه من غيره و لأن الإمامة لا تكون في أخوين بعد الحسن و الحسين ع و هؤلاء الفرق الثلاث هم الإسماعيلية و إنما سموا بذلك لإدعائهم إماماً إسماعيل. و أما علتهم في النص على إسماعيل فهي أن قالوا كان إسماعيل أكبر ولد جعفر و ليس يجوز أن ينص على غير الأكبر قالوا وقد أجمع من خالقنا على أن أبا عبد الله ع نص على إسماعيل غير أنهم ادعوا أنه بدا الله فيه و هذا قول لا يقبله منهم. و قالت فرقة أخرى إن أبا عبد الله توفي و كان الإمام بعده محمد بن جعفر و اعتلوها في ذلك بحدث تعلقوا به و هو إن أبا عبد الله ع على ما زعموا كان في داره جالسا فدخل عليه محمد و هو صبي صغير فعدا إليه فكبأ في قميصه و وقع لوجهه فقام إليه أبو عبد الله ع فقبله و مسح التراب عن وجهه و ضمه إلى صدره و قال سمعت أبي يقول إذا ولد لك ولد يشبهني فسمه باسمي و هذا الولد شبيهي و شبيه رسول الله ص و على سنته و شبيه على ع و هذه الفرقة تسمى الشمطية بنسبتها إلى رجل يقال له يحيى بن أبي الشمط. و قالت فرقة أخرى إن الإمام بعده أبي عبد الله ع ابنه عبد الله بن جعفر و اعتلوها في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبي عبد الله ع

قالت و إن أبا عبد الله ع قال الإمامة لا تكون إلا في الأكبر من ولد الإمام  
و هذه الفرقة تسمى الفطحية و إنما سميت بذلك لأن رئيسا لها يقال له عبد الله بن  
أفطح و يقال إنه كان أفطح الرجلين و يقال بل كان أفطح الرأس و يقال إن عبد الله  
كان هو

الفصول المختارة ص : ٣٠٧

الأفطح. قال الشيخ أبيه الله فأما الناوسية فقد ارتكبت في إنكارها وفاة أبي عبد الله  
ع ضربا من دفع الضرورة و إنكار المشاهدة لأن العلم بوفاته كالعلم بوفاة أبيه من قبله  
و لا فرق بين هذه الفرقة و بين الغلاة الدافعين لوفاة أمير المؤمنين ع و بين من أنكر  
مقتل الحسين ع و دفع ذلك و ادعى أنه كان مشبها للقوم فكل شيء جعلوه فصلا بينهم  
و بين من ذكرناه فهو دليل على بطلان ما ذهبوا إليه في حياة أبي عبد الله ع. وأما  
الخبر الذي تعلقوا به فهو خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولو رواه ألف إنسان و  
ألف ألف لما جاز أن يجعل ظاهره حجة في دفع الضرورات و ارتكاب الجهالات بدفع  
المشاهدات على أنه يقال لهم ما أنكرتم أن يكون هذا القول إنما صدر من أبي عبد  
الله ع عند توجهه إلى العراق ليؤمنهم من موته في تلك الأحوال و يعرفهم رجوعه  
إليهم من العراق و يحدرون من قبول أقوال المرجفين به المؤدية إلى الفساد و لا  
يجب أن يكون ذلك مستغرقا لجميع الأزمان و أن يكون على العموم في كل حال. و  
يتحمل أن يكون وأشار إلى جماعة علم أنهم لا يبقون بعده و أنه يتأخر عنهم فقال من  
 جاءكم من هؤلاء فقد جاء في بعض الأسانيد من جاءكم منكم و في بعضها من جاءكم من  
 أصحابي و هذا يقتضي الخصوص. و له وجه آخر و هو أنه عنى بذلك كلخلق سوى  
الإمام القائم بعده لأنه ليس يجوز أن يتولى غسل الإمام و تكفينه و دفنه إلا الإمام  
القائم مقامه إلا أن تدعوا ضرورة إلى غير ذلك فكأنه ع أنباءهم بأنه لا ضرورة تمنع  
القائم من بعده عن تولي أمره بنفسه.

الفصول المختارة ص : ٣٠٨

و إذا كان الخصوص قد يكون في كتاب الله تعالى مع ظاهر القول للعموم و جاز أن يخص القرآن و يصرف عن ظواهره على مذهب أصحاب العموم بالدلائل فلم لا جاز الانصراف عن ظاهر قول أبي عبد الله ع إلى معنى يلائم الصحيح و لا يحمل على وجه يفسد المشاهدات و يسد على العقلاء باب الضرورات. و هذا كاف في هذا الموضع إن شاء الله تعالى مع أنه لا بقية للناووسية ولم يكن أيضا في الأصل كثيرة و لا عرف منهم رجل مشهور بالعلم و لا قرئ لهم كتاب و إنما هي حكاية إن صحت فعن عدد يسير لم يبرز قولهم حتى أض محل و انتقض و في ذلك كفاية عن الإطالة في نقضه

فصل

و أما ما اعتلت به الإسماعيلية من أن إسماعيل رحمه الله كان الأكبر و أن النص يجب أن يكون على الأكبر فلعمري أن ذلك يجب إذا كان الأكبر باقيا بعد الوالد و أما إذا كان المعلوم من حاله أنه يموت في حياته و لا يبقى بعده فليس يجب ما ادعوه بل لا معنى للنص عليه و لو وقع لكان كذبا لأن معنى النص أن المنصوص عليه خليفة الماضي فيما كان يقوم به و إذا لم يبق بعده لم يكن خليفة فيكون النص حينئذ عليه كذبا لا محالة و إذا علم الله أنه يموت قبل الأول و أمره باستخلافه لكان الأمر بذلك عبثا مع كون النص كذبا لأنه لا فائدة فيه و لا غرض صحيح فبطل ما اعتمدوه في هذا الباب. و أما ما ادعوه من تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه فإنهم ادعوا في ذلك باطلأ و توهموا فاسدا من قبل أنه ليس أحد من أصحابنا يعترف بأن أبو عبد

الفصول المختارة ص : ٣٠٩

الله ع نص على ابنه إسماعيل و لا روى راو ذلك في شاذ من الأخبار و لا في معروف منها و إنما كان الناس في حياة إسماعيل يظنون أن أبو عبد الله ع ينص عليه لأنه أكبر أولاده و بما كانوا يرونـه من تعظيمـه فلما مات إسماعيل رحمـه الله زالت ظنـونـهم و علمـوا أن الإمامـة فيـ غيرـه فـ تـعلـقـ هـؤـلـاءـ المـبـطـلـونـ بـذـلـكـ الـظـنـ وـ جـعـلـوهـ أـصـلاـ وـ اـدـعـواـ أـنـهـ قدـ وـقـعـ النـصـ وـ لـيـسـ معـهـمـ فـ ذـلـكـ أـثـرـ وـ لـاـ خـبـرـ يـعـرـفـهـ أـحـدـ منـ نـقـلـةـ الشـيـعـةـ وـ إـذـ كـانـ

معتمدتهم على الدعوى المجردة من برهان فقد سقط بما ذكرناه فأما الرواية عن أبي عبد الله ع من قوله ما بدا له في شيء كما بدا له في إسماعيل فإنها على غير ما توهموه أيضاً من البداء في الإمامة وإنما معناها ما روى عن أبي عبد الله ع أنه قال إن الله تعالى كتب القتل على ابني إسماعيل مرتين فسألته فيه فعفا عن ذلك

فما بدا له في شيء كما بدا له في إسماعيل يعني به ما ذكره من القتل الذي كان مكتوباً فصرفه عنه بمسألة أبي عبد الله ع. وأما الإمامة فإنه لا يوصف الله فيه بالبداء وعلى ذلك إجماع فقهاء الإمامة ومعهم فيه أثر عنهم أنهم قالوا مهما بدا له في شيء فلا يبدو له في نقل النبي عن نبوته ولا إمام عن إمامته ولا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن إيمانه و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد بطل أيضاً هذا الفصل الذي اعتمدواه و جعلوه دلالة على نص أبي عبد الله ع على إسماعيل

الفصول المختارة ص : ٣١٠

فصل

فأما من ذهب إلى إماماة محمد بن إسماعيل بنص أبيه عليه فإنه منتقض القول فاسد الرأي من قبل أنه إذا لم يثبت لإسماعيل إماماة في حياة أبي عبد الله ع لاستحالة وجود إماميين بعد النبي ص في زمان واحد لم يجز أن تثبت إماماة محمد لأنها تكون حينئذ ثابتة بنص غير إمام و ذلك فاسد بالنظر الصحيح

فصل

و أما من زعم أن أبو عبد الله ع نص على محمد بن إسماعيل بعد وفاة أبيه فإنهم لم يتعلقا في ذلك بأثر وإنما قالوه قياساً على أصل فاسد وهو ما ذهبا إليه من حصول النص على أبيه إسماعيل و زعموا أن العدل يوجب بعد موت إسماعيل النص على ابنه لأنه أحق الناس به وإذا كنا قد بينا عن بطلان قولهم فيما ادعوه من النص على

إسماعيل فقد فسد أصلهم الذى بنوا عليه الكلام. على أنه لو ثبت ما ادعوه من نص أبي عبد الله ع على ابنه إسماعيل لما صح قولهم فى وجوب النص على محمد ابنه من بعده لأن الإمامة و النصوص ليستا موروثتين على حد ميراث الأموال و لو كانت كذلك لاشترك فيها ولد الإمام و إذا لم تكن موروثة و كانت إنما تجب لمن له صفات مخصوصة و من أوجبت المصلحة إمامته فقد بطل أيضا هذا المذهب

الفصول المختارة ص : ٣١١

### فصل

و أما من ادعى إمامية محمد بن جعفر بعد أبيه ع فإنهم شذوا جداً قالوا بذلك زماناً مع قلة عددهم و إنكار الجماعة عليهم ثم انقرضوا حتى لم يبق منهم أحد يذهب إلى هذا المذهب و في ذلك إبطال مقالتهم لأنها لو كانت حقاً لما جاز أن يعدم الله أهلها كافة حتى لا يبقى منهم من يحتاج بنقله. مع أن الحديث الذي رووه لا يدل على ما ذهبوا إليه لو صح و ثبت فكيف و ليس هو حديثاً معروفاً و لا رواه محدث مذكور و أكثر ما فيه عند ثبوت الرواية له أنه خبر واحد و أخبار الآحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها. و لو كان صحيحاً أيضاً لما كان في متضمنه دليل الإمامة لأن مسح أبي عبد الله ع التراب عن وجه ابنه ليس بنص عليه في عقل و لا سمع و لا عرف و لا عادة و كذلك ضمه إلى صدره و كذلك قوله إن أبي خبرني أن سيولد لي ولد يشبهه و أنه أمره بتسميته و أنه أخبره أنه يكون على شبه رسول الله ص و لا في مجموع هذا كله دلالة على الإمامة في ظاهر قول و فعل و لا في تأويله و إذا لم يك في ذلك دلالة على ما ذهبوا إليه باطنانه. مع أن محمد بن جعفر خرج بالسيف بعد أبيه و دعا إلى إمامته و تسمى بأمره المؤمنين و لم يتسم بذلك أحد من خرج من آل أبي طالب و لا خلاف بين أهل الإمامة أن من تسمى بهذا الاسم بعد أمير المؤمنين ع فقد أتى منكراً فكيف يكون هذا على شبه رسول الله ص لو لا أن الراوى لهذا الحديث قد وهم فيه أو تعمد الكذب

الفصول المختارة ص : ٣١٢

## فصل

و أما الفطحية فإن أمرها أيضاً واضح و فساد قولها غير خاف و لا مستور عنمن تأمله و ذلك أنهم لم يدعوا نصاً من أبي عبد الله ع على عبد الله و إنما عملوا على ما رأوه من أن الإمامة تكون في الأكبر و هذا حديث لم يرو فقط إلا مشروطاً و هو أنه قد ورد أن الإمامة تكون في الأكبر ما لم تكن به عاشرة و أهل الإمامة القائلون بإماماة موسى ع متواترون بأن عبد الله كان به عاشرة في الدين لأنه كان يذهب إلى مذاهب المرجئة الذين يقعون في على ع و عثمان و أن أبي عبد الله ع قال و قد خرج من عنده عبد الله هذا مرجع كبير و أنه دخل عليه عبد الله يوماً و هو يحدث أصحابه فلما رأه سكت حتى خرج فسئل عن ذلك

فقال أ و ما علمتم أنه من المرجئة  
هذا مع أنه لم يكن له من العلم ما يتخصص به من العامة و لا روى عنه شيء من الحلال و الحرام و لا كان بمنزلة من يستفتى في الأحكام و قد ادعى الإمامة بعد أبيه فامتحن بمسائل صغار فلم يجب عنها و لا تأتي للجواب فأى علة أكبر مما ذكرناه تمنع من إماماة هذا الرجل. مع أنه لو لم تكن علة تمنع من إمامته لما جاز من أبيه صرف النص عنه و لو لم يكن قد صرفة عنه لأظهره فيه و لو أظهره نقل و كان معروفاً في أصحابه و في عجز القوم عن التعلق بالنص عليه دليل على بطلان ما ذهبوإليه

الفصول المختارة ص : ٣١٣

## فصل

قال الشيخ أبيه الله ثم لم تزل الإمامية بعد من ذكرناه على نظام الإمامة حتى قبض موسى بن جعفر ع فافتقرت بعد وفاته فرقاً قال جمهورهم بإماماة أبي الحسن الرضا و دانوا بالنص عليه و سلكوا الطريقة المثلثة في ذلك و قال جماعة منهم بالوقف على أبي الحسن موسى ع و ادعوا حياته و زعموا أنه هو المهدى المنتظر و قال فريق منهم إنه

قد مات و سببـث و هو القائم بعده. و اختلفت الواقفة في الرضاع و من قام من آل محمد بعد أبي الحسن موسى ع فقال بعضهم هؤلاء خلفاء أبي الحسن ع و أمراوه و قضاته إلى أوان خروجه و أنهم ليسوا بأئمة و ما ادعوا الإمامة قط و قال الباقيون إنهم ضالون مخطئون ظالمون و قالوا في الرضاع خاصة قولًا عظيماً و أطلقوا تكفيه و تكفيه من قام بعده من ولده. و شدـت فرقـة ممن كان على الحق إلى قول سخيف جداً فأنكرـوا موت أبي الحسن ع و حبسـه و زعمـوا أنـ ذلك كان تخـيلاً للناس و ادعـوا أنهـ حـيـ غـائـبـ و أنهـ هوـ المـهـدىـ و زـعمـواـ أنهـ استـخلـفـ علىـ الأمـرـ محمدـ بنـ بشـرـ مـولـىـ بنـىـ أـسـدـ و ذـهـبـواـ إـلـىـ الغـلـوـ و القـولـ بـالـإـبـاحـةـ و دـانـواـ بـالـتـنـاسـخـ. و اـعـتـلـتـ الـوـاقـفـةـ فـيـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـىـ يـادـيـهـ بـأـحـادـيـثـ

رووها عن أبي عبد الله ع منها أنـهمـ حـكـواـ عـنـهـ أـنـهـ لـمـ لـدـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـدـلـ دـخـلـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـىـ حـمـيـدةـ الـبـرـبرـيـةـ أـمـ مـوـسـىـ عـ فـقـالـ لـهـاـ يـاـ حـمـيـدةـ بـخـ بـخـ حلـ الـمـلـكـ فـيـ بـيـتـكـ

قالـواـ وـ سـئـلـ عـنـ اـسـمـ القـائـمـ فـقـالـ اـسـمـهـ اـسـمـ حـدـيـدـةـ الـحـلـاقـ  
الفـصـولـ الـمـخـتـارـةـ صـ :ـ ٣١٤ـ

فيـقـالـ لـهـذـهـ الـفـرـقـ ماـ الـفـرـقـ بـيـنـكـمـ وـ بـيـنـ النـاوـسـيـةـ الـوـاقـفـةـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ وـ الـكـيـسـانـيـةـ الـوـاقـفـةـ عـلـىـ أـبـيـ الـقـاسـمـ بـنـ الـحـنـفـيـةـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ وـ الـمـفـوـضـةـ الـمـنـكـرـةـ لـوفـاةـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الحـسـينـ عـ الدـافـعـةـ لـقتـلـهـ وـ السـبـائـيـةـ الـمـنـكـرـةـ لـوفـاةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ المـدـعـيـةـ حـيـاتـهـ وـ الـمـحـمـدـيـةـ النـافـيـةـ لـموـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـ الـمـتـدـيـنـةـ بـحـيـاتـهـ وـ كـلـ شـيـءـ رـامـواـ بـهـ كـسـرـ مـذاـهـبـ مـنـ عـدـنـاهـمـ فـهـوـ كـسـرـ لـمـذاـهـبـهـمـ وـ دـلـيلـ عـلـىـ إـبـطـالـ مـقـالـتـهـمـ.ـ ثـمـ يـقـالـ لـهـمـ فـيـمـاـ تـعـلـقـواـ بـهـ مـاـ حـدـثـتـ الـأـوـلـ مـاـ أـنـكـرـتـمـ أـنـ يـكـونـ الصـادـقـ عـ أـرـادـ بـالـمـلـكـ الـإـمـامـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ وـ فـرـضـ الطـاعـةـ عـلـىـ الـبـشـرـ وـ مـلـكـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ وـ أـىـ دـلـيلـ فـيـ قـوـلـهـ لـحـمـيـدةـ حلـ الـمـلـكـ فـيـ بـيـتـكـ عـلـىـ أـنـهـ نـصـ عـلـىـ اـبـنـهـ بـأـنـهـ القـائـمـ بـالـسـيـفـ أـ وـ مـاـ سـمعـتـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـقـدـ آتـيـنـاـ آلـ إـبـرـاهـيـمـ الـكـيـتـابـ وـ الـحـكـمـةـ وـ آتـيـنـاـهـمـ مـلـكـاـ عـظـيـماـ

و إنما أراد ملك الدين والرئاسة فيه على العالمين. وأما قوله ع وقد سئل عن اسم القائم فقال اسم حديدة الحلاق فإنه إن صح و ثبت ذلك على أنه غير معروف فإنما أشار به إلى القائم بالإمامية بعده ولم يشر به إلى القائم بالسيف وقد علمنا أن كل إمام فهو قائم بالأمر بعد أبيه فأى حجة فيما تعلقوا به لو لا عمي القلوب. على أنه يقال لهم ما الدليل على إماماة أبي الحسن موسى ع وما البرهان على أن أباه نص عليه فبأى شيء تعلقوا في ذلك و اعتمدوا عليه أربيناهم بمثله صحة إماماة الرضا ع و ثبوت النص من أبيه عليه و هذا ما لا يجدون عنه مخلصا. وأما من زعم أن الرضا ع و من بعده كانوا خلفاء أبي الحسن موسى

الفصول المختارة ص : ٣١٥

ع و لم يدعوا الأمر لأنفسهم فإنه قول مباحثت لا يذكر في دفع الضرورة و لأن جميع شيعة هؤلاء القوم و غير شيعتهم من الزيدية الخلص و من تحقق النظر يعلم يقيناً أنهم كانوا ينتحرون الإمامية و أن الدعاة إلى ذلك خاصتهم من الناس و لا فصل بين هذه الفرقة في بعثتها و بين الفرق الشاذة من الكيسانية فيما ادعوه من أن الحسن و الحسين ع كانوا خليفتى محمد بن الحنفية و أن الناس لم يبايعوهما على الإمامية لأنفسهما و هذا قول وضوح فساده يغنى عن الإطناب فيه. وأما البشرية فإن دليل وفاة أبي الحسن ع و إمامته الرضا ع و بطلان الحلول و الاتحاد و لزوم الشرائع و فساد الغلو و التناصح يدل بمجموع ذلك و بأحاديث على فساد ما ذهبوا إليه

فصل

قال الشيخ أيده الله ثم إن الإمامية استمرت على القول بأصول الإمامية طول أيام أبي الحسن الرضا ع فلما توفي و خلف ابنه أبي جعفر ع و له عند وفاته أبيه سبع سنين اختلفوا و تفرقوا ثلاثة فرق. فرقه مضت على سنن القول في الإمامية و دانت بإمامية أبي جعفر ع و نقلت النص عليه و هم أكثر الفرق عددا. و فرقه ارتدت إلى قول الواقفة و رجعوا عما كانوا عليه من إمامية الرضا ع. و فرقه قالت بإمامية أحمد بن موسى ع و

زعموا أن الرضاع وصى إليه ونص بالإمامية عليه. واعتقل الفريقيان الشاذان عن أصل

الإمامية بصغر سن أبي جعفر

الفصول المختارة ص : ٣١٦

و قالوا ليس يجوز أن يكون إمام الزمان صبيا لم يبلغ الحلم. فيقال لهم ما سوى

الراجعة إلى الوقف كما قيل للواقفة دلوا بأى دليل شئتم على إمامية الرضاع حتى

نريكم بمثله إمامية أبي جعفر و بأى شيء طعنتم به فى نقل النص على أبي جعفر

فإن الواقفة تطعن بمثله فى نقل النص على أبي الحسن الرضا و لا فصل فى ذلك.

على أن ما اشتبه عليهم من جهة سن أبي جعفر فإنه بين الفساد و ذلك أن كمال العقل

لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن قال الله سبحانه قالوا كيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ

كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا فَخَبَرَ عَنِ

المسيح ع بالكلام فى المهد و قال فى قصة يحيى ع و آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا و قد أجمع

جمهور الشيعة مع سائر من خالفهم على أن رسول الله ص دعا عليا ع و هو صغير السن

و لم يدع الصبيان غيره و باهل بالحسن و الحسين ع و هما طفلان و لم ير مباهل قبله

و لا بعده باهل بالأطفال و إذا كان الأمر على ما ذكرناه من تخصيص الله تعالى حججه

على ما شرحناه بطل ما تعلق به هؤلاء القوم. على أنهم إن أقرروا بظهور المعجزات على

الأئمة ع و خرق العادة لهم و فيهم بطل أصحابهم الذى اعتمدوا عليه فى إنكار إمامية أبي

جعفر و إن أبويا ذلك و لحقوا بالمعزلة فى إنكار المعجز إلا على الأنبياء ع كلموا

بما تكلم به إخوانهم من أهل النصب و الضلال و هذا المقدار يكفى بمشيئة الله فى

نقض ما اعتمدوه بما حكيناه

الفصول المختارة ص : ٣١٧

فصل

قال الشيخ أيده الله ثم ثبتت الإمامية القائلون بإمامية أبي جعفر بأسرها على القول

بإمامية أبي الحسن على بن محمد من بعد أبيه ع و نقل النص عليه إلا فرقه قليلة العدد

شذوا عن جماعتهم فقالوا بإمامية موسى بن محمد أخي أبي الحسن على بن محمد ثم أنهم لم يثبتوا على هذا القول إلا قليلا حتى رجعوا إلى الحق و دانوا بإمامية على بن محمد و رفضوا القول بإمامية موسى بن محمد و أقاموا جميعا على إمامية أبي الحسن ع فلما توفي تفرقوا بعد ذلك فقال الجمهور منهم بإمامية أبي محمد الحسن بن على و نقلوا النص عليه و أثبتوه. و قال فريق منهم إن الإمام بعد أبي الحسن محمد بن على أخو أبي محمد ع و زعموا أن أباه عليا ع نص عليه في حياته و هذا محمد كان قد توفي في حياة أبيه فدفعت هذه الفرقة وفاته و زعموا أنه لم يمت و أنه حي و هو الإمام المنتظر. و قال نفر من الجماعة شذوا أيضا عن الأصل إن الإمام بعد محمد بن على بن موسى ع أخوه جعفر بن على و زعموا أن أباه نص عليه بعد مضي محمد و أنه القائم بعد أبيه. فيقال للفرقة الأولى لم زعمتم أن الإمام بعد أبي الحسن ع ابنه محمد و ما الدليل على ذلك فإن ادعوا النص طولبوا بلفظه و الحجة عليه و لن يجدوا لفظا يتعلقون به في ذلك و لا توادر يعتمدون عليه لأنهم في أنفسهم من الشذوذ

الفصول المختارة ص : ٣١٨

و القلة على حد ينفي عنهم التواتر القاطع للعذر في العدد مع أنهم قد انفروا و لا بقية لهم و ذلك مبطل أيضا لما ادعوه. و يقال لهم في ادعاء حياته ما قيل للكيسانية و الناوسية و الواقفة و يعارضون بما ذكرناه و لا يجدون فصلا. فأما أصحاب جعفر فإن أمرهم مبني على إمامية محمد و إذا سقط قول هذا الفريق لعدم الدلالة على صحته و قيامها على إمامية أبي محمد فقد بان فساد ما ذهبوا إليه

فصل

قال الشيخ أبيه الله و لما توفي أبو محمد الحسن بن على بن محمد ع افترق أصحابه بعده على ما حكاه أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي رضي الله عنه أربع عشرة فرقة فقال الجمهور منهم بإمامية ابنه القائم المنتظر و أثبتوه ولادته و صححوا النص عليه و قالوا هو سمي رسول الله ص و مهدى الأنام و اعتقادوا أن له غيبتين إحداهما أطول

من الأخرى والأولى منها هي الصغرى وله فيها الأبواب والسفراء ورووا عن جماعة من شيوخهم وثقاتهم أن أباً محمد الحسن ع أظهره لهم وأراهم شخصه وختلفوا في سنّه عند وفاة أبيه فقال كثير منهم كان سنّه إذ ذاك خمس سنين لأن أبوه توفى سنة ستين ومائتين وكان مولد القائم ع سنة خمس وخمسين ومائتين وقال بعضهم بل كان مولده سنة اثنين وخمسين ومائتين وكان سنّه عند وفاة أبيه ثماني سنين وقالوا إن أباً لم يمت حتى أكمل الله عقله وعلمه الحكمة وفصل الخطاب وأباه من سائر الخلق بهذه الصفة إذ كان خاتماً

### الفصول المختارة ص : ٣١٩

الحجج ووصى الأوصياء وقائم الزمان. واحتجوا في جواز ذلك بدليل العقل من حيث ارتفعت إحالته ودخل تحت القدرة وقوله تعالى في قصة عيسى ع و<sup>يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي</sup> المَهْدِ وفى قصة يحيى ع وآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيًّا و قالوا إن صاحب الأمر حى لم يمت ولا يموت ولو بقى ألف عام حتى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً وأنه يكون عند ظهوره شاباً قوياً في صورة ابن نيف وثلاثين سنة وأثبتوا ذلك في معجزاته وجعلوه من جملة دلائله وآياته ع. وقالت فرقه ممن دانت بإمامية الحسن ع إنه حى لم يمت وإنما غاب وهو القائم المنتظر. وقالت فرقه أخرى إن أباً محمد ع مات وعاش بعد موته وهو القائم المهدى واعتلوا في ذلك بخبر رواه أن القائم إنما سمى بذلك لأنه يقوم بعد الموت. وقالت فرقه أخرى إن أباً محمد ع قد توفي لا محالة وأن الإمام من بعده أخيه جعفر بن على واعتلوا في ذلك بالرواية عن أبي عبد الله ع أن الإمام هو الذي لا يوجد منه ملجاً إلا إليه قالوا فلما لم نر للحسن ع ولدا ظاهراً التجأنا إلى القول بإمامية جعفر أخيه. ورجعت فرقه نمن كانت تقول بإمامية الحسن ع عن إمامته عند وفاته و قالوا لم يكن إماماً و كان مدعياً مبطلاً وأنكروا إمامته أخيه محمد و قالوا الإمام جعفر بن على بنص أبيه عليه قالوا إنما قلنا بذلك لأن محمداً مات

في حياة

أبيه والإمام لا يموت في حياة أبيه وأما الحسن ع فلم يكن له عقب والإمام لا يخرج من الدنيا حتى يكون له عقب. وقالت فرقة أخرى إن الإمام محمد بن علي أخو الحسن بن علي ع ورجعوا عن إمامية الحسن ع وادعوا حياة محمد بعد أن كانوا ينكرون ذلك. وقالت فرقة أخرى إن الإمام بعد الحسن ع ابنه المنتظر وأنه على بن الحسن وليس كما تقول القطعية إنه محمد بن الحسن و قالوا بعد ذلك بمقالة القطعية في الغيبة والانتظار حرف بحرف. وقالت فرقة أخرى إن القائم محمد بن الحسن ع ولد بعد أبيه بشمانية أشهر وهو المنتظر وأكذبوا من زعم أنه ولد في حياة أبيه. وقالت فرقة أخرى إن آبا محمد ع مات عن غير ولد ظاهر ولكن عن حبل من بعض جواريه والقائم من بعد الحسن محمول به وما ولدته أمه بعد وإنه يجوز أنها تبقى مائة سنة حاملاً به فإذا ولدته أظهرت ولادته. وقالت فرقة أخرى إن الإمامة قد بطلت بعد الحسن ع فارتقت الأئمة وليس في الأرض حجة من آل محمد ع وإنما الحجة الأخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين ع و زعموا أن ذلك سائع إذا غضب الله على العباد فجعله عقوبة لهم. وقالت فرقة أخرى إن محمد بن علي أخا الحسن بن علي ع كان الإمام في الحقيقة مع أبيه على ع وإنه لما حضرته الوفاة وصى إلى غلام له يقال له نفيس وكان ثقة أميناً ودفع إليه الكتب والسلاح ووصاه أن يسلّمها إلى أخيه جعفر فسلمها إليه وكانت الإمامة في جعفر بعد محمد على هذا الترتيب. وقالت فرقة أخرى وقد علمنا أن الحسن ع كان إماماً فلما قبض

التبس الأمر علينا فلا ندرى أن جعفر كان الإمام بعده أم غيره و الذي يجب علينا أن نقطع على أنه لا بد من إمام ولا نقدم على القول بإمامية أحد بعينه حتى يتبيّن لنا ذلك. وقالت فرقة أخرى بل الإمام بعد الحسن ابنه محمد وهو المنتظر غير أنه قد مات وسيحيياً ويقوم بالسيف فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً. وقالت

الفرقة الرابع عشرة منهم إن أبي محمد ع كان الإمام من بعد أبيه و إنه لما حضرته الوفاة نص على أخيه جعفر بن علي بن محمد بن علي و كان الإمام من بعده بالنص عليه و الوراثة له و زعموا أن الذى دعاهم إلى ذلك ما يجب فى العقل من وجوب الإمامة مع فقدتهم لولد الحسن ع و بطلان دعوى من ادعى وجوده فيما زعموا من الإمامية. قال الشيخ أيده الله و ليس من هؤلاء الفرق التى ذكرناها فرقة موجودة فى زماننا هذا و هو من سنة ثلاط و سبعين و ثلاثمائة إلا الإمامية الاثنا عشرية القائلة بإمامية ابن الحسن المسمى باسم رسول الله ص القاطعة على حياته و بقائه إلى وقت قيامه بالسيف حسبما شرحناه فيما تقدم عنهم و هم أكثر فرق الشيعة عددا و علماء و متكلمين و نظارا و صالحين و عبادا و متقوهه و أصحاب حديث و أدباء و شعراء و هم وجه الإمامية و رؤساء جماعتهم و المعتمد عليهم في الديانة. و من سواهم منقرضون لا يعلم أحد من جملة الأربع عشرة فرقة التي قدمنا ذكرها ظاهرا بمقالة و لا موجودا على هذا الوصف من ديانته و إنما الحاصل منهم حكاية عنهم سلف و أرجيف بوجود قوم منهم لا تثبت

الفصول المختارة ص : ٣٢٢

## فصل

و أما الفرقة القائلة بحياة أبي محمد ع فإنه يقال لها ما الفصل بينك وبين الواقعه و الناووسية فلا يجدون فصلا و أما الفرقة الأخرى التي زعمت أن أبي محمد ع عاش من بعد موته و هو المنتظر فإنه يقال لها إذا جاز أن تخلو الدنيا من إمام حتى يوما فلم لا يجوز أن تخلو منه سنة و ما الفرق بين ذلك و بين أن تخلو أبدا من الإمام و هذا خروج عن مذهب الإمامية و قول بمذهب الخارج و المعتزلة و من صار إليه من الشيعة كلام بكلام الناصبة و دل على وجوب الإمامة. ثم يقال لهم ما أنكرتم أن يكون الحسن ع ميتا لا محالة و لم يعش بعد و سيعيش و هذا نقض مذاهبيهم فأما ما اعتلوا به من أن القائم إنما سمي بذلك لأنه يقوم بعد الموت فإنه يحتمل أن يكون المراد به بعد موته ذكره دون أن يكون المراد به موته في الحقيقة بعد الحياة منه على أنه لا يجدون

بهذا الاعتلال بينهم وبين الكيسانية فرقاً. مع أن الرواية قد جاءت بأن القائم أنما سمي بذلك لأنه يقوم بدين قد اندرس و يظهر بحق كان مخفياً و يقوم بالحق من غير تقية تعتريه في شيء منه و هذا يسقط ما ادعوه. و أما الفرقة التي زعمت أن جعفر بن علي هو الإمام بعد أخيه الحسن ع فإنهم صاروا إلى ذلك من طريق الفتن و التوهم و لم يوردوا خبراً و لا أثراً يجب النظر فيه و لا فصل بين هؤلاء القوم و بين من ادعى الإمامة بعد الحسن ع لبعض الطالبيين و اعتمد على الداعوى المتعريه من برهان.

### الفصول المختارة ص : ٣٢٣

فأما ما اعتلوا به من الحديث عن أبي عبد الله ع أن الإمام هو الذي لا يوجد منه ملجاً إلا إليه فإنه يقال لهم فيه و لم زعمتم إنه لا ملجاً إلا إلى جعفر و ما أنكرتم أن يكون الملجاً هو ابن الحسن ع الذي نقل جمهور الإمامية النص عليه. فإن قالوا لا يجب أن يثبت وجود من لم يشاهد قيل لهم و لم لا يجب ذلك إذا قامت الدلالة على وجوده مع أنه لا يجب علينا أن ثبت الإمامية لمن لا نص عليه و لا دليل على إمامته على أن هذه العلة يمكن أن يعتل بها كل من ادعى الإمامية لرجل من آل أبي طالب بعد الحسن ع و يقول إنما قلت ذلك لأنني لم أجده ملجاً إلا إليه. و أما الفرقة الراجعة عن إمامية الحسن ع و المنكرة لإمامية أخيه محمد فإنها يحتج إليها بدليل إمامية الحسن ع من النص عليه و التواتر عن أبيه به و يطالب بالدلالة على إمامته على بن محمد ع و كل شيء اعتمدوا في ذلك فإنه العمدة عليهم فيما أبوه من إمامية الحسن ع و أما إنكارهم لإمامية محمد بن على أخي الحسن ع فقد أصابوا في ذلك و نحن موافقونهم على صحته. و أما اعتلالهم لصوابهم في الرجوع عن إمامية الحسن ع و أنه من مضى و لا عقب له فهو اعتماد على التوهم لأن الحسن ع قد أعقب المتضرع و الأدلة على إمامته أكثر من أن تحصى و ليس إذا لم نشاهد الإمام بطلت إمامته و لا إذا لم يدرك وجوده حساً و اضطراراً و لم يظهر للخاصة و العامة كان ذلك دليلاً على عدمه. و أما الفرقة الأخرى الراجعة عن إمامية الحسن ع إلى إمامية محمد أخيه فهي كالتى قبلها و الكلام عليها نحو ما سلف مع إنهم

## أشد بهتانا و مكابرة

الفصول المختارة ص : ٣٢٤

لأنهم أنكروا إمامية من كان حيا بعد أبيه و ظهرت عنه من العلوم ما يدل على فضله على الكل و ادعوا إمامية رجل مات في حياة أبيه و لم يظهر منه علم و لا من أبيه ع نص عليه بعد أن كانوا يعترفون بموته و هؤلاء سقاط جدا. و أما الفرقة التي اعترفت بولد الحسن ع و أقرت بأنه المنتظر إلا أنها زعمت أنه على و ليس بمحمد فالخلاف بيننا وبين هؤلاء في الاسم دون المعنى و الكلام لهم فيه خاصة فيجب أن يطالبوا بالأثر في الاسم فإنهم لا يجدونه و الأخبار منتشرة في أهل الإمامة و غيرهم أن اسم القائم ع اسم رسول الله ص و لم يكن في أسماء رسول الله ص على و لو ادعوا أنه أحمد لكان أقرب إلى الحق و هذا المقدار كاف فيما يحتاج به على هؤلاء. و أما الفرقة التي زعمت أن القائم ابن الحسن ع و أنه ولد بعد أبيه بثمانية أشهر فأنكروا أن يكون له ولد في حياة أبيه فإنه يحتاج عليهم بوجوب الإمامة من جهة العقول و كل شيء يلزم المعتزلة و أصناف الناصبة يلزم هذه الفرقة فيما ذهبوا إليه من جواز خلو العالم من وجود إمام حتى كامل ثمانية أشهر لأنه لا فرق بين ثمانية أشهر و الثمانين. على أنه يقال لهم لم زعمتم ذلك أ بالعقل قلتتموه أم بالسمع فإن ادعوا العقل أحالوا في العقول لأن العقل لا مدخل له في ذلك و إن ادعوا السمع طولبوا بالأثر فيه و لن يجدوه و إنما صاروا إلى هذا القول من جهة الظن و الرجم بالغيب و الظن لا يعتمد عليه في الدين. و أما الفرقة الأخرى التي زعمت أن الحسن ع توفي عن حمل بالقائم و أنه لم يولد بعد فهى مشاركة للفرقة المتقدمة في إنكار الولادة و ما دخل على تلك داخل على هذه و يلزمها من التجاهل ما يلزم تلك لقولها إن حملا يكون مائة

الفصول المختارة ص : ٣٢٥

سنة إذ كان هذا مما لم تجر به عادة و لا جاء به أثر في أحد من سائر الأمم و لم يكن له نظير و هو و أن كان مقدورا لله تعالى فليس يجب أن يثبت إلا بعد الدليل الموجب

لثبوته. و من اعترف به من حيث الجواز فأوجبه يلزم إيجاب وجود كل مقدور حتى لا يؤمن لعل المياه قد استحالت ذهبا و فضة و كذلك الأشجار و لعل كل كافر في العالم إذا نام مسخه الله تعالى قردا أو كلبا أو خنزيرا من حيث لم يشعر به ثم يعيده إلى الإنسانية و لعل بالبلاد القصوى مما لا نعرف خبره نساء يحملن يوما و يضعن في غده و هذا كله جهل و ضلال فتحه على نفسه من اعترف بخرق العادة من غير حجة و اعتمد على جواز ذلك في القدرة. و أما الفرقـة الأخرى التي زعمت أن الإمامـة قد بطلـت بعد الحسنـ ع فإن وجوب الإمامـة بالعقل يفسـد قولـها و قولـ الله يومـ نـدـعـوا كـلـ أـنـاسـ  
بـإـمامـهـ

و قولـ النبيـ صـ منـ مـاتـ وـ هـوـ لاـ يـعـرـفـ إـمـامـ زـمـانـهـ مـاتـ مـيـتـهـ جـاهـلـيةـ  
و قولـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـ اللـهـ إـنـكـ لـاـ تـخـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ حـجـةـ عـلـىـ خـلـقـكـ إـمـاـ ظـاهـراـ  
مشـهـورـاـ أوـ خـاـنـقاـ مـغـمـورـاـ لـلـلـاـ تـبـطـلـ حـجـجـكـ وـ بـيـنـاتـكـ  
و قولـ النبيـ صـ فـىـ كـلـ خـلـفـ مـنـ أـمـتـىـ عـدـلـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـىـ يـنـفـىـ عـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ تـحـرـيفـ  
الـغـالـيـنـ وـ اـنـتـحـالـ الـمـبـطـلـيـنـ  
وـ أـمـاـ تـعـلـقـهـمـ بـقـوـلـ الصـادـقـ عـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـخـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ حـجـةـ إـلـاـ أـنـ يـغـضـبـ عـلـىـ أـهـلـ  
الـدـنـيـاـ

فالمعنى في ذلك أنه لا يخلوها من حجة ظاهرة بدلالة ما قدمناه. و أما الفرقـةـ التيـ زـعـمـتـ  
أنـ محمدـ بنـ عـلـىـ عـ كـانـ إـمـامـاـ بـعـدـ أـبـيهـ وـ أـنـهـ  
الفصول المختارة ص : ٣٢٦

وصـىـ إـلـىـ غـلامـ يـقـالـ لـهـ نـفـيسـ وـ أـعـطـاهـ السـلاحـ وـ الـكـتـبـ وـ أـمـرـهـ أـنـ يـدـفعـهـ إـلـىـ جـعـفـرـ إـنـ  
الـذـىـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ إـسـمـاعـيـلـيـةـ مـنـ الدـلـلـيـةـ بـطـلـانـ إـمـامـ إـسـمـاعـيـلـ بـوـفـاتـهـ فـىـ حـيـاةـ  
أـبـيهـ يـكـسـرـ قـوـلـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ وـ نـزـيـدـهـ بـيـانـاـ أـنـ وـصـىـ إـلـاـ إـمـامـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ إـمـامـاـ وـ نـفـيسـ  
غـلامـ مـحـمـدـ لـمـ يـكـنـ إـمـامـاـ وـ يـبـطـلـ إـمـامـةـ جـعـفـرـ دـمـ الدـلـلـاـتـ عـلـىـ إـمـامـةـ مـحـمـدـ وـ دـلـيلـ  
بـطـلـانـ إـمـامـتـهـ أـيـضاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ وـفـاتـهـ فـىـ حـيـاةـ أـبـيهـ. وـ أـمـاـ الـفـرـقـةـ التـىـ أـقـرـتـ بـإـمـامـةـ

الحسن ع و وقفت بعده و اعتقدت أنه لا بد من إمام و لم يعيروا على أحد فالحججة عليهم النقل الصادق بإمامية المنتظر و النص من أبيه عليه و ليس هذا موضعه فنذكره على النظام. و أما الفرقة التي أقرت بالمنتظر و أنه ابن الحسن ع و زعمت أنه قد مات و سيحييا و يقوم بالسيف فإن الحججة عليها ما يجب من وجود الإمام و حياته و كماله و كونه بحيث يسمع الاختلاف و يحفظ الشرع و بدلالة أنه لا فرق بين موته و عدمه و أما الفرقة التي اعترفت بأن أبا محمد الحسن بن علي ع كان الإمام بعد أبيه و ادعت أنه لما حضرته الوفاة نص على أخيه جعفر بن علي فاعتلوه في ذلك بأن زعموا أن دعوى من أدعى النص على ابن الحسن ع باطل و العقل موجب للإمامية فلذلك اضطروا إلى القول بإمامية جعفر فإنه يقال لهم لم زعمتم أن نقل الإمامية النص من الحسن ع على ابنه باطل و ما أنكرتم أن يكون حقا لقيام الدلالة على وجوب الإمامة و ثقة الناقلين و عالمة صدقهم بصفات الغيبة و الخبر فيها عما يكون قبل كونه و تكون النقلة لذلك خاصة أصحاب الحسن ع و السفراء بينه و بين شيعته. و لفساد إمامية جعفر لما كان عليه في الظاهر مما يضاد صفات الإمامة من

الفصول المختارة ص : ٣٢٧

نقسان العلم و قلة المعرفة و ارتکاب القبائح و الاستخفاف بحقوق الله في مخلفي أخيه مع عدم النص عليه و لفقد أحد من الخلق يروى ذلك أو يأثره عن أحد من آبائه أو من أخيه خاصة و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد سقط ما تعلق به هذا الفريق أيضا. على أنه لا فصل بين هؤلاء القوم و بين من ادعى إمامية بعض الطالبيين و اقتل بعلتهم في وجوب الإمامة و فساد قول الإمامية فيما يدعونه من النص على ابن الحسن ع فإذا كان لا فصل بين القولين و أحدهما باطل بلا اختلاف فالآخر في البطلان و الفساد مثله بهذه وفقكم الله جملة كافية فيما قصدناه و نحن نشرح هذه الأبواب و القول فيها على الاستقصاء و البيان في كتاب نفرده بعد و الله ولـ التوفيق و إيهـ نستهدـ إلى سـيـيلـ

الرشاد

## فصل

سئل الشيخ أيده الله فقيل له أليس رسول الله ص قد ظهر قبل استثاره و دعا إلى نفسه قبل هجرته و كانت ولادته معروفة و نسبة مشهورا و داره معلومة و هذا مع الخبر عنه في الكتب الأولى و البشارة به في صحف إبراهيم و موسى ع و إدراك قريش و أهل الكتاب علاماته و مشاهدتهم لدلائل نبوته و أعلام عواقبه فكيف لم يخف مع ذلك على نفسه و لا أمر الله أباه بستر ولادته و فرض عليه إخفاء أمره كما زعمتم أنه فرض ذلك على أبي الإمام لما كان المنتظر عندكم من بين الأئمة و المشار إليه بالقيام بالسيف دون آبائه فأوجب ذلك على ما ادعتموه و اعتللتكم به في الفرق بين آبائه و بينه في الظهور على خبره و كتم ولادته و الستر عن الأنام شخصه و هل قولكم في الغيبة مع ما وصفناه من حال النبي ص إلا فاسد

الفصول المختارة ص : ٣٢٨

متناظر. جواب يقال إن المصلحة لا تكون من جهة القياس و لا تعرف أيضا بالتوهم و لا يتوصل إليها بالنظائر و الأمثال و إنما تعلم من جهة عالم الغيوب المطلع على الضمائر العالم بالعواقب الذي لا تخفي عليه السرائر فليس نكر أن يكون الله سبحانه قد علم من حال رسول الله ص مع جميع ما شرحتم أنه لا يقدم عليه أحد و لا يؤثر ذلك منه أما لخوف من الإقدام على ذلك أو لشك فيما قد سمعوه من وصفه أو لشبهة عرضت لهم في الرأى فيه فتدبير الله سبحانه له في الظهور على خلاف تدبير الإمام المنتظر لاختلاف الحالين. و يدل على ما بيناه و يوضح عما ذكرناه أنه لم يتعرض أحد من عبادة الأواثان و لا أهل الكتاب و لا أحد من ملوك العرب و الفرس مع ما قد اتصل بهم من البشارة بالنبي ص لأحد من آباء رسول الله ص بالإخافة و لا لاستبراء واحدة من أمهااته لمعرفة الحمل به و لا قصدوا الإضرار به في حال الولادة و لا طول زمانه إلى أن صدع بالرسالة. و لا خلاف أن الملوك من ولد العباس لم يزالوا على الإخافة لآباء الإمام و خاصة ما جرى من أبي جعفر المنصور مع الصادق ع و ما صنعه

هارون بأبى الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع حتى هلك فى حبسه ببغداد و ما قصد الم توكل بأبى الحسن العسكري ع جد الإمام حتى أشخاصه من الحجاز فحبسه عنده بسر من رأى و كذلك جرى أمر أبى محمد الحسن ع بعد أبىيه إلى أن قبضه الله تعالى . ثم كان من أمر المعتمد بعد وفاة أبى محمد ع ما لم يخف على أحد من حبسه لجواريه و المسائلة عن حالهن فى الحمل و استبراء أمرهن عند ما اتفقت

الفصول المختارة ص : ٢٢٩

كلمة الإمامية على أن القائم هو ابن الحسن ع فظن المعتمد أنه يظفر به فيقتله و يزيل طمعهم في ذلك فلم يتمكن من مراده و بقى بعض جواري أبى محمد ع في الحبس أشهرا كثيرة فدل بذلك على الفرق بين حال النبي ص في مولده و بين الإمام ع على ما قدمناه بما ذكرناه و شرحناه . و شيء آخر و هو أن الخوف قد كان مأمونا على رسول الله ص من بنى هاشم و بنى عبد المطلب و جميع أهل بيته و أقاربه لأن الشرف المتوقع له بالنبوة كان شرفهم و المنزلة التي تحصل له بذلك فهي تختص بهم و علمهم بهذه الحال يبعثهم على صياته و حفظه و كلاماته ليبلغ الرتبة التي يرجونها له فينالون بها أعلى المنازل و يملكون بها جميع العالم . و أما البعداء منهم فينجزون عن إيقاع الضرر به لوضع أهل بيته و منعهم منه و علمهم بحالهم و أنهم أمنع العرب جانبا و أشدتهم بأسا و أعزهم عشيرة فيصدتهم ذلك عن التعرض له و يمنع من خطوره ببالهم و هذا فضل بين حال النبي ص فيما يوجب ظهوره مع انتشار ذكره و البشرة به و بين الإمام فيما يجوز استثاره و كتم أمر ولادته و هذا بين لمن تدبره . و شيء آخر و هو أن ملوك العجم في زمان مولد النبي ص لم يكونوا يكرهون مجىء النبي يدعوه إلى شرع مستأنف و لا يخافون بمجيئه على أنفسهم و لا على ملوكهم لأنهم كانوا ينون الإيمان به و الاتباع له و قد كانت اليهود تستفتح به على العرب و ترجو ظهوره كما قال الله عز و جل فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ وَ إِنَّمَا حَصَلَ لِلنَّاسِ الْخَلَفُ عَلَيْهِ وَ الْإِبَاءُ لَهُ بنيه تجددت لهم عند مبعثه . و لم يجر أمر الإمام المنتظر ع هذا المجرى بل المعلوم

من حال جميع

الفصول المختارة ص : ٣٣٠

ملوك زمان مولده و مولد آبائه خلاف ذلك من اعتقادهم فيمن ظهر منهم يدعو إلى إمامه نفسه أو يدعو إليه داع سفك دمه و استئصال أهله و عشيرته و هذا أيضا فرق بين الأمريين. و شيء آخر و هو أن رسول الله ص مكث ثلث عشرة سنة يدعو بمكة إلى دينه و الاعتراف بالوحدانية و بنبوته و يسفه جميع من خالقه و يضلهم و يسب آلهتهم فلم يقدم أحد منهم على قتله و لا رام ذلك و لا استقام لهم نفيه عن بلادهم و لا حبسه و لا منعه من دعوته و نحن نعلم علما يقينا لا يتخالجنا فيه الشك بأنه لو ظن أحد من ملوك هذه الأزمان ببعض آل أبي طالب أنه يحدث نفسه بادعاء الإمامة بعد مدة طويلة لسفك دمه دون أن يعلم ذلك و يتحققه فضلا عن أن يراه و يجده. و قد علم أهل العلم كافة أن أكثر من حبس في السجون من ولد رسول الله ص و قتل بالغيلة إنما فعل به ذلك على الظنة و التهمة دون اليقين و الحقيقة و لو لم يكن أحد منهم حل به ذلك إلا موسى بن جعفر لكان كافيا و من تأمل هذه الأمور و عرفها و فكر فيما ذكرناه و تبيينه انكشف له الفرق بين النبي و بين الإمام فيما سأله عنه هؤلاء القوم و لم يتخالجه فيه ارتياه و الله الموفق للصواب. و بهذا النحو يجب أن يحاجب من سأله فقال أليس الرسول قد ظهر في أول أمره و عرفت العامة و الخاصة وجوده ثم استتر بعد ذلك عند الخوف على نفسه فقد كان يجب أن يكون تدبير الإمام في ظهوره و استثاره كذلك مع أن الاتفاقيات ليس عليها قياس و الألطاف و المصالح تختلف في أنفسها و لا تدرك حقائقها إلا بسمع يرد عن عالم الخفيات جلت عظمته فلا يجب أن نسلك في معرفتها طريق الاعتبار. و ليس يستتر هذا الباب إلا على من قل علمه بالنظر و بعد عنه الصواب و الله نستهدي إلى سبيل الرشاد

الفصول المختارة ص : ٣٣١

فصل

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أيده الله حضرت مجلسا لبعض الرؤساء و كان فيه جمع كثير من المتكلمين و الفقهاء فألفيت أبا الحسن على بن عيسى الرمانى يكلم رجلا من الشيعة يعرف بأبى الصقر الموصلى فى شىء يتعلق بالحكم فى فدك و وجدته قد انتهى فى كلامه إلى أن قال له قد علمنا باضطرار أن أبا بكر قال لفاطمة ع عند مطالبتها له بالميراث

سمعت رسول الله يقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث  
فسلمت ع لقوله و لم ترده عليه و ليس يجوز على فاطمة ع أن تصبر على المنكر و  
تترك المعروف و تسلم للباطل لا سيما وأنتم تقولون إن عليا ع كان حاضرا للمجلس  
و لا شك أن جماعة من المسلمين حضروه و اتصل خبره بالباقيين فلم ينكره أحد من  
الأمة و لا علمنا أن أحدا رد على أبى بكر و أكذبه فى الخبر فلو لا أنه كان محقا فيما  
رواه من ذلك لما سلمت الجماعة له ذلك. فاعتربه الرجل الإمامى بما روى عن فاطمة ع  
من ردها عليه و إنكارها لروايته و خطبتها فى ذلك و استشهادها على بطلان خبره بظاهر  
القرآن و أورد كلاما فى هذا المعنى على حسب ما يتضمنه و اتسعت له الحال. فقال على  
بن عيسى هذا الذى ذكرته شىء تختص أنت و أصحابك به و الذى ذكرته من الحكم  
عليها شىء عليه الإجماع و به حاصل علم الاضطرار فلو كان ما تدعونه من خلافه حقا  
لارتفاع معه الخلاف و حصل عليه الإجماع كما حصل على ما ذكرت لك من روایة أبى  
بكر و حكمه فلما لم يكن الأمر كذلك دل

الفصول المختارة ص : ٣٣٢

على بطلانه. فكلمه الإمامى بكلام لم أرضه و تكرر منها جميعا فأشار صاحب المجلس  
إلى لأخذ الكلام فأحس بذلك على بن عيسى فقال لي إننى قد جعلت على نفسى أن لا  
أتكلم فى مسألة واحدة مع نفسين فى مجلس واحد فأمسكت عنه و تركته حتى انقطع  
الكلام بينه وبين الرجل. ثم قلت له خبرنى عن المختلف فيه هل يدل الاختلاف على  
بطلانه فظن أننى أريد شيئا غير المسألة الماضية و أننى لا أكسر شرطه فقال لست

أدرى أى شيء تريده بهذا الكلام فأبن لى عن غرضك لأتكلم عليه فقلت له لم آتك بكلام مشكل ولا خاطبتك بغير العربية وغرضي في نفس هذا السؤال مفهوم لكل ذي سمع من العرب إذا أصغى إليه ولم يله عنه اللهم إلا أن تريده أن أبين لك عن غرضي فيما أجري بهذه المسألة إليه فلست أفعل ذلك بأول وهلة إلا أن تلزمني في حكم النظر والذى استخبرتك عنه معروف صحته وأنا أكرره أقول إن الشيء إذا اختلف العقلاه فى وجوده أو صحته وفساده كان اختلافهم دليلا على بطلانه أو قد يكون حقا وإن اختلفت العقلاه فيه. فقال ليس يكون الشيء باطلا من حيث اختلف الناس فيه ولا يذهب إلى ذلك عاقل. فقلت له بما أنكrt الآن أن تكون فاطمة ع قد أنكrt على أبي بكر حكمه وردت عليه في خبره واحتاجت عليه في بطلان قضايه واستشهدت بالقرآن على ما جاء الآخر به ولا يجب أن يقع الاتفاق على ذلك وإن كان حقا ولا يكون الخلاف فيه علامه على كذب مدعاه بل قد يكون صدقا وإن اختلف فيه على ما أعطيت في الفتيا التي قررناك عليها.

### الفصول المختارة ص : ٣٣٣

قال أنا لا أعتمد على ما سمعت مني من الكلام مع الرجل على الاختلاف فيما ادعاه إلا بعد أن قدمت معه مقدمات لم تحضرها و الذي أعتمد عليه الآن معك أن الذي يدل على صدق أبي بكر فيما رواه عن النبي ص من أنه لا يورث و صوابه فيما حكم به ما جاء به الخبر عن على ع أنه قال ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته و لقد حدثني أبو بكر و صدق أبو بكر

فلو لم يكن عنده صادقاً أميناً عادلاً لما عدل عن استحلفه و لا صدقه في روایته و لا ميز بينه و بين الكافة في خبره و هذا يدل على أن ما يدعونه على أبي بكر من تخرص الخبر فاسد محال. فقلت له أول ما في هذا الباب أنك قد تركت الاعتلال الذي اعتمدتة بدئاً و رغبت عنه بعد أن كنت راغباً فيه و أحنتنا على شيء لا نعرفه و لا سمعناه و إنما بينا الكلام على الاعتلال الذي حضرناه و لسنا نشاحك في هذا الباب لكننا نكلمك على ما

استئنفته من الكلام. أنت تعلم وكل عاقل عرف المذاهب وسمع الأخبار أن الشيعة لا تروى هذا الحديث عن أمير المؤمنين ع ولا تصححه بل تشهد بفساده وكذب رواته وإنما يرويه آحاد من العامة ويسلمه من دان بإمامية أبي بكر خاصة فإن لزم الشيعة أمر بحديث تفرد به خصومهم لزم المخالفين ما تفردت الشيعة بروايته وهذا على شرط الإنصاف وحقيقة النظر والعدل فيه فيجب أن تصير إلى اعتقاد ضلالة كل من روت الشيعة عن النبي ص وعن على و الأئمة من ذريته ع ما يوجب ضلالتهم فإن لم تقبل ذلك ولم تلتزمه لتفرد القوم بنقله دونك فكيف استجزت إلزامهم الإقرار برواية ما تفردت به دونهم لو لا التحكم دون الإنصاف. على أن أقرب الأمور في هذا الكلام أن تتكافأ الروايات ولا يلزم أحد

الفصول المختارة ص : ٣٣٤

الفريقين منهما إلا ما حصل عليه الإجماع أو يضم إليه دليل يقوم مقام الإجماع في الحجة والبيان وفي هذا إسقاط الاحتجاج بالخبر من أصله. مع أنى أسلمه لك تسلیم جدل وأبين لك أنك لم توف الدليل حقه ولا اعتمدت على برهان و ذلك أنه ليس من شرط الكاذب في خبر أن يكون كاذبا في جميع الأخبار ولا من شرط من صدق في شيء أن يصدق في كل الأخبار وقد وجدنا اليهود والنصارى والملحدين يكذبون في أشياء و يصدقون في غيرها فلا يجب لصدقهم فيما صدقوا فيه أن نصدقهم فيما كذبوا فيه ولا نكذبهم فيما صدقوا لأجل كذبهم في الأمور الأخرى ولا نعلم أن أحدا من العقلاه جعل التصديق لزيد في مقالة واحدة دليلا على صدقه في كل أخباره. و إذا كان ذلك كذلك فما أنكرت أن يكون الرجل مخطئا فيما رواه عن النبي ص في الميراث وأن أمير المؤمنين قد صدقه فيما رواه من الحديث الذي لم يستحلقه فيه فيكون وجه تصديقه له و علة ذلك أنه ع شاركه في سمعه من النبي ص فكان حفظه له عنه يعنيه عن استحلاله و يدلله على صدقه فيما أخبر به ولا يكون ذلك من حيث التعديل له و الحكم على ظاهره. على أن الذى رواه أبو بكر عن النبي ص يدل على صحته العقل و يشهد بصوابه القرآن

فكان تصديق أمير المؤمنين ع له من حيث العقل و القرآن لا من جهة روايته هو عن النبي ص و لا لحسن ظاهر له على ما قدمناه. و ذلك أن الخبر الذى رواه أبو بكر هو أن قال سمعت رسول الله يقول ما من عبد يذنب ذنباً فيندم عليه و يخرج إلى صحراء فلأة فيصلى ركعتين ثم يعترف به و يستغفر الله عز وجل فيه إلا غفر الله له و هذا شيء قد نطق به القرآن قال الله تعالى وَ هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَ يَعْلَمُ مَا

الفصول المختارة ص : ٣٣٥

تَفْعَلُونَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْعُقْلَ يَدْلِي عَلَى قَبْوِلِ التَّوْبَةِ. وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَنَا بَطْلَ مَا تَعْلَقَتْ بِهِ وَ كَانَ ذَكْرُهُ لِأَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدِيثٌ غَيْرُ هَذَا فَصَدَقَهُ لَمَا ذَكَرْنَا وَ أَخْبَرَ عَنْ تَصْدِيقِهِ بِمَا وَصَفَنَا وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِتَعْدِيلِهِ عَلَى مَا ظَنَّنَا وَ لَا لِتَصْوِيبِهِ فِي الْأَحْكَامِ كَلَّهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا بِمَا شَرَحْنَا. فَقَالَ عَنْدَ سَمَاعِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَا لَمْ أَعْتَدْ فِي عَدَالَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ صَحَّةِ حُكْمِهِ عَلَى الْخَبْرِ وَ إِنَّمَا جَعَلْتُهُ تَوْطِيَّةً لِلْاعْتِمَادِ فَطَوَّلْتُ الْكَلَامَ فِيهِ وَ أَطْبَبْتُ فِي مَعْنَاهُ وَ الَّذِي أَعْتَدْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنِّي وَجَدْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَدْ بَاعَ أَبِي بَكْرٍ وَ أَخْذَ عَطَاءَهُ وَ صَلَّى خَلْفَهُ وَ لَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ بَيْدٌ وَ لَا لِسَانٌ فَلَوْ كَانَ أَبِي بَكْرٍ ظَالِمًا لِفَاطِمَةَ عَ لَمَّا جَازَ أَنْ يَرْضَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِمَاماً يَنْتَهِي فِي طَاعَتِهِ إِلَى مَا وَصَفَتْ. فَقَلَّتْ لَهُ هَذَا انتِقالٌ ثَانٌ بَعْدَ انتِقالِ أَوَّلِ وَ تَدَارِكِ فَائِتٍ وَ تَلَافِي فَارِطٍ وَ تَذَكِّرٍ مَا كَانَ مَنْسِيَا وَ إِنْ عَمَلْنَا عَلَى هَذِهِ الْمُجَازَفَةِ انْقَطَعَ الْمَجْلِسُ بِنَسْرِ الْمَسَائِلِ وَ التَّنْقِلِ فِيهَا وَ التَّحْيِيرِ وَ خَرْجِ الْأَمْرِ عَنْ حَدِّهِ وَ صَارَ مَجْلِسُ مَذَاكِرَةِ دُونِ تَحْقِيقٍ جَدْلٍ وَ مَنَاظِرَةٍ وَ أَنْتَ لَا تَزَالْ تَعْتَذِرُ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ عَنْ دَمَّا يَظْهُرُ مِنْ وَهْنِ مَتَعْمِدَاتِكَ بِأَنَّكَ لَمْ تَرْدِهَا وَ لَكِنَّكَ وَطَئَتْ بِهَا فَخَبَرْنِي إِلَآنَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ آخِرًا هُوَ تَوْطِيَّةُ أَوْ عَمَادٍ إِنْ كَانَ تَوْطِيَّةً عَدَلْنَا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ وَ سَأَلْنَاكَ عَنِ الْمَعْتَمِدِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلًا كَلْمَنَاكَ عَلَيْهِ

الفصول المختارة ص : ٣٣٦

مع أنى لست أفهم منك معنى التوطئة لأن كل كلام اقتل به معتل ففسد فقد انهدم ما بناه عليه ووضح فساد ما بينه إن بناه عليه فاعتذارك في فساد ما تقدم بأنه توطئة لا معنى له. ولكننا نتجاوز هذا الباب ونقول لك ما أنكرت على من قال لك أن ما ادعيته من أن أمير المؤمنين ع بايع الرجل دعوى عريمة عن برهان ولا فرق بينها وبين قولك إنه كان مصيبا فيما حكم به على فاطمة ع. فدل على أن أمير المؤمنين ع قد بايع على ما ادعية ثم ابن عليه فأما إن تعتمد على الدعوى المحسنة فإنها تضر ولا تنفع وقولك إنه ع صلي خلف الرجل فإن كنت ت يريد أنه صلي متأخرا عن مقامه فلسنا ننكر ذلك وليس فيه دلالة على رضاه به وإن أردت أنه صلي مقتديا به ومؤتمما بما الدليل على ذلك فإننا نخالفك فيه وعنده ندفعك وهذه دعوى كال الأولى تضر من تعتمد عليها أيضا ولا تنفع. وأما قولك إنه أخذ العطاء فالأمر كما وصفت ولكن لم زعمت أن في ذلك دلالة على رضاه بإمامته وتسليم له في حكمه أو ليس تعلم أن خصومك يقولون في ذلك أنه أخذ بعض حقه ولم يكن يحل له الامتناع من أخذه لأن في ذلك تضييعاً لماله وقد نهى الله تعالى عن التضييع وأكل الأموال بالباطل. وبعد فما الفصل بينك وبين من جعل هذا الذي اعتمد عليه بعينه حجة في إمامية معاوية فقال وجدت الحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وغيرهم من المهاجرين والأنصار قد بايعوا معاوية بن أبي سفيان بعد صلح الحسن ع وأخذوا منه العطاء وصلوا خلفه الفرائض ولم ينكروا عليه بيد ولا لسان فكلما جعلته إسقاطا لهذا الاعتماد فهو بعينه دليل على فساد ما اعتمدته حذو النعل بالنعل فلم يأت بشيء تجب حكايته

الفصول المختارة ص : ٣٣٧

فصل

ومن حكايات الشيخ ولامه قال سألني أبو الحسن على بن نصر الشاهد بعكيرا في مسجده وأنا متوجه إلى سر من رأى فقال أليس قد ثبت عندنا أن أمير المؤمنين ع كان أعلم الصحابة كلها وأعرفها بمعالم الدين وكانوا يستفتونه ويتعلمون منه لفقرهم

إليه و كان غنيا عنهم لا يرجع إلى أحد منهم في علم الدين ولا يستفيده من لهم فقلت  
نعم هذا قولنا وهذا الواضح الذي لا خفاء به ولا يمكن عاقل دفعه ولا يقدم أحد على  
إنكاره إلا أن يرتكب البهت والمكابرة. فقال أبو الحسن فإن بعض أهل الخلاف قد  
احتاج على في دفع هذا بأن قال قد وردت الرواية  
عن على ع أنه قال ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته عليه و لقد حدثني أبو بكر و  
صدق أبو بكر

فلو كان يعلم ص جميع الدين ولا يفتقر إلى غيره لما احتاج إلى استخلاف من يحدهه و  
لا الاستظهار في يمينه ليصح عنده علم ما أخبر به.  
و قد روى أيضا أنه ع حكم في شيء فقال له شاب من القوم أخطأت يا أمير المؤمنين  
قال ع له صدق أنت وأخطأت

فما ذا يكون الجواب عن هذا الكلام وكيف الطريق إلى حلها. فقلت له أول ما في هذا  
الكلام أن الأخبار لا تقابل و يحكم ببعضها على بعض حتى تتساوى في الصفة فيكون  
الظاهر المستفيض مقابلًا لمثله في الاستفاضة والمتواتر مقابلًا لمثله في التواتر و  
الشاذ مقابلًا لمثله في الشذوذ. و ما ذكرناه عن مولانا ع مستفيض قد تواتر به الخبر

على التحقيق

الفصول المختارة ص : ٣٣٨

و ما ذكره هذا الرجل عنه ع من الحديثين أحدهما شاذ وارد من طريق الآحاد غير مرضى  
الإسناد و الآخر ظاهر البطلان لانقطاع إسناده و عدم وجوده في نقل معروف من الثقات  
و ليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ و  
إبطال المتواتر ما ضاده من الآحاد. و الثاني أن لما ذكره الخصم من الحديث الأول عن  
أمير المؤمنين ع غير وجه يلائم ما ذكرناه من فضل مولانا أمير المؤمنين ع في العلم  
على سائر الأنام. منها أنه ع إنما كان يستحلف على الأخبار لثلا يجترى مجتر على  
الإضافة إلى رسول الله ص بالسماع ما لم يسمعه منه و إنما ألقى إليه عنه فحصل عنده

بالبلاغ. و منها أنه كان يستحلف مع العلم بصدق المخبر ليتأكد خبره عند غيره من السامعين فلا يشك فيه ولا يرتاب. و منها أنه ع استحلف فيما عرفه يقيناً ليكون ذلك حجة له إذا حكم به على أهل العناد ولا يقول قائل منهم عند حكمه بذلك قد حكم بالشاذ. و منها أنه يكون استحلافه ع للخبر بما لا يتضمن حكماً في الدين و يتضمن أدباً و موعظة أو لفظة حكمة أو مدحه لإنسان أو مدحه فلا يجب إذا علم بذلك من غيره أن يكون فقيراً في علم الدين إليه و ناقصاً في العلم عن رتبته. على أن لفظ الحديث ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته فهذا يوجب بالضرورة أنه كان يستحلف على ما يعلم لأنه محال أن يكون كل من حدثه حدثه بما لا يعلم و إذا ثبت أنه قد استحلف على علم لأحد ما ذكرناه أو لعله من العلل بطل ما اعتمد هذه الخصم.

الفصول المختارة ص : ٣٣٩

و أما الحديث الثاني فظهور بطلانه أوضح من أن يخفى و ذلك أنه قال فيه إن شاباً قال له ليس الحكم فيه ذلك فقال أمير المؤمنين ع على ما زعم الخصم أصبت أنت و أخطأت و هذا واضح السقوط على ما بيناه لأنه لا يخلو عن أن يكون حكم بالخطأ مع علمه بأنه خطأ أو يكون حكم بالخطأ و هو يظن أنه صواب فإن كان حكم بالخطأ على علم بأنه خطأ عائد في دين الله و ضل بإقدامه على تغيير حكم الله و هو ع يجل عن هذه الرتبة و لا يعتقد مثل هذا فيه الخوارج فضلاً عن دونهم في عداوته من الناصبة و إن كان حكم بالخطأ و هو يظن أنه صواب فكيف زال ظنه عن ذلك و انتقل عنه بقول رجل واحد لا يعده برهان و هذا مما لا يتوجه على أحد من أهل الأديان. على أنه لو كان لهذا الحديث أصل أو كان معروفاً عند أحد من أهل الآثار لكان الرجل معروفاً مشهوراً بالعين و النسب مشهور القبيلة و المكان و لكن أيضاً الحكم الذي جرى فيه هذا الأمر مشهوراً عند الفقهاء و مدوناً عند أصحاب الأخبار و في عدم معرفة الرجل و تعين الحكم و عدمه من الأصول دليل على بطلانه كما بيناه. على أن الأمة قد اتفقت

عنه ع

أنه قال ضرب رسول الله ص بيده على صدرى و قال اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه فما  
شككت فى قضاء بين اثنين

و هذا مضاد لوقوع الخطأ منه ع فى الأحكام و مانع من دخول السهو عليه فى شيء منها  
و الارتياض. وأجمعوا

أن النبي ص قال على مع الحق و الحق مع على يدور حيث ما دار  
و ليس يجوز أن يكون من هذا وصفه يخطئ فى الدين أو يشك فى الأحكام. وأجمعوا  
أن النبي ص قال على أقضاكم  
و أقضى الناس لا يجوز أن يخطئ

الفصول المختارة ص : ٣٤٠

فى الأحكام و لا أن يكون غيره أعلم منه بشيء من الحكم فدل بذلك على بطلان ما  
اعتراض به الخصم و كشف عن ونهى على البيان و بالله التوفيق و إيه نستهدى إلى  
سبيل الرشاد. و أما التعلق من الخبر بقوله و صدق أبو بكر فى تعديله و إثبات الإمامة  
له فليس بصحيح لأنه قد يصدق من لا يستحق الثواب و قد يحكم بالصدق فى الخبر  
لمن يستحق العقاب فلا وجه لتعلقه بذلك مع أن الخبر باطل لا يثبت بأدلة قد ذكرناها  
فى مواضعها و الحمد لله

فصل

و حضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله بمسجد الكوفة فاجتمع إليه من أهلها و غيرهم  
أكثر من خسمائة إنسان فابتدر إليه رجل من الزيدية أراد الفتنة و الشناعة فقال بأى  
شيء استجزت إنكار إماماً زيد بن علي. فقال له الشيخ إنك قد ظنت على ظنا باطلاً و  
قولي في زيد لا يخالفني فيه أحد من الزيدية فلا يجب إن يتصور مذهبى في ذلك  
بالخلاف لهم. فقال له الرجل و ما مذهبك في إماماً زيد بن علي. فقال له الشيخ أنا  
أشتبه من إماماً زيد ما تشبهه الزيدية و أنفي عنه من ذلك ما تتفيه فأقول إن زيداً رحمة  
الله عليه كان إماماً في العلم و الزهد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أنفي عنه

الإمامية الموجبة لصاحبها العصمة و النص و المعجز و هذا ما لا يخالفني عليه أحد من الزيدية حسبما قدمت. فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية أن شكروه و دعوا له و بطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع و الفتنة

الفصول المختارة ص : ٣٤١

فصل

و حضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله بسر من رأى و اجتمع عليه من العباسين و غيرهم جمع كثير فقال له بعض مشايخ العباسين أخبرنى من كان الإمام بعد رسول الله ص. فقال له كان الإمام من دعا العباس إلى أن يمد يده لبيعته على حرب من حارب و سلم من سالم. فقال له العباسى و من هذا الذى دعا العباس إلى ذلك. فقال له الشيخ هو أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع حيث قال له العباس فى اليوم الذى قبض فيه رسول الله ص بما اتفق عليه أهل النقل ابسط يدك يا ابن أخي أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان. فقال له شيخ من فقهاء أهل البلد فما كان الجواب من على. فقال له

كان الجواب أن قال له إن رسول الله ص عهد إلى أن لا أدع أحدا حتى يأتوني و لا أجرب سيفا حتى يبايعونى و مع هذا فلى برسول الله شغل فقال العباسى فقد كان العباس رحمه الله أذن على خطأ فى دعائه له إلى البيعة. فقال له الشيخ لم يخطئ العباس فيما قصد لأنه عمل على الظاهر و كان عمل أمير المؤمنين على الباطن و كلاهما أصحاب الحق و لم يخطئه و الحمد لله. فقال له العباسى فإن كان على بن أبي طالب هو الإمام بعد النبي ص فقد أخطأ أبو بكر و عمر و من اتبعهما و هذا أعظم فى الدين.

الفصول المختارة ص : ٣٤٢

قال له الشيخ لست أنشط الساعة لفتيا بتخطئة أحد و إنما أجبتك عن شيء سألت عنه فإن كان صوابا و ضمن تخطئة إنسان فلا تستوحش من اتباع الصواب و إن كان

باطلا فتكلم على إبطاله فهو أولى من التشنيع بما لا يجدى نفعا. مع أنه إن استعزمت تخطئة من ذكرت فلا بد لك من تخطئة على و العباس من قبل أنهما قد تأخرا عن بيعة أبي بكر و لم يرضيا بتقدمه عليهما و لا عملا له و لا لصاحبه عملا و لا تقلدا لهما ولية و لا رآهما أبو بكر و عمر أهلا أن يشركاهم فى شيء من أمورهما و خاصة ما صنعه عمر بن الخطاب فإنه ذكر من يصلح للإمامنة في الشورى و من يصلح للنظر في الاختيار فلم يذكر العباس في إحدى الطائفتين و لما ذكر عليا ع عابه و وصفه بالدعابة تارة و بالحرص على الدنيا أخرى و أمر بقتله إن خالف عبد الرحمن بن عوف و جعل الحق في حيز عبد الرحمن دونه و فضله عليه. هذا و قد أخذ منه و من العباس و من جميع بنى هاشم الخمس الذي جعله الله تعالى لهم و أرغمهم فيه و حال بينهم و بينه و جعله في السلاح و الكراع فإن كنت أيها الشيخ أيدك الله تنشط للطعن على علي و العباس بخلافهما للشيخين و كراهتهما لإمارتهما و تأخرهما عن بيعتهما و ترى من العقد فيهما ما سنه الشیخان من أمرهما من التأخیر لهما عن شریف المنازل و الغض منهما و الحط من أقدارهما فصر إلى ذلك فإنه الضلال بغير شبهة و إن كنت ترى ولايتهما و التعظيم لهم و الاقتداء بهما فاسلك سبيلهما و لا تستوحش من تخطئه من خالفهما و ليس هاهنا منزلة ثالثة. فقال العباسى عند سماع هذا الكلام اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون